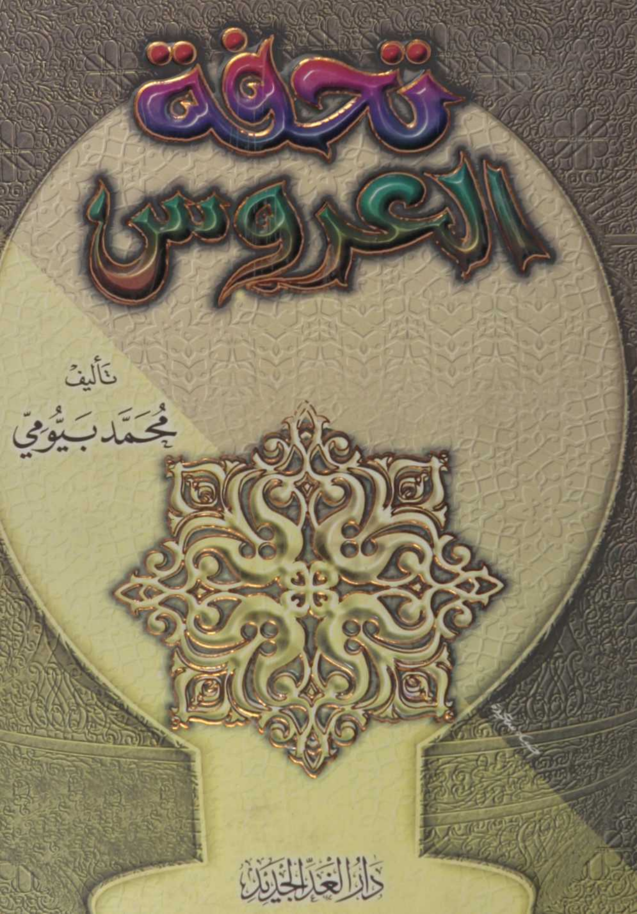

تحفة العروس
تأليف
مُحمّد بيّومي
دار الغد الجديد

تحفة العروس

تأليف

محمد بيومى

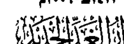






القاهرة - المنصورة

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

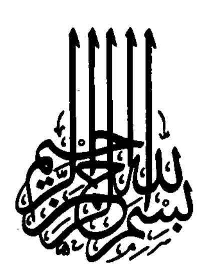


القاهرة: ١٢ ش درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

تليفاكس: 2254224 - 050 - 002
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/٢٠٢٤٢
الترقيم الدولي: .I.S.B.N
977-372-118-3


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

وبعـــد :

فإن الله تعالى شرع لعباده الزواج استجابة للغريزة التى رُكِّب الإنسان عليها .

والزواج كما شرعه الله لعباده فى الدنيا ، فهو ينعم به على أهل الجنة ، ولذا يقول ابن عابدين : (ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر فى الجنة إلا النكاح) (١) .

ولقد بين لنا رب العزة أن الزواج من سنن المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] .

قال ابن كثير : يقول تعالى : وكما أرسلناك يا محمد رسولاً بشريًا كذلك قد بعثنا المرسلين قبلك بشرًا يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ويأتون الزوجات ويولد لهم ، وجعلنا لهم أزواجًا وذرية ، وقد قال تعالى لأشرف الرسل وخاتمهم: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الكهف : ١١٠] .

وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأنام وآكل

(١) حاشية محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة (رد المحتار) (٢ / ٢٦٥) نقلاً عن (الزواج) الدكتور السيد أحمد فرج (ص٩) .

اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » [1] .

وبين لنا أيضًا رب العزة تبارك وتعالى أن عقد الزواج من أغلظ المواثيق ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

قال ابن كثير : قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقًا غَلِيظ ﴾ .

وروى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن المراد بذلك العقد [2] .

فعقد النكاح يتميز عن سائر العقود بأنه عقد يتعلق بذات الإنسان ونسبه ، ولهذا اعتنى به الشارع الحكيم وبين أحكامه وفصلها من حين التفكير فيه إلى انتهائه بالموت أو الانفصال ، وذلك على خلاف سائر العقود ليشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس وضعت أصوله وقواعده من لدن الله تبارك وتعالى الحكيم الخبير فيطمئنان ويقيمان حدوده وأحكامه عن رضا واختيار ، كما أن تقنين أحكام هذا العقد من قبل الشرع يغلق الباب أمام العابثين بشئون الأسرة التى هى نواة المجتمع المسلم بدعوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل فى كل شىء دون مراعاة لنصوص الشرع الحنيف التى فرقت بين الرجل والمرأة فى بعض الأحكام التى تتعلق بكل منهما .

ومعلوم أن فى شريعة الإسلام لا مجال أمام النصوص الشرعية لوضع القواعد والأحكام بالهوى وسن التشريعات الجائرة .

ترغيب الإسلام فى الزواج

لقد رغّب الإسلام فى الزواج وحث عليه ، فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ . وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

وقال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ٥١٨) .
(٢) المصدر السابق (١ / ١٦٠٥) .

يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم ﴾ [النور : ٣٢] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » (١) .

واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد :

أصحهما : أن المراد معناها : اللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهى مؤن النكاح ، فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم ، ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه . كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول : وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبًا .

والقول الثانى : المراد هنا بالباءة مؤن النكاح . سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح ، فليتزوج . ومن لم يستطعها ، فليصم ليدفع شهوته ، والذى حمل القائلين بهذا على هذا : أنهم قالوا : قوله ﷺ : «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**» ، قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه فى القول الأول وهو : أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ،وبالمد وهو محتاج إلى الجماع ، فعليه بالصوم . والله أعلم .

وأما الوجاء فبكسر الواو ، وهو رض الخصيتين . والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ، ويقطع شر المنى . كما يفعله الوجاء . وفى هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه ، وتاقت إليه نفسه ، وهذا مجمع عليه ، لكنه عندنا ، وعند العلماء كافة . أمر ندب لا إيجاب ، فلا يلزم التزوج ، ولا التسرى سواء خاف العنت ، أم لا ، هذا مذهب العلماء كافة ، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ، ومن وافقه من أهل الظاهر .

ورواية عن أحمد : فإنهم قالوا : يلزمه إذا خاف العنت ، أن يتزوج أو يتسرى . قالوا : وإنما يلزمه فى العمر مرة واحدة ، ولم يشرط بعضهم خوف العنت (٢) .

وقوله : « **فإنه له وجاء** » أى : وقاية .

---

(١) رواه البخارى فى الصوم (١٩٠٥) باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة . ومسلم فى (النكاح) (٣٣٣٨) باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٥ / ١٧٧) ط دار المعرفة ، بيروت

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف** » [1] .

ولما كان أمر الزواج بهذه المكانة ، فقد اجتهدت فى بيان أحكامه من كتاب الله وسنة النبى ﷺ الثابتة مع الاستعانة بأقوال أهل العلم الثقات فى شرح هذه الأحكام .

والله أسأل التوفيق والسداد

وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك

(١) حسن: رواه أحمد (٢ / ٢٥١، ٤٣٧) والترمذى (١٦٥٥) والنسائى (٦ / ٦١) وابن ماجه (٢٥١٨) وابن حبان (٤٠٣٧) والحاكم (٢ / ١٦١) وصححه ووافقه الذهبى .

أهداف الزواج الإسلامى

إن الزواج الإسلامى له أهداف عديدة ، منها :

أولا : بقاء النوع الإنسانى ، وذلك بحفظ النسل واستمراريته ليتتابع إعمار الأرض عبر الأجيال وهذا هو معنى قول الله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .

قال ابن كثير : أى قومًا يخلف بعضهم بعضًا قرنًا بعد قرن وجيلاً بعد جيل كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ وقال : ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ وقال : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ وقال : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ (١) .

ثانيا : التحصين للزوجين من الوقوع فى الرذيلة ، وكسر حدة التوقان إلى الاتصال الجنسى ، ودفع شرور الشهوة ، وغض البصر عن النظر إلى الحرمات ، وقد سبق حديث النبى ﷺ بقوله : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء** » .

ثالثا : ترويح النفس ، وتحصيل المؤانسة لها بمجالسة الزوجة والنظر إليها ، وملاعبتها ، وهذا يؤدى إلى إراحة القلب وتقويته على العبادة ، فالملل من طبيعة النفس الإنسانية ، وهى تنفر عن الحق ؛ لأنه على خلاف طبيعتها . فلو أكرهت على أن تداوم على الأمور التى تخالف طبعها جمحت ، وإذا ما روحت بالمتع فى بعض الأوقات قويت، واستئناس الرجل بالمرأة فيه من الاستراحة ما يؤدى إلى زوال الكرب وترويح القلب ، وينبغى أن يكون لنفوس المتقين مباحات يستريحون بها ؛ ولهذا قال الخالق تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] . ورُوى عن على بن أبى طالب ؓ قوله : « **روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت** » .

رابعًا : فراغ قلب الرجل من تدبير شئون المنزل ، والتكفل بأشغال الطبخ ، والكنس ، والفرش ، وتنظيف الأوانى والملابس ، وتهيئة أسباب المعيشة ، فيوجه نشاطه

---

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٦٩) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف** »[(١)] .

ولما كان أمر الزواج بهذه المكانة ، فقد اجتهدت فى بيان أحكامه من كتاب الله وسنة النبى ﷺ الثابتة مع الاستعانة بأقوال أهل العلم الثقات فى شرح هذه الأحكام .

والله أسأل التوفيق والسداد

وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك

(١) حسن : رواه أحمد (٢ / ٢٥١ ، ٤٣٧) والترمذى (١٦٥٥) والنسائى (٦ / ٦١) وابن ماجه (٢٥١٨) وابن حبان (٤٠٣٧) والحاكم (٢ / ١٦١) وصححه ووافقه الذهبى .

أهـداف الـزواج الإسـلامى

إن الزواج الإسلامى له أهداف عديدة ، منها :

أولا : بقاء النوع الإنسانى ، وذلك بحفظ النسل واستمراريته ليتتابع إعمار الأرض عبر الأجيال وهذا هو معنى قول الله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .

قال ابن كثير : أى قومًا يخلف بعضهم بعضًا قرنًا بعد قرن وجيلاً بعد جيل كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ ﴾ وقال : ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ ﴾ وقال : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلائِكَةً فِي الأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ وقال : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْف ﴾ (1) .

ثانيا : التحصين للزوجين من الوقوع فى الرذيلة ، وكسر حدة التوقان إلى الاتصال الجنسى ، ودفع شرور الشهوة ، وغض البصر عن النظر إلى الحرمات ، وقد سبق حديث النبى ﷺ بقوله : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء** » .

ثالثا : ترويح النفس ، وتحصيل المؤانسة لها بمجالسة الزوجة والنظر إليها ، وملاعبتها ، وهذا يؤدى إلى إراحة القلب وتقويته على العبادة ، فالملل من طبيعة النفس الإنسانية ، وهى تنفر عن الحق ؛ لأنه على خلاف طبيعتها . فلو أكرهت على أن تداوم على الأمور التى تخالف طبعها جمحت ، وإذا ما روحت بالمتع فى بعض الأوقات قويت، واستئناس الرجل بالمرأة فيه من الاستراحة ما يؤدى إلى زوال الكرب وترويح القلب ، وينبغى أن يكون لنفوس المتقين مباحات يستريحون بها ؛ ولهذا قال الخالق تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] . وروى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قوله : « **روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت** » .

رابعًا : فراغ قلب الرجل من تدبير شئون المنزل ، والتكفل بأشغال الطبخ ، والكنس ، والفرش ، وتنظيف الأوانى والملابس ، وتهيئة أسباب المعيشة ، فيوجه نشاطه

(1) تفسير ابن كثير (١ / ٦٩) .

إلى العمل أو العلم ؛ إذ لو تكفل الرجل بجميع أشغال المنزل لأدى ذلك إلى ضياع أكثر أوقاته ، ولم يتفرغ لعلم أو عمل آخر فالزوجة الصالحة التى تعتنى بمنزلها وتصلحه تكون عونًا لزوجها على الدين من هذه الناحية .

خامسًا : مجاهدة النفس ، وترويضها على أن تراعى وتتولى مصالح غيرها ، وأن تقوم بحقوق الزوجة والأولاد ، وأن تحسن تربيتهم ، وأن تصبر على أخلاق الزوجة مع السعى فى إصلاح حالها ، وإرشادها إلى طريق الدين ، وكل هذا من الأعمال العظيمة الفضل ، فمسئولية الرجل عن بيته مسئولية رعاية وولاية ، والزوجة والأولاد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، فليس من المعقول أن يتساوى الذى يشتغل بإصلاح نفسه فقط مع الذى يشتغل بإصلاح نفسه وإصلاح غيره [١] .

(١) انظر (إحياء علوم الدين) للغزالى (٢ / ٣٨ ـ ٤١) .

أسس اختيار الزوجين

بيّن الإسلام أن الأساس الذى يكون عليه اختيار الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها هو الصلاح والتقوى فقال تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] وقال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢](١) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** »(٢) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ، ومالها ، وخلقها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك** »(٣) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله: ﷺ : « **تربت يداك** » أى: لصقتا بالتراب وهى كناية عن الفقر ، وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته (٤) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « **الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة** »(٥) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: لما نزلت :﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة : ٣٤] ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أُنزلت فى الذهب والفضة ، لو علمنا أى المال خير فنتخذه ؟ فقال : « **أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ،**

---

(١) الأيم هى التى لا زوج لها ، أو من ليس له زوجة ، ومعنى الآية كما قال ابن الجوزى : (زوجوا المؤمنين من عبيدكم وولائدكم) .

(٢) رواه البخارى فى (النكاح) (٥٠٩٠) باب الأكفاء فى الدين ، ومسلم فى (الرضاع) (٣٥٧١) باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٣) (الرضاع) (٣٥٧١) باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٣ / ٨٠) والبزار (٤١٠٣) وأبو يعلى (١٠١٢) وابن حبان .

(٥) رواه مسلم فى (الرضاع) (٣٥٧٩) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » (١) .

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي** » (٢). وفي هذا الحديث إشارة إلى فضيلة الزواج لأن المفسد لدين المرء في الأغلب ـ فرجه وبطنه ، وقد كفى بالتزويج أحدهما وليتخير من يريد الزواج من يتفرس فيها طاعة الزوج ، فقد قال تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] قال سفيان الثوري رحمه الله : ﴿قَانِتَاتٌ ﴾ يعني مطيعات لله ولأزواجهن (٣) .

وسئل النبي ﷺ عن خير النساء ؟ فقال : « **التي تطيع إذا أمر ، وتسر إذا نظر ، وتحفظه في نفسها وماله** » (٤) .

وكذلك فليتخير من يتفرس فيها الود والرحمة ، والقدرة على الإنجاب .

فعن معقل بن يسار ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني أحببت امرأة ذات حسب ومنصب ، ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له: « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** » (٥) .

قال صاحب عون المعبود قوله : (وأنها لا تلد) كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض .

[قوله] :« تزوجوا الودود » أي : التي تحب زوجها « الولود » أي: التي تكثر ولادتها ، وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودودًا لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولودًا لم يحصل المطلوب ، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض ، ويحتمل والله تعالى أعلم ـ أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة

---

(١) حسن : رواه أحمد (٥ / ٢٧٨ ، ٢٨٢) والترمذي (٣٠٩٤) وابن ماجه (١٨٥٦) وأبو نعيم في (الحلية) (١ / ١٨٢ ، ١٨٣) والحافظ ابن حجر في (الأحاديث العالية) (١٥) وقال الترمذي : حديث حسن .
(٢) صحيح : رواه الطبراني في (الأوسط) (٩٧٢) والحاكم (٢ / ١٦١) .
(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥ / ٣٨) بسند صحيح .
(٤) صحيح : رواه أحمد (٤ / ٣٤١) .
(٥) صحيح : رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) والحاكم (٢ / ١٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.

بهذين الوصفين قاله فى المرقاة .

قلت : هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث « **فإنى مكاثر بكم الأمم** » أى مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعى [(١)] .

وليقدم اختيار البكر على الثيب .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : تزوجت امرأة ، فقال لى رسول الله ﷺ : « **هل تزوجت ؟** » قلت : نعم ، قال : « **أبكرًا أم ثيبًا ؟** »قلت: ثيبًا ، قال: « **فأين أنت من العذارى ولعابها ؟** »[(٢)] وفى رواية قال : « **فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك** » أو قال: « **تضاحكها وتضاحك** » [(٣)] .

وقوله ﷺ : « **فأين أنت من العذارى ولعابها** » بكسر اللام وهو من الملاعبة .

قال النووى : وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل [(٤)] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى : وفى الحديث الحث على نكاح البكر . . . ولا يعارضه الحديث السابق « **عليكم بالولود** » من جهة أن كونها بكرًا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة ، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة ، فيكون المراد بالولود من هى كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة ، وأما من جربت فظهرت عقيمًا وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما [(٥)] .

وقال صاحب عون المعبود : تعليل التزويج بالبكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر [(٦)] .

وقال أبو حامد الغزالى : وفى البكارة ثلاث فوائد :

إحداها : أن تحب الزوج وتألفه ، فيؤثر فى معنى الود وقد قال ﷺ : « **عليكم**

---

(١) عون المعبود : لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى (٦ / ٤٧ ، ٤٨) .

(٢) رواه البخارى فى (النكاح) (٥٠٨٠) باب تزويج الشباب ، ومسلم فى (الرضاع) (٣٦٢٢) باب استحباب نكاح البكر .

(٣) رواه البخارى فى (النفقات) (٥٣٦٧) باب عون المرأة زوجها فى ولده ومسلم فى (الرضاع) (٣٦٢٣) باب استحباب نكاح البكر .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (٥ / ٢٩٤) .

(٥) فتح البارى (١٠ / ٢٥ ، ٢٦) .

(٦) عون المعبود (٨ / ٢٢) .

بالودود» والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف .

أما التى اختبرت الرجال ، ومارست الأحوال ، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته ، فتقلى الزوج [١] .

الثانية : أن ذلك أكمل فى مودته لها ، فإن الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما ، وذلك ثقيل على الطبع مهما يذكر ، وبعض الطباع فى هذا أشد نفوراً .

الثالثة : أنها لا تحن إلى الزوج الأول ، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا [٢] .

وكذلك فليتخير المصونة الشريفة العفيفة ، التى إن غاب عنها حفظته فى عرضه ونفسها .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغى يقال لها :عناق ، وكانت صديقته . قال : جئت إلى النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقًا (عناق) قال : فسكت عنى ، فنزلت ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] فدعانى فقرأها علىَّ وقال :« لا تنكحها» [٣] .

قال صاحب عون المعبود : هذه الآية فى سورة النور وتمامها ﴿ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (أن مرثد بن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة (الغنوى) بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غَنِىّ بفتح الغين وكسر النون وهو غنى بن يصمر ويقال: أعصر بن قيس بن سعد بن غيلان . قاله المنذرى (كان يحمل الأسارى بمكة)وفى رواية النسائى: كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة .وفى رواية الترمذى: كان رجلاً يحمل الأسرى من مكة ويأتى بهم المدينة والأسارى والأسرى كلاهما جمع أسير (وكان بمكة بغى) أى :فاجرة وجمعها البغايا (وكانت) أى :عناق (صديقته) أى:حبيبته (قال) أى: مرثد (وقال: لا تنكحها) فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ،ويدل على ذلك الآية المذكورة فى الحديث لأن فى آخرها:﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنه صريح فى التحريم . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه فى

(١) تقلى الزوج، أى : تبغضه وتهجره .
(٢) إحياء علوم الدين (٢ / ٤٧) .
(٣) حسن : رواه أبو داود (٢٠٥١) والترمذى (٣١٧٧) والنسائى (٦ / ٦٦ ، ٦٧) .

سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا ،وإن لم يعتقده فهو مشرك ،وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ ﴾ إلى الزنا فضعيف جدًا إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصان عنه القرآن ، ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية . وقد عرفت أنه أريد بقوله : لا تمنع يد لامس . غير الزنا أيضًا وعلى هذا فلا معارضة أصلا .

قال المنذري : وللعلماء في الآية :خمسة أقوال أحدها : أنها منسوخة ، قال سعيد بن المسيب ، وقال الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة . وقال غيره: الناسخ لها: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾[النور:٣٢] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها ، والثاني : أن النكاح ههنا الوطء ، والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا . وتمام الفائدة في قوله سبحانه : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي . والثالث : أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذلك الزانية . والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك . والخامس : أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف ، والعفيف على الزانية والله أعلم [١] .

وأما إن تحققت توبة الزانية ، وفاءت إلى أمر الله تعالى ، وندمت على ما فرطت في جنبه ، وأصلحت ، فإن الله تواب رحيم ، غفور كريم ، فيجوز الزواج بها .

وقد كان ابن عباس ﷺ يقول في ذلك : أوله سفاح ، وآخره نكاح ، أوله حرام، وآخره حلال [٢] .

---

(١) عون المعبود (٦ / ٤٨، ٤٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٢٩) بسند صحيح .

وقال صلة بن أشيم رحمه الله : لا بأس إن كانا تائبين ، فالله أولى بتوبتهما ، وإن كانا زانيين فالخبيث على الخبيث [١] .

وكذلك فليتخير من يتفرس فيها الذكاء ، والفطنة ورجاحة العقل وحسن التدبير .

فإنها مسئولة عنه وعن ولده ، قائمة بأمر بيته ، فمتى كانت حمقاء أفسدت فسادًا كبيرًا تنهدم معه الأسرة ، ومتى كانت ذكية نجيبة أصلحت إصلاحًا عظيمًا ، تستقر به الأسرة وتنهض في دينها ومعاشها .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله [٢] :

(ويختار ذات العقل ، ويجتنب الحمقاء ؛ لأن النكاح يراد للعشرة ، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ، ولا يصيب العيش معها ، وربما تعدى ذلك إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء) .

إلى صفات أخرى كثيرة من صفات الصلاح والفلاح ، مما يجب طلبه في المرأة المزمع الزواج بها .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٥٢٨) بسند صحيح .
(٢) المغني لابن قدامة (٦ / ٥٦٦) .

صفات الزوج الصالح

وكذلك يجب على ولى المرأة أن يتخير لها الرجل الصالح صاحب الدين وإن كان فقيراً .

فقد قال تعالى : ﴿ إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم ﴾ [النور : ٣٢] .

وقال ﷺ : « **ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف ، والمجاهد فى سبيل الله** » [(١)] .

وقد يكون المرء فقيرًا إلا أنه صاحب دين ، وقد يكون غنيًا لا دين له ، والزواج كالرق ، فلينظر ولى المرأة أين يضعها .

وقد قدم النبى ﷺ فى النكاح الفقير الديِّن لما جاءته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تخبره بأن أبا الجهم ومعاوية بن أبى سفيان قد خطباها ، فقال لها :

« **أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة ابن زيد** » .

فقالت بيدها هكذا : أسامة ! أسامة ! فقال لها رسول الله ﷺ :

« **طاعة الله وطاعة رسوله خير لك** » .

قالت : فتزوجته ، فاغتبطت [(٢)] .

قال النووى : [(٣)]

أما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه ، وفضله ، وحسن طرائقه ، وكرم شمائله ، فنصحها بذلك ، فكرهته لكونه مولى ، ولكونه كان أسود جدًا ، فكرر عليها النبى ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان كذلك .

---

(١) حديث حسن أخرجه الترمذى (١٦٥٥) والنسائى (٦ / ٦١) ، وابن ماجه (٢٥١٨) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه به .

(٢) حديث صحيح مخرج فى الصحيحين ، وهو عند البخارى مختصر .

(٣) شرح صحيح مسلم (٣ / ٦٩٤) طبعة الشعب .

فالكفاءة فى الإسلام على أساس الديانة ، لا على أساس المال أو الجاه .

وعند البخارى فى الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:- أن أبا حذيفة عتبة ابن ربيعة بن شمس ، وكان ممن شهد بدرًا مع النبى ﷺ تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار (١) .

وقد بوّب البخارى رحمه الله لهذا الحديث : [باب الأكفاء فى الدين] .

وليس أدل على ما ذكرنا من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ ، فقال : « **ما تقولون فى هذا ؟** » .

قالوا : حرى إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال يُسمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال :

« **ما تقولون فى هذا ؟** » .

قالوا : حرى إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسمع ، فقال رسول الله ﷺ : « **هذا خير من ملء الأرض مثل هذا** » (٢) .

فليتعظ أولو الألباب من أولياء الأمور ، الذين يرقون بناتهم وأخواتهم عند من لا يسجد لله سجدة ، وعند من لا يؤدى حق الله فى ماله ، وعند من لا يحسن عشرتهن بالمعروف ، ويكن دأبهم السؤال عن الديانة والصلاح ، لا عن الغنى ، والمال والجاه .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله :

رجل ورع فقير يخطب إلى رجل ابنته ، ورجل ليس بورع ، أيما أحب إليك أن يزوجها ؟ .

قال : يزوج الفقير الورع ، خير لها ، وأحب إلى ، لا يعدل بالصلاح شىء (٣) .

---

(١) أخرجه البخارى (فتح : (٩ / ٣٤) ، والنسائى (٦ / ٦٣) من طريق شعيب ، عن عروة ، عن عائشة .

(٢) أخرجه البخارى (فتح : ٩ / ١١١) وابن ماجه (٤١٢٠) من طريق : عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن سهل به .

(٣) مسائل أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٩٨٠) .

• لا تزوج الصغيرة الشيخ الكبير :

وكذلك فعلى ولى المرأة أن ينكحها من يناسبها سنًا ، فلا ينكح الجارية الصغيرة شيخًا كبيرًا .

فعن بريدة بن الحصيب ﷺ قال : خطب أبو بكر وعمر ﷺ فاطمة ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنها صغيرة** » .

فخطبها عليٌّ فزوجها منه [١] .

وقد بوب له الإمام النسائى فى السنن الصغرى : (فزوج المرأة مثلها فى السن)

• هل تزوج المرأة القبيح ؟

وكذلك فعلى ولى المرأة أن لا ينكحها من لا ترتضى شكله ، لا سيما إن كان قبيحًا منفرًا ، فإنها إن أجبرت على ذلك لعلها تفتن .

ويروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح ! إنهن يحببن ما تحبون [٢] .

والشاهد من هذا أن المرأة تتخير من الصفات الحسنة للرجل ما يرغبها فى النكاح منه ، ما يتخيره منها الرجل من الصفات الحسنة ، فلا يجوز إرغامها على نكاح من تبغضه أو من يُظن أن يكون سببًا فى فتنتها .

وكذلك فلا تنكح من يظن أن لا يقوم بحق النفقة عليها ، كما تقدم فى حديث فاطمة بنت قيس حين قال لها النبى ﷺ : « **أما معاوية فرجل ترب لا مال له** » .

وكذلك لا ينكحها من يظن أن لا يحسن عشرتها ، كما قال النبى ﷺ لفاطمة : « **وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء** » [٣] .

ويروى عن أسماء بنت أبى بكر ﷺ أنها قالت : إن هذا النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته [٤] .

---

(١) أخرجه النسائى (٦ / ٦٢) بسند حسن .

(٢) أثر ضعيف .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه محمد بن على الصائغ فى زياداته على سنن ابن منصور (٥٩١) بسند ضعيف .

• عرض الرجل ابنته وأخته على الرجل الصالح ، وعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح :

والرجل الصالح جوهرة عظيمة ، لا يضيعها إلا من انشغل بدنياه عن آخرته ، وقدم عاجلته ؛ ولذا فقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم أعرض الناس على تزويج بناتهم لمن يتوسمون فيه الديانة والصلاح ، بل كان الرجل فيهم إذا رأى من أخيه صلاحًا ودينا خطب ابنته إليه بل كانت المرأة أحرص على ذلك .

وليس أدل على ذلك من حديث عبد الله بن عمر ﷺ :-

أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب رسول الله ، فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان ابن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر فى أمرى ، فلبثت ليالى ، ثم لقينى ، فقال : قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلىَّ شيئًا وكنت أوجد عليه منى على عثمان ، فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه . . . الحديث[١] .

وقد بوّب له البخارى باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير قال ابن حجر[٢] :

«فيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء فى ذلك ، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجًا ، قلت : قد تقدم حديث سهل بن سعد ﷺ فى المرأة التى جاءت إلى النبى ﷺ تهب نفسها إليه .

وعن أنس ﷺ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ألك بى حاجة ؟ .

فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأتاه ، واسوأتاه » .

(١) أخرجه البخارى (٩ / ٤٨ فتح) ، والنسائى (٦ / ٧٦ ـ ٧٨) من طريق : سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر به .

(٢) فتح البارى (٩ / ٨٣) .

قال : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها [١] .

وقد بوب له البخاري : باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح [٢] .

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٢٤٦) ، والنسائي (٦ / ٧٨) وابن ماجه (٢٠٠١) من طريق : مرحوم بن عبد العزيز ، عن ثابت البناني ، عن أنس به .

(٢) آداب الخطبة والزفاف : عمرو سليم (ص ٢١ ـ ٢٧) .

أحكام الخطبة

إن العقود تحتاج إلى مقدمات من المتعاقدين ، ليتبين كل منهما مدى ما تحققه له هذه العقود ، فإذا اطمأن كل من المتعاقدين إلى أن العقد الذى هو مقدم عليه يحقق له غرضه الذى يقصده منه أقدم على إنشاء العقد ، وتلاقت إرادتا المتعاقدين بالإيجاب الصادر من أحدهما والقبول الصادر من الآخر فيحصل العقد .

وشريعة الإسلام لم تنظم مقدمات العقود بأحكام خاصة بها ، إلا عقد الزواج فإنها جعلت لمقدمته أحكامًا خاصة بها ، وذلك لعظم منزلة هذا العقد فهو أخطر العقود وأعظمها إذ هو عقد الإنسانية ، وتأخذ به الأسرة صفتها الشرعية ، ولا يعقد لمدة محدودة مؤقتة، بل هو عقد يعقده المتعاقدان وهما يقصدان منه دوامه وبقاءه ما بقى كل من الزوجين على قيد الحياة .

ومقدمة هذا العقد هى الخطبة ، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه .

• **تعريف الخطبة :**

الخطبة بكسر الخاء هى التماس الخاطب الزواج من امرأة معينة وإبلاغ رغبته هذه إلى المرأة وأهلها ، فإذا وافقوا على طلبه تمت الخطبة .

• **مشروعية الخطبة :**

الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وأما السنة : فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** »[1] .

وعن أبى حميد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح**

(١) حسن : رواه أحمد (٣ / ٣٣٤ ، ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) .

عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لا تعلم »[1] .

وغير ذلك من النصوص ، وقد أجمعت الأمة على مشروعية الخطبة .

• حكم الخطبة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة مستحبة ؛ لأنها لزيادة الاستيثاق والمعرفة ، فإذا كان كل من الرجل والمرأة يعرفان بعضهما وعقدا بدون خطبة فلا جناح عليهما ، وكذلك لو عقدا بدون معرفة فلا أثر لذلك على العقد وإن كانا قد تركا التروى والاختبار .

وذهب فريق من الشافعية إلى أن الخطبة تأخذ حكم النكاح لأنها تابعة له ، فإن سُنَّ الزواج فى حق المتزوج كان حكم الخطبة أنها سنة ، وإن كره الزواج كرهت الخطبة ، وإن وجب وجبت ، وذلك من قبيل إعطاء الوسائل حكم المقاصد .

وذهب داود الظاهرى إلى وجوب الخطبة ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٥ / ٤٢٤) والطبرانى فى الأوسط (٩١١) .

حكم قراءة الفاتحة

اعتاد كثير من الناس أن يقرؤوا الفاتحة بعد إتمام الخطبة ، وذلك لتأكيدها ، وهذا الأمر لم يشرعه لنا رسول الله ﷺ ولم يفعله السلف الصالح رضوان الله عليهم .

فالأولى اتباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام .

ولكن إذا قرأت الفاتحة بعد إتمام الخطبة فإن قراءتها لا تقلب الخطبة إلى عقد ، بل تظل فى حدود الخطبة ، ولا تلزم أى الطرفين بالعقد ، ولا يترتب على فسخها أى أثر من آثار العقد . جاء فى تنقيح الفتاوى الحامدية : سئل فيما إذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو الصغيرة ، وقرأ الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعى فهل يكون مجرد قراءة الفاتحة نكاحًا ؟

والجواب: لا[1] .

ويجب أن نلاحظ أن الخطبة إذا كانت قد تمت بكلام يفيد حصول الزواج ، فإنها حينئذ عقد زواج وليست مجرد خطبة ، كما لو قال الأب مثلاً فى جلسة الخطبة : زوجتك ابنتى ، وقال الخاطب: قبلت ، فإن ذلك يعد عقدًا للزواج إذا وجد شهود أثناء ذلك .

أقسام الخطبة

الخطبة نوعان : ١ ــ خطبة بالتصريح . ٢ ــ خطبة بالتعريض .

فالخطبة بالتصريح هى طلب الزواج من المرأة بلفظ صريح فى دلالته على هذا الطلب كقوله لها : أريد أن أتزوجك أو قول ذلك لأوليائها .

وأما الخطبة تعريضا فهى المذكورة فى قول الله تعالى :﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ،

قال ابن كثير: يقول تعالى:﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم ﴾ أن تعرضوا بخطبة النساء فى عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح عن ابن عباس فى قوله ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ قال :التعريض أن يقول: إنى أريد التزويج وإنى أحب امرأة من أمرها

(١) انظر تنقيح الفتاوى الحامدية (١ / ٢٩) .

ومن أمرها ـ يعرض لها بالقول بالمعروف وفي رواية : وددت أن الله رزقني امرأة ونحو هذا لا ينتصب للخطبة وفي رواية: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة ولا ينتصب لها ما دامت في عدتها . ورواه البخاري تعليقًا فقال : وقال لي طلق بن غنام عن زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ هو أن يقول : إني أريد التزويج وإن النساء لمن حاجتي ولوددت أن ييسر لي امرأة صالحة . وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن وقتادة والزهري ويزيد بن قسيط ومقاتل بن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض أن يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح بالخطبة وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها: « فإذا حللت فآذنيني» فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه فأما المطلقة فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح ولا التعريض لها والله أعلم .

وقوله: ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي: أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾[القصص: ٦٩] كقوله: ﴿ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ﴾[الممتحنة: ١] ولهذا قال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] أي: في أنفسكم فرفع الحرج عنكم في ذلك ثم قال: ﴿ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾. . . عن ابن عباس: ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾. لا تقل لها : إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا وكذا رُوي عن سعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وأبي الضحى والضحاك والزهري ومجاهد والثوري هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره وعن مجاهد هو قول الرجل للمرأة لا: تفوتيني بنفسك فإني ناكحك وقال قتادة : هو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف وقال ابن زيد: ﴿ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ هو أن يتزوجها في العدة سرًا فإذا حلت أظهر ذلك وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك ولهذا قال: ﴿ إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي والثوري وابن زيد: يعني به ما تقدم من إباحة النعريض كقوله: إني فيك لراغب ونحو ذلك ، وقال محمد بن سيرين : قلت لعبيدة : ما معنى قوله: ﴿ إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ قال: يقول لوليها : لا

تسبقنى بها ، يعنى لا تزوجها حتى تعلمنى ، رواه ابن أبى حاتم .

وقوله : ﴿ ولَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه ﴾ يعنى ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضى العدة .

قال ابن عباس ومجاهد والشعبى وقتادة والربيع بن أنس وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان والزهرى وعطاء الخراسانى والسدى والثورى والضحاك : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ يعنى ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضى العدة . وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح فى مدة العدة . واختلفوا فيمن تزوج امرأة فى عدتها فدخل بها فإنه يفرق بينهما وهل تحرم عليه أبدًا ؟ على قولين : الجمهور على أنها لا تحرم عليه بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها . وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد واحتج فى ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان بن يسار أن عمر ﷺ قال : إيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبًا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدًا ، قالوا : ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أجل الله عوقب بنقيض قصده فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل يحرم الميراث : وقد روى الشافعى هذا الأثر عن مالك . قال البيهقى : وذهب إليه فى القديم ورجع عنه فى الجديد لقول علىّ : إنها تحل له (قلت) قال : ثم هو منقطع عن عمر . وقد روى الثورى عن أشعث عن الشعبى عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان .

وقوله : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ توعدهم على ما يقع فى ضمائرهم من أمور النساء وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر ثم لم يؤيسهم من رحمته ولم يقنطهم من عائدته فقال : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيم ﴾ (١)

من تحرم خطبتها

اتفق العلماء على أنه يجوز خطبة المرأة بطريقة التصريح أو بطريقة التعريض إذا توفرت ثلاثة أمور :

الأول : أن لا تكون من محارمه (حرمة النسب ، أو حرمة الرضاع أو حرمة

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

المصاهرة) وهذا النوع تحريمه على التأبيد .

الثانى : أن لا تكون زوجة للغير أو معتدة ، وهذه حرمة مؤقتة .

الثالث : أن تكون خالية من خطبة الغير لها ، وهذه حرمة مؤقتة .

أولا : المحرمات بالنسب :

وهن سبع ذكرهن الله تعالى بقوله فى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

١ ـ فالأمهات : يدخل فيهن :الأم ، والجدات سواء كن من جهة الأب أم من جهة الأم .

٢ ـ والبنات : يدخل فيهن : بنات الصلب ، وبنات الأبناء ، وبنات البنات (وإن نزلن) .

٣ ـ والأخوات : يدخل فيهن : الأخوات الشقيقات ، والأخوات من الأب ، والأخوات من الأم .

٤ ـ والعمات : يدخل فيهن : عمات الرجل ، وعمات أبيه وعمات أجداده ، وعمات أمه ، وعمات جداته .

٥ ـ والخالات يدخل فيهن : خالات الرجل ،وخالات أبيه وخالات أجداده ، وخالات أمه ، وخالات جداته .

٦ ـ وبنات الأخ : يدخل فيهن : بنات الأخ الشقيق ، وبنات الأخ من الأب ، وبنات الأخ من الأم ، وبنات أبنائهم وبنات بناتهم (وإن نزلن) .

٧ ـ وبنات الأخت : يدخل فيهن : بنات الأخت الشقيقة ، وبنات الأخت من الأب ، وبنات الأخت من الأم ، وبنات أبنائهن وبنات بناتهن ، (وإن نزلن) .

ثانيا : المحرمات بالرضاع :

وهن نظير المحرمات بالنسب قال النبى ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» ولكن الرضاع المحرم ، لابد له من شروط منها :

١ ـ أن يكون خمس رضعات فأكثر ، فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات ، لم

تكن أما له .

لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان : فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يتلى من القرآن .

٢ ـ أن يكون الرضاع قبل الفطام ، أى :يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام ، فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعده لم تكن المرأة أما له .

وإذا تمت شروط الرضاع ، صار الطفل ولدا للمرأة وأولادها إخوة له ، سواء كانوا قبله أم بعده ، وصار أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضا ، سواء كانوا من المرأة التى أرضعت الطفل أم من غيرها .

وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئا ، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع .

أما ذرية الطفل ، فإنهم يكونون أولادًا للمرضعة ، وصاحب اللبن ، كما كان أبوهم من الرضاع كذلك .

ثالثا : المحرمات بالصهر :

١ ـ **زوجات الآباء والأجداد** : وإن علوا سواء من قبل الأب ، أم من قبل الأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء : ٢٢] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حرامًا على أبنائه ، وأبناء أبنائه ، وأبناء بناته ، وإن نزلوا ، سواء دخل بها ، أم لم يدخل بها .

٢ ـ **زوجات الأبناء** : وإن نزلوا لقوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [النساء : ٢٣] فمتى عقد الرجل على امرأة ، صارت حرامًا على أبيه ، وأجداده ، وإن علوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم ، بمجرد العقد عليها ، وإن لم يدخل بها .

٣ ـ **أم الزوجة وجداتها** : وإن علون ؛لقوله تعالى:﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [النساء : ٢٣] فمتى عقد الرجل على امرأة ، صارت أمها وجداتها حرامًا عليه . بمجرد العقد ، وإن لم يدخل بها سواء كن جداتها من قبل الأب أم من قبل الأم .

٤ ـ **بنات الزوجة** : وبنات أبنائها ، وبنات بناتها ، وإن نزلن ، وهن الربائب ، وفروعهن . لكن بشرط أن يطأ الزوجة ، فلو حصل الفراق قبل الوطء ، لم تحرم الربائب وفروعهن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] فمتى تزوج الرجل امرأة ووطئها ، صارت بناتها ، وبنات أبنائها ، وبنات بناتها ، وإن نزلن ، حرامًا عليه سواء كن من زوج قبله أم من زوج بعده ، أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء ، فإن الربائب ، وفروعهن لا يحرمن عليه [١] .

وكما أن القاعدة الشرعية تنص على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فقد اتفق الفقهاء أيضًا على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة ؛ لأن الشريعة الإسلامية لما اعتبرت المرضعة أما للرضيع مثل أمه من النسب ، كانت أم زوجة الرجل رضاعا مثل أمها نسبًا ، وبنت زوجته رضاعا مثل بنتها نسبا ، ولما اعتبرت زوج المرضع أبا للرضيع والرضيع ابنا له ، كانت زوجة الأب الرضاعى كزوجة الأب النسبى ، وزوجة الابن الرضاعى كزوجة الابن النسبى ، ولهذا المعنى اتفق جمهور الفقهاء على أنه : يحرم من الرضاع كل ما يحرم بالمصاهرة ، وقرروا القاعدة العامة فى التحريم بالرضاع وهى : كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة ، تحرم بالرضاع فتكون المحرمات بالرضاع ثمانية أنواع من النساء : الأربع المحرمات بالنسب والأربع المحرمات بالمصاهرة وتفصيل هذه الأنواع الثمانية المحرمة بالرضاع ما يلى :

أ ــ أصول الشخص من الرضاع ، أى : أمه وجدته رضاعًا من أية جهة كانت الجدة ومهما علت .

ب ــ فروعه من الرضاع ،أى : بنته رضاعًا ، وبنت بنته ، وبنت ابنه رضاعا ، مهما نزلت .

جـ ــ فروع أبويه من الرضاع ، أى: أخواته وبنات إخوته وأخواته رضاعا مهما نزلن، سواء اتحد زمن الرضاعة أو لم يتحد ، فكل من رضع من امرأة صار أخًا لأولادها ، وإن اختلفت أوقات الرضاعة .

د ــ فروع الجد والجدة من الرضاعة ، أى: العمات والخالات رضاعا .

---

(١) رسالة الزواج للشيخ ابن عثيمين (ص ٢٠ ـ ٢٤) .

هـ ـ أصول زوجة الشخص من الرضاع أى :أمهـا وجدتها من الرضاع مهما علت ، ومن أية جهة كانت الجدة ، سواء أدخل بزوجته أم لم يدخل بها .

و ـ فروع زوجتـه من الرضاع ،أى : بنتها وبنت بنتـها وبنت ابنها من الرضاع مـهما نزلت ، إذا دخل بزوجته .

ز ـ زوجة أحد أصوله من الرضاع ،أى: زوجـة أبيه أو جده رضاعا ، وإن لم يدخل الأب أو الجد بزوجته .

حـ ـ زوجة أحد فروعه من الرضاع ، أى: زوجة ابنه أو زوجة ابن ابنه رضاعا ، وإن لم يدخل الفرع بزوجته .

فالأربع الأوليات من هذه الأنواع الثمانيـة هن المحرمات بالنسب ، والأربع الأخريات هن المحرمات بالمصاهرة . . .

ونختم بحثنا هذا بحديث نبوى شريف يرويه الإمام مسلم ، وفيه يعرض على بن أبى طالب بنت حمزة على النبى ﷺ ليخطبها ويتزوجها ، فعتذر الرسول الكريم ﷺ بأنها بنت أخيه رضاعا :

« عن علِى قال : قلت : يا رسـول الله ما لك تنوق [(١)] فى قريش وتدعنا ؟ فـقال: **«وعندكم شىء »**؟ قلت : نعم بنت حمزة ، فـقال رسول الله ﷺ : **« إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة** [(٢)] » وفى رواية أم سلمة زوج النبى ﷺ تقول : « قيل لرسول الله ﷺ :أين أنت يا رسـول الله عن ابنة حمـزة ؟ أو قيل : ألا تخطب بنت حـمزة بن عـبد المطلب قال: **« إن حمزة أخى من الرضاعة »** [(٣)] .

هذا عرض للمحرمات حرمة مؤبدة [(٤)] .

المحرمـات إلـى أجل (حرمة مؤقتة)

المحرمات تحريمًا مؤقتًا هن :

١ ـ المرأة المتزوجة .

---

(١) تنوق : بتاء مثناة فوق مـفتوحة ثم نون مفتوحة مـشددة ثم قاف أى: تختار وتبالغ في الاختـيار قال القاضى وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة" أى: تميل صحيح مسلم بشرح النووي (١٠ ـ٢٣) .

(٢) صحيح مـسلم بشرح النووى (١٠ ٢٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (١٠ ـ٢٣) .

(٤) (خطبة النكاح) الدكتور عبد الرحمن عتر (ص ٧٥ ـ٧٧) .

٢ ـ أخت الزوجة وعمتها وخالتها .

٣ ـ المرأة المعتدة .

٤ ـ المرأة المخطوبة للغير .

أولا : المرأة المتزوجة : فلا يحل لرجل أن يخطب امرأة فى عصمة زوج آخر ، ولا أن يتزوجها ؛ نظرًا لتعلق حق الغير بها ، ودفعًا للعداوة والشحناء بين الناس ، قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٣ ، ٢٤] .

قال ابن كثير : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ أى: وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات [1] .

ثانيا : أخت الزوجة وعمتها وخالتها : يحرم على الرجل أن يتقدم لخطبة أخت الزوجة وعمتها وخالتها : حتى يفارق الزوجة فرقة موت ، أو فرقة حياة ، وتنقضى عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] وقول النبى ﷺ : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها** » متفق عليه [2] .

وقد منع الشرع أن يتزوج الرجل أخت زوجته أو عمتها أو خالتها حتى لا يؤدى ذلك إلى تقطيع الأرحام .

ثالثًا : المرأة المعتدة :

أنواع المعتدات وحكم خطبة كل نوع :

قبل أن نبين أنواع المعتدات نحب أن نوضح معنى كل من الطلاق الرجعى والطلاق البائن .

ينقسم الطلاق إلى رجعى وإلى بائن :

فالطلاق الرجعى : هو الذى يكون من حق الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى عصمته من غير احتياج فى ذلك إلى عقد جديد ، ما دامت المرأة لم تنته من العدة أى :لم تنته من المدة التى فرضها الشرع لانتظار المرأة قبل أن تتزوج رجلاً آخر ولا تتوقف إعادة المطلق

---

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٤٧٣) .

(٢) رسالة الزواج للشيخ ابن عثيمين (ص ٢٤) .

تكن أما له .

لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان : فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يتلى من القرآن .

٢ ــ أن يكون الرضاع قبل الفطام ، أى :يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام ، فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعده لم تكن المرأة أما له .

وإذا تمت شروط الرضاع ، صار الطفل ولدا للمرأة وأولادها إخوة له ، سواء كانوا قبله أم بعده ، وصار أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضا ، سواء كانوا من المرأة التى أرضعت الطفل أم من غيرها .

وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئا ، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع .

أما ذرية الطفل ، فإنهم يكونون أولادًا للمرضعة ، وصاحب اللبن ، كما كان أبوهم من الرضاع كذلك .

ثالثا : المحرمات بالصهر :

١ ــ **زوجات الآباء والأجداد** : وإن علوا سواء من قبل الأب ، أم من قبل الأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء : ٢٢] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حرامًا على أبنائه ، وأبناء أبنائه ، وأبناء بناته ، وإن نزلوا ، سواء دخل بها ، أم لم يدخل بها .

٢ ــ **زوجات الأبناء** : وإن نزلوا لقوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [النساء : ٢٣] فمتى عقد الرجل على امرأة ، صارت حرامًا على أبيه ، وأجداده ، وإن علوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم ، بمجرد العقد عليها ، وإن لم يدخل بها .

٣ ــ **أم الزوجة وجداتها** : وإن علون ؛لقوله تعالى:﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [النساء : ٢٣] فمتى عقد الرجل على امرأة ، صارت أمها وجداتها حرامًا عليه . بمجرد العقد ، وإن لم يدخل بها سواء كن جداتها من قبل الأب أم من قبل الأم .

٤ ـ **بنات الزوجة** : وبنات أبنائها ، وبنات بناتها ، وإن نزلن ، وهن الربائب ، وفروعهن . لكن بشرط أن يطأ الزوجة ، فلو حصل الفراق قبل الوطء ، لم تحرم الربائب وفروعهن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] فمتى تزوج الرجل امرأة ووطئها ، صارت بناتها ، وبنات أبنائها ، وبنات بناتها ، وإن نزلن ، حرامًا عليه سواء كن من زوج قبله أم من زوج بعده ، أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء ، فإن الربائب ، وفروعهن لا يحرمن عليه [1] .

وكما أن القاعدة الشرعية تنص على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فقد اتفق الفقهاء أيضًا على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة ؛ لأن الشريعة الإسلامية لما اعتبرت المرضعة أما للرضيع مثل أمه من النسب ، كانت أم زوجة الرجل رضاعا مثل أمها نسبًا ، وبنت زوجته رضاعا مثل بنتها نسبا ، ولما اعتبرت زوج المرضع أبا للرضيع والرضيع ابنا له ، كانت زوجة الأب الرضاعى كزوجة الأب النسبى ، وزوجة الابن الرضاعى كزوجة الابن النسبى ، ولهذا المعنى اتفق جمهور الفقهاء على أنه : يحرم من الرضاع كل ما يحرم بالمصاهرة ، وقرروا القاعدة العامة فى التحريم بالرضاع وهى : كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة ، تحرم بالرضاع فتكون المحرمات بالرضاع ثمانية أنواع من النساء : الأربع المحرمات بالنسب والأربع المحرمات بالمصاهرة وتفصيل هذه الأنواع الثمانية المحرمة بالرضاع ما يلى :

أ ــ أصول الشخص من الرضاع ، أى : أمه وجدته رضاعًا من أية جهة كانت الجدة ومهما علت .

ب ــ فروعه من الرضاع ،أى : بنته رضاعًا ، وبنت بنته ، وبنت ابنه رضاعا ، مهما نزلت .

جـ ــ فروع أبويه من الرضاع ، أى: أخواته وبنات إخوته وأخواته رضاعا مهما نزلن، سواء اتحد زمن الرضاعة أو لم يتحد ، فكل من رضع من امرأة صار أخًا لأولادها ، وإن اختلفت أوقات الرضاعة .

د ــ فروع الجد والجدة من الرضاعة ، أى: العمات والخالات رضاعا .

---

(١) رسالة الزواج للشيخ ابن عثيمين (ص ٢٠ ـ ٢٤) .

هـ ـ أصول زوجة الشخص من الرضاع أى :أمهـا وجدتها من الرضاع مهما علت ، ومن أية جهة كانت الجدة ، سواء أدخل بزوجته أم لم يدخل بها .

و ـ فروع زوجتـه من الرضاع ،أى : بنتها وبنت بنتـها وبنت ابنها من الرضاع مـهما نزلت ، إذا دخل بزوجته .

ز ـ زوجة أحد أصوله من الرضاع ،أى: زوجـة أبيه أو جده رضاعا ، وإن لم يدخل الأب أو الجد بزوجته .

حـ ـ زوجة أحد فروعه من الرضاع ، أى: زوجة ابنه أو زوجة ابن ابنه رضاعا ، وإن لم يدخل الفرع بزوجته .

فالأربع الأوليات من هذه الأنواع الثمانيـة هن المحرمات بالنسب ، والأربع الأخريات هن المحرمات بالمصاهرة . . .

ونختم بحثنا هذا بحديث نبوى شريف يرويه الإمام مسلم ، وفيه يعرض على بن أبى طالب بنت حمزة على النبى ﷺ ليخطبها ويتزوجها ، فعتذر الرسول الكريم ﷺ بأنها بنت أخيه رضاعا :

« عن على قال : قلت : يا رسـول الله ما لك تنوق [١] فى قريش وتدعنا ؟ فـقال: **«وعندكم شىء »**؟ قلت : نعم بنت حمزة ، فـقال رسول الله ﷺ :**« إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة** [٢] **»** وفى رواية أم سلمة زوج النبى ﷺ تقول : « قيل لرسول الله ﷺ :أين أنت يا رسـول الله عن ابنة حمـزة ؟ أو قيل : ألا تخطب بنت حـمزة بن عـبد المطلب قال:**« إن حمزة أخى من الرضاعة »** [٣] .

هذا عرض للمحرمات حرمة مؤبدة [٤] .

المحرمـات إلـى أجل (حرمة مؤقتة)

المحرمات تحريمًا مؤقتًا هن :

١ ـ المرأة المتزوجة .

---

(١) تنوق : بتاء مثناة فوق مـفتوحة ثم نون مفتوحة مـشددة ثم قاف أى: تختار وتبالغ في الاختـيار قال القاضى وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أى: تميل صحيح مسلم بشرح النووي (١٠ ـ٢٣) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (١٠ ٢٣) .

(٣) صحيح مـسلم بشرح النووى (١٠ ـ٢٣) .

(٤) (خطبة النكاح) الدكتور عبد الرحمن عتر (ص ٧٥ ـ٧٧) .

٢ ــ أخت الزوجة وعمتها وخالتها .

٣ ــ المرأة المعتدة .

٤ ــ المرأة المخطوبة للغير .

أولا : المرأة المتزوجة : فلا يحل لرجل أن يخطب امرأة فى عصمة زوج آخر ، ولا أن يتزوجها ؛نظرًا لتعلق حق الغير بها ، ودفعًا للعداوة والشحناء بين الناس ، قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٣ ، ٢٤] .

قال ابن كثير : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ أى: وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات [١] .

ثانيا : أخت الزوجة وعمتها وخالتها : يحرم على الرجل أن يتقدم لخطبة أخت الزوجة وعمتها وخالتها : حتى يفارق الزوجة فرقة موت ، أو فرقة حياة ، وتنقضى عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] وقول النبى ﷺ : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها** » متفق عليه [٢] .

وقد منع الشرع أن يتزوج الرجل أخت زوجته أو عمتها أو خالتها حتى لا يؤدى ذلك إلى تقطيع الأرحام .

ثالثًا : المرأة المعتدة :

أنواع المعتدات وحكم خطبة كل نوع :

قبل أن نبين أنواع المعتدات نحب أن نوضح معنى كل من الطلاق الرجعى والطلاق البائن .

ينقسم الطلاق إلى رجعى وإلى بائن :

فالطلاق الرجعى : هو الذى يكون من حق الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى عصمته من غير احتياج فى ذلك إلى عقد جديد ، ما دامت المرأة لم تنته من العدة أى :لم تنته من المدة التى فرضها الشرع لانتظار المرأة قبل أن تتزوج رجلاً آخر ولا تتوقف إعادة المطلق

---

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٤٧٣) .

(٢) رسالة الزواج للشيخ ابن عثيمين (ص ٢٤) .

للمطلقة الرجعية إلى الزوجية على رضاها أو رضا وليها ، فسواء رضيت المرأة أو لم ترض ، أو رضى وليها أو لم يرض ، فمن حق الزوج أن يعيدها إلى الزوجية بدون عقد جديد بشرط أن يكون ذلك فى أيام العدة ، وذلك لأن المطلقة الرجعية لا زالت فى حكم الزوجة فى بعض الأحكام ؛ولذلك لو مات أحدهما فى أثناء العدة يرثه الآخر ، ويجب لها النفقة والسكن فى العدة .

وأما الطلاق البائن : فهو إما أن يكون بائنًا بينونة صغرى ، وإما أن يكون بائنًا بينونة كبرى ، ومعنى كلمة بائن فى لغة العرب : المنفصل .

والطلاق البائن بينونة صغرى هو الذى لا يكون من حق الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا إذا عقد عليها عقدًا جديدًا .

ويكون هذا الطلاق إذا لم يكن لثالث مرة ، وله حالات متعددة ، كأن يكون الزوج قد طلقها قبل الدخول ، فتبين المرأة منه بهذا الطلاق بينونة صغرى ، أو يكون قد طلقها على أن يأخذ منها مالا فى مقابل الطلاق ولم يكن هذا الطلاق مكملاً للطلقات الثلاث التى يملكها الزوج على زوجته فتبين أيضًا منه بهذا بينونة صغرى ، أو يكون طلاقًا أوقعه القاضى بعد طلب الزوجة ؛ لوجود عيب بالزوج من العيوب التى تمنع الاستمتاع بين الزوجين ، أو لإضرار الزوج بالزوجة بالقول أو بالفعل كما يرى ذلك بعض العلماء ، فتبين المرأة بهذا الطلاق بينونة صغرى .

وأما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو الطلاق للمرة الثالثة وحكمه أنه لا يجوز أن يعيدها إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج غيره ، ويدخل بها الثانى دخولاً حقيقيًا أى: يتصل جنسيًا بها ، ثم يفارقها بالطلاق أو الموت ، وتنتهى عدتها منه ويعقد عليها الأول من جديد ويشترط ألا يكون ذلك باتفاق وإلا كان زواج المحلل وزواج المحلل لا يجوز شرعًا ؛ لأن الرسول ﷺ لعن المحلل والمحلل له ، وما دام الرسول ﷺ لعن المحلل فإن هذا يدل على أن هذا الفعل لا يجوز .

وإذا كان الطلاق رجعيًا سميت المطلقة رجعية ، وأما إذا كان الطلاق بائنًا فتسمى بائنا .

فإذا ما اتضح هذا نقول : إن أنواع المعتدات ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المعتدة من وفاة ، أو من طلاق لثالث مرة ، أو من فسخ الزواج

لتحريمها على زوجها ، كالفسخ بعد أن تبين أن الزوجين أخوان من الرضاع ، وما ماثل مما لا تحل بعده لزوجها ، كالفسخ بعد اللعان .

النوع الثاني : المعتدة الرجعية، أي : معتدة من طلاق لأول مرة أو لثاني مرة .

النوع الثالث : معتدة بائن يحل لزوجها أن يتزوجها . مثل المختلعة : أي التي طلقها زوجها مقابل مال يدفع إليه ، ومثل البائن التي فسخ زواجها لكون الزوج غائبًا عنها مدة طويلة ، أو لكونه معسراً بالنفقة ، ونحو ذلك .

هذه هي أنواع المعتدات [١] .

المعتدة من طلاق رجعي

أولا : تحريم خطبتها تعريضا وتصريحا : أجمع العلماء على أن المعتدة من طلاق رجعي لا تخطب تصريحا ولا تعريضا لأنها في معنى الزوجة وقد نقل هذا الإجماع الإمام القرطبي رحمه الله فقال: لا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة [٢] .

المعتدة من طلاق بائن

أجمع العلماء على أن التصريح بخطبة المعتدة مطلقًا حرام ، أي: سواء أكانت معتدة رجعية وهي التي يجوز لمطلقها أن يرجعها إلى عصمته بدون عقد جديد ، أو كانت معتدة بائنًا بينونة كبرى وهي التي طلقها زوجها ثلاث طلقات ، أو بينونة صغرى ، بأن طلقها زوجها طلقة واحدة ، أو للمرة الثانية وانتهت عدتها فلا يحل لزوجها أن يرجعها إلى عصمته إلا بعقد جديد ، أم معتدة من وفاة ، بأن مات عنها زوجها .

قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز [٣] .

والحكمة في ذلك أن المرأة قد يغلبها ميلها إلى الزواج بمن صرح بخطبتها على أن تكذب في انقضاء عدتها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم التعريض من

---

(١) فقه الخطبة والنكاح : دكتور محمد رافت عثمان (ص ١٣ ـ ١٥) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : (٣ / ١٨٨) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١١٨) .

مات عنها زوجها ، واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية فقال الشافعى: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها . والحاصل : أن التصريح حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى ، حرام فى الأخيرة ، مختلف فيه فى البائن [١] .

هل يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن ؟

اختلف العلماء فى جواز التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى [٢] على مذهبين :

المذهب الأول : جواز التعريض لها ، وهو قول الجمهور (الشافعية ـ والمالكية ـ والحنابلة) .

المذهب الثانى : تحريم التعريض لها وهو قول الأحناف وقد استند الجمهور فيما ذهب إليه إلى الكتاب الكريم وإلى السنة النبوية :

أولاً : أما الكتاب الكريم فقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[البقرة:٢٣٥] وهى الآية التى استدل بها الحنفية أيضًا إلا أن الحنفية قد قصروا جواز التعريض بالخطبة على المعتدة من وفاة ، وجمهور العلماء ألحقوا المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى بالمعتدة من وفاة وقالوا : إن الآية تشملهما جميعًا لأن كلا منهما ليس لزوجها سبيل إلى الرجوع إليها الآن ، فالمعتدة من وفاة لن يرجع إليها زوجها أبدا ، والمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لا يجوز لزوجها أن يرجع إليها إلا بعد أن تتزوج غيره، ويطلقها ذلك الغير ، وتنتهى عدتها ، فليس لزوجها الآن فيها مطمع .

ثانيًا : وأما السنة ، فما روته فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا فقال لها رسول الله ﷺ : « **إذا حللت فآذنينى** » (أى : إذا انتهت عدتك فأعلمينى) فآذنته : فخطبها معاوية ، وأبو جهم، وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ : « **أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة** » ، فقالت بيدها : هكذا أسامة أسامة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **طاعة الله وطاعة رسوله**»، قالت

---

(١) فتح البارى (١١ / ٨٣) .

(٢) البائن بينونة كبرى : هو الطلاق الذى لا يستطيع فيه المطلق أن يعيد المرأة إلا إذا تزوجت بزوج آخر ، وأما البائن بينونة صغرى : فهو الطلاق الذى يستطيع فيه المطلق أن يعيد إليه امرأته بعقد جديد .

فاطمة: فتزوجته فاغتبطت) أى: حسن حالى معه .

وقد روى هذا الحديث بلفظ : « **لا تسبقينى بنفسك**» وفى لفظ: « **لا تفوتينا بنفسك**» وكل هذا تعريض بخطبتها فى عدتها (١) .

قال النووى رحمه الله قوله ﷺ : « **فإذا حللت فآذنينى** » هو بمد الهمزة أى: أعلمينى، وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (٢) .

وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، وهى التى يجوز لزوجها أن يتزوجها ، فإما أن يكون مريد خطبتها هو زوجها أولا .

فإذا كان مريد خطبتها زوجها فإنه يجوز له خطبتها ، سواء أكان ذلك بطريق التعريض أم بطريق التصريح ؛وذلك لأنه يباح له أن يتزوجها قبل أن تنتهى عدتها ، فهى بالنسبة إليه كغير المعتدة .

وأما غير زوجها ، فقد اختلف العلماء فيه ، هل يجوز أن يعرض لها بالخطبة أولا ؟ على رأيين :

الرأى الأول : أنه يجوز لغير الزوج أن يعرض بخطبتها ، وهذا الرأى يراه الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية .

الرأى الثانى : أنه لا يجوز لغير الزوج أن يعرض بخطبتها .

وقد استند الرأى الأول إلى أمرين :

الأمر الأول : عموم الآية الكريمة التى أفادت رفع الجناح ، أى: رفع الإثم عن التعريض بخطبة النساء .

الأمر الثانى : أن الزوج قد انقطعت سلطته عليها ، فالطلاق البائن قد قطع الزوجية .

وأما الرأى الثانى فقد استند إلى أن الزوج لا زال يملك أن يستبيحها بعقد جديد ، وما دام يملك استباحتها فهى من هذه الناحية تشبه المطلقة الرجعية .

وذهب عامة الأحناف إلى تحريم التعريض لها بالخطبة ، وبعضهم بنى التحريم

(١) نيل الأوطار (٦ / ١٠٨) والمغنى لابن قدامة (٧ / ٥٢٥) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (١٠ / ٩٤) .

والجواز على خروج المعتدة من بيت العدة ، فإن جاز خروجها جاز التعريض لها ، وإن منع خروجها منع التعريض لها ، ومنهم من بناها على علة العداوة بين الخاطب والمطلق ، فحيث توفرت العداوة منع التعريض ، وإلا فلا .

المعتدة من الوفاة

يحرم التصريح بالخطبة للمرأة المعتدة من وفاة ، ويجوز التعريض لها بالخطبة .

قال الله تعالى : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وسياق الآية يتحدث عن المرأة المعتدة من وفاة وذلك بدلالة التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] قال الإمام الطبرى رحمه الله : (يعنى تعالى ذكره بذلك ولا جناج عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدات من وفاة أزواجهن فى عددهن ، ولم تصرحوا بعقد نكاح) (١) .

وقال الحافظ فى الفتح : اتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها (٢) .

قال القرطبى : ومن أعظمه قربًا إلى التصريح قول النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس: « **كونى عند أم شريك ولا تسبقينى بنفسك** » (٣) فإذا جاز التعريض للمطلقة مع احتمال أن يرجع لها زوجها بعد زوج ثان ، فلأن يجوز التعريض للمتوفى عنها زوجها من باب أولى . هذا وإن الآية الكريمة جعلت القول المعروف مسموحًا به ، وما القول المعروف إلا التعريض للمعتدة كما قال الإمام الطبرى : ثم قال تعالى ذكره : ﴿ إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السر ، وهو من غير جنسه ولكنه من الاستثناء الذى يأتى بمعنى خلاف الذى قبله فى الصفة ،خاصة وتكون إلا فيه بمعنى لكن ، فقوله : ﴿ إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ منه ومعناه ولكن قولوا قولاً

(١) تفسير الطبرى (٥ / ٩٥) .
(٢) نيل الأوطار (٦ / ١٢٨) .
(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٢٨٧) .

معروفًا ، فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول فى عدتها ، وذلك هو ما أذن له بقوله: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ وعن ابن عباس : ﴿ إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ قال هو قوله : إن رأيت أن لا تسبقينى بنفسك . وعن مجاهد ﴿ إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ قال: يعنى التعريض . وعن السدى عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف يقول الخاطب ؟ قال: يعرض تعريضًا ولا يبوح بشىء يقول : إن لى حاجة ، وأبشرى وأنت بحمد الله نافقة ولا يبوح بشىء .

جواب المرأة ولى أمرها يأخذ حكم الخطبة

إذا كان العلماء كمـا وضحنا قد بينوا حكم خطبة الرجل للمعتدة تصـريحًا أو تعريضًا فإنهم أيضا قد بينوا أن جواب المرأة أو ولى أمرها على خطبة الرجل يأخذ حكم هذه الخطبة تعريضًا أو تصريحـا ، ومثل العلماء لجواب المرأة تعريضًا بأن تـقول للرجل مثلاً : أنت لا يرغب عنك (١) شيء كان ، وإنى فيك لمحب ، وما أشبه .

جاء فى مواهب الجليل: (وصفته أن يقول لها وتقول له أو يقول كل واحد لصاحبه: إن يقدر الله أمرًا يكن ، وإنى لأرجو أن أتزوجك) (٢) ، وإذا كانت بهذا الصدد كالرجل فـلا يحل لهـا أن تعرض أو تصـرح أو تجيب من عـرض لهـا إذا كانت مـعتـدة من طلاق رجعى ، حيث لا يـحل للرجل أن يصرح لها أو يعرض لهـا فى عدتها الرجعـية ، فالمرأة كالرجل فيـما يحل من التعريـض ويحرم ، وفى مطالب أولى النهى :(وهى أى المرأة فى جواب للمخـاطب كهو ، أى: الخاطب فـيما يحل ويحرم من تصـريح وتعريض) (٣) ، وفى المغنى : (وحكـم جـواب المـرأة فى الصور المذكـورة تصريحـًا وتعريضًا حكم الخطبة فيما تقـدم) (٤) . كما روى عن الضحاك قال : (المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فيأتيها الرجل فيقول : احبـسى علىَّ نفسك فإن لى بك رغبة ، فتقول وأنا مثل ذلك فـتتوق نفسه لها ، فذلك القول المعروف) (٥) .

---

(١) فقه الخطبة والنكاح : دكتور محمد رأفت عثمان (ص ١٨) .

(٢) مواهب الجليل ج ٣ صـ ٤١٧ .

(٣) مطالب أولى النهى ج ٥ صـ ٢٣ .

(٤) مغنى المحتاج ج ٣ صـ ١٣٦ .

(٥) جامع البيـان عن تاويل آى القرآن للطبرى ج٥ صـــ ١١٥ . نقلاً عن خطبة النكاح دكتـور عبد الرحمن عـتر (ص ١١٥) .

لو تزوجت المرأة بالرجل الذى خطبها خطبة محرمة

علمنا مما تقدم أنه بإجماع العلماء يحرم التصريح بخطبة المعتدة مطلقًا ، أى: سواء أكانت العدة من وفاة ، أو فراق بطلاق بائن ، أو بطلاق رجعى أو بفسخ ، وعلمنا أنه قد يجوز التعريض للمعتدة بالخطبة فى بعض الحالات ويحرم فى بعض الحالات .

والسؤال الآن : ما الحكم فيما لو صرح رجل بخطبة المعتدة ، أو عرض بالخطبة فى موضع يحرم فيه التعريض بالخطبة ، ثم بعد ذلك ، وبعد أن انتهت عدتها عقد عليها عقد الزواج ؟ .

رُوى عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال فيمن يواعد فى العدة ثم يتزوج بعدها : « فراقها أحب إلىَّ ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وتكون تطليقة واحدة ، فإذا حلت خطبها مع الخطاب »[1] .

وجاء فى نيل الأوطار : واختلف فيمن صرح بالخطبة فى العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، قال مالك : يفارقها . دخل أم لم يدخل . وقال الشافعى : يصح العقد وإن ارتكب النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة . وقال المهلب :علة المنع من التصريح فى العدة أن ذلك ذريعة إلى المواقعة فى المدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق ، وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح إلا أن يقال : التصريح ذريعة إلى العقد ، والعقد ذريعة إلى الوقاع ، وقد وقع الاتفاق على أنه إذا وقع العقد فى العدة لزم التفريق بينهما ، واختلفوا هل تحل له بعد ذلك ، فقال مالك والليث والأوزاعى : لا يحل نكاحها بعد ، وقال الباقون : بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء[2] .

والرأى الأصح أن الزواج بها يصح مع ارتكاب الإثم فى التصريح بالخطبة أو فى التعريض حيث حرم التعريض ؛لأن المحرم الذى ارتكبه لم يقترن بالعقد فلم يؤثر فيه ، فصار كما لو رأى الرجل امرأة متجردة من ثيابها ثم عقد عليها فإن الزواج صحيح مع ارتكابه إثم رؤيتها متجردة قبل زواجه بها[3] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣ / ١٩١) نقلاً عن (فقه الخطبة والنكاح) (ص ١٨ ،١٩) .
(٢) نيل الأوطار (٦ / ١٢٩) .
(٣) المغنى (٧ / ٥٢٦) نقلاً عن (فقه الخطبة والنكاح) (ص ١٩) .

النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

نهى الرسول ﷺ الرجل أن يخطب على خطبة أخيه لأن خطبة الرجل على خطبة أخيه تورث العداوة والبغض والنفرة بين الرجلين ، وقد حرص الإسلام على سلامة المجتمع المسلم من هذه الآفات.

الأحاديث الواردة فى النهى عن الخطبة على الخطبة :

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر** » [(١)] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض** » [(٢)] .

وعنه رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له** » [(٣)] .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال « **لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك** » [(٤)] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » [(٥)] .

قال النووى : هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ، ولم يترك ،فلو خطب على خطبته ، وتزوج والحالة هذه عصى ، وصح النكاح ولم يفسخ النكاح ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك : روايتان كالمذهبين [(٦)] .

---

(١) رواه مسلم فى (النكاح) (٣٤٤٩) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .
(٢) رواه مسلم فى (النكاح) (٣٤٤٠) .
(٣) رواه مسلم فى (النكاح) (٣٤٤١) .
(٤) رواه البخارى فى (النكاح) (٥١٤٤) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .
(٥) رواه البخارى فى (النكاح) (٥١٤٢) .
(٦) يعنى رواية بصحة النكاح مع الإثم ، ورواية بفسخه .

وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ، ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى : أصحهما لا يحرم . وقال بعض المالكية :لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ، ويسمى المهر . واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة ، بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت : خطبنى أبو جهم ومعاوية ، فلم ينكر النبى ﷺ خطبة بعضهم على بعض ، بل خطبها لأسامة ، وقد يُعترض على هذا الدليل فيقال : لعل الثانى لم يعلم بخطبة الأول ، وأما النبى ﷺ فأشار بأسامة ، لا أنه خطب له واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها ، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته ، وقد صرح بذلك فى الأحاديث (١) .

وقال الحافظ ابن حجر : قال الجمهور : هذا النهى للتحريم وقال الخطابى : هذا النهى للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم ، وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد ، بل حكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ، ولكن اختلفوا فى شروطه فقال الشافعية والحنابلة : محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، فلو لم يعلم الثانى بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة ، وعند الحنابلة فى ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها :لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية ، الأصح وهو قول المالكية والحنفية : لا يحرم أيضًا ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة : خطبنى معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبى ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وأشار النووى وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معًا أو لم يعلم الثانى بخطبة الأول والنبى ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما فى معاوية وأبى جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة .

وحكى الترمذى عن الشافعى أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ، ومنهم من أجرى القولين ، ونص الشافعى فى البكر على أن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١) ط دار المعرفة بيروت .

سكوتها رضا بالخاطب ، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضى على الصداق ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثانى ، فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده .

وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة ،والخطبة ليست شرطًا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة . . .

واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثانى فى التزويج ارتفع التحريم ، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره ؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها ، الظاهر الثانى فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ، ولغير المأذون له بالإلحاق ، ويؤيده قوله فى الحديث الثانى: « **أو يترك** » وصرح الرويانى من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة ، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح ؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حق .

هل يجوز الخطبة على خطبة الفاسق أو الكافر ؟

قال الحافظ : واستدل بقوله :«**على خطبة أخيه** » أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلمًا فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقًا ، وهو قول الأوزاعى ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابى ويؤيده قوله فى أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم: « **المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر** » وقال الخطابى : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهى بالمسلم .

وقال ابن المنذر : الأصل فى هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدًا بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة .

وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمى بالمسلم فى ذلك ، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له [١] .

وقال النووى : قوله ﷺ : « **على خطبة أخيه** » قال الخطابى وغيره : ظاهره

(١) فتح البارى : (١٠ / ١٠٦ ، ١٠٧) ط دار الريان للتراث .

اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلمًا ، فإن كان كافرًا فلا تحريم ، وبه قال الأوزاعى ، وقال جمهور العلماء : تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضًا ، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب ، فلا يكون له مفهوم يعمل به . . .

واعلم أن الصحيح الذى تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق ، وغيره . وقال ابن القاسم المالكى : تجوز الخطبة على خطبة الفاسق [(١)] .

ورجحه ابن العربى منهم وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول [(٢)] .

هل يجوز للمرأة أن تخطب على خطبة امرأة أخرى ؟

قال الحافظ ابن حجر : واستدل به أى : الحديث على تحريم خطبة امرأة أخرى إلحاقًا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها . . فتجىء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها [(٣)] فكما يحرم على الرجل أن يضار آخر ويؤذيه ، يحرم على المرأة أن تضار أخرى وتؤذيها ويشبه هذا الضرر ، ضرر المرأة التى تطلب طلاق أختها ليصفو لها الرجل ، كما جاء فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، ولا ينكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ [(٤)] صفحتها ، ولتنكح ، فإنما لها ما كتب الله لها** » .

قال الإمام النووى فى شرحه لهذا الحديث :« ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته ، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ، ما للمطلقة ، فعبر عن ذلك باكتفاء ما فى الصفحة مجازًا » [(٥)] .

ووجه الشبه اشتراك الحادثتين فى الضرر ، وإن كانتا تختلفان عن بعضهما ، إلا أن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٠١ ، ٢٠٢-٢٠٢) .
(٢) فتح البارى (١٠ / ١٠٨) .
(٣) المرجع السابق (١٠ / ١٠٨) .
(٤) قال النووى : قال الكسائى: واكفأت الإناء كببته، وكفأته واكفأته أملته ، والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب أو أختها فى الإسلام ، أو كافرة . شرح صحيح مسلم ج٩ صـ ١٩٣ .
(٥) شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ١٩٢ .

العلماء قيدوا النهى فيما لو كان الرجل لا يريد أن يتزوج إلا واحدة ، أو كانت المجابة يكمل بها العدد الشرعى المباح له تزوجه وإلا جاز ؛ إذ جمعه بين أربع لا مانع منه ، قال فى مغنى المحتاج : قد نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، فإذا وقع ذلك وأجاب الأولى الرجل ، وكانت المجابة يكمل بها العدد الشرعى ، أو كان لا يريد أن يتزوج إلا واحدة امتنع أن تخطبه امرأة بعد ذلك ولا يخفى ما يصح إثباته هنا من تلك الأحكام ، فإن انتفى ما مر ، جاز إذًا جمع بين أربع لا مانع منه [١] .

وعلى هذا يجوز للمرأة أن تخطب متزوجًا ، ويجوز لوليها أن يخطب رجلا متزوجًا ، إن لم يعرب هذا الرجل عن رغبته فى عدم التزويج إلا زوجة واحدة ويستدل لهذا الحكم بفعل عمر ﷺ حين عرض ابنته على أبى بكر وعثمان وهما متزوجان ولم ينكر الرسول ﷺ فعل عمر ، قال ابن حجر فى حديث عمر: وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء فى ذلك ، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليها ولو كان متزوجًا ؛ لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجًا [٢] .

أما إن كان المخطوب يكمل بالمعروضة عليه العدد الشرعى ، فلأن المخطوب أمام حالتين : الأولى أنه إن أجابها مع نيته فى إبقاء الأربع عنده فهذا حرام لتجاوزه ما سمح له وأما الحالة الثانية: فهو أنه سيطلق واحدة من الأربع لتحل له المعروضة عليه ، وفيه الضرر المذكور فى الحديث السابق : «**ولا تسأل المرأة طلاق أختها**» فهذا العرض طلب ضمنى ، أن يطلق إحدى زوجاته لتحل له ، وهو منهى عنه كما رأيناه .

الأولى عدم خطبة من رغب ذو الفضل فيها :

من روائع التشريع الإسلامى وأدبه الرفيع : احترام الكبير ، وتوقير ذى الفضل ، تأسيًا بالحديث النبوى الشريف : « **ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه** » . لقد بلغ هذا التشريع حدًا لا يسامى فى هذا الصدد ، ومن أمثله ذلك أن

---

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٣٧ .

(٢) فتح البارى (١١ / ٨٢) نقلا عن (خطبة النكاح) (ص ١٧٤، ١٧٥) .

الرجل الفاضل ، إذا رغب فى التزويج من امرأة لا ينبغى لمن هو أدنى منه أن يتقدم لخطبة هذه المرأة ، وتعتبر رغبته بمثابة الخطبة ، فكما لا يجوز شرعًا الخطبة على الخطبة ، لا ينبغى ـ أدبًا وحسن سلوك ـ أن يتقدم الإنسان لخطبة من رغب فيها أهل الفضل . قال الإمام ابن حجر فى شرح حديث عرض عمر ابنته حفصة [١] على عثمان وأبى بكر : يؤخذ منه أن الصغير لا ينبغى له أن يخطب امرأة ، أراد الكبير أن يتزوجها ، ولو لم تقع الخطبة ، فضلاً عن الركون [٢] .

وحديث عرض عمر ابنته على أبى بكر وعثمان ، هو ما رواه البخارى وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما : يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمى[٣] ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان ابن عفان فعرضت عليه حفصه ، فقال : سأنظر فى أمرى فلبثت ليالى ثم لقينى ، فقال : بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إلىَّ شيئًا ، وكنت أوجد عليه منى على عثمان ، فلبثت ليالى ، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقينى أبو بكر فقال : لعلك وجدت عَلىَّ حين عرضت علىَّ حفصة ، فلم أرجع إليك شيئًا ، قال عمر : قلت: نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىَّ ، إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها [٤] .

هذا هو الأدب الرفيع ، أدب الصغير مع الكبير ، أدب الصحابة رضي الله عنهم مع الرسول ﷺ : « ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها » . أدب سلك طريقه آباؤنا وأسلافنا لنقتدى به نحن ، ولقد اعتبر الإمام البخارى هذا الأدب بمثابة الالتزام فكما نهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه ، فكذلك ينهى أن يخطب على من رغب فيها ذو الفضل ، فلا يخطب

(١) السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، ولدت بمكة ، كانت عند خنيس بن حذافة السهمى إلى أن مات عنها بعد أن هاجر بها إلى المدينة ، تزوجها النبى ﷺ بعد غزوة بدر ، ولدت سنة ١٨ ق . هـ ، وتوفيت بالمدينة سنة ٤٥ هـ ، انظر الأعلام ج ٢ والسمط الثمين صـ ٨٣ .

(٢) فتح البارى ج ١١ صـ ٨٢ .

(٣) خنيس بن حذافة السهمى القرشى أخو عبد الله ،كان من السابقين ، وهاجر إلى الحبشة ثم رجع ، فهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا ، وأصابته جراحة يوم أحد ، فمات منها ، وكان زوج حفصة بنت عمر ، فتزوجها النبى ﷺ بعده . الإصابة ج ١ ص ٤٥١ .

(٤) صحيح البخارى المطبعة العثمانية ج ٣ ص ١٦١ .

الثانى حتى يترك ذو الفضل ، ويعرب عن تركه بقوله أو فعله ، فقال رحمه الله : باب تفسير ترك الخطبة ذكر فيه طرفًا من حديث عمر ﷺ السابق . وفى الفتح : قال ابن بطال : تقدم فى الباب الذى قبله تفسير ترك الخطبة ؛ لأن عمر لم يكن علم أن النبى ﷺ خطب حفصة ، ولكنه قصد معنى دقيقًا يدل على ثقوب ذهنه ، ورسوخه فى الاستنباط ، وذلك أن أبا بكر علم أن النبى ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده ، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك ، فقام علم أبى بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضى ، فكأنه يقول : كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب ، لا ينبغى لأحد أن يخطب على خطبته ، وقال ابن المنير : الذى يظهر لى أن البخارى أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقًا ؛ لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولى ، فكيف لو انبرم وتراكنا ، فكأنه استدلال منه بالأولى : قلت وما أبداه ابن بطال أدق وأولى (١) .

(١) فتح البارى (١١ / ١٠٦) نقلاً عن (خطبة النكاح) (ص ١٧١-١٧٣) .

كراهية خطبة الرجل للمرأة وهو فى حالة الإحرام

يكره للمحرم بالحج أو العمرة أن يخطب ، فقد نهى عنه رسول الله ﷺ فيما رواه الجماعة إلا البخارى ورواية مسلم :عن أبان بن عثمان قال : سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ : « **لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ولا يخطب** »(١) .

وليس النهى فى الحديث النبوى الشريف للتحريم ، بل هو للتنزيه ، كما قال الإمام النووى : « وأما قوله ﷺ :«**لا يخطب**» فهو نهى تنزيه ليس بحرام »(٢) فلذلك يستحب للمحرم ترك الخطبة ، ولا يفترض عليه تركها ، قال فى المغنى : وأما المحرم ففى زوائد الروضة من الحج يستحب له ترك الخطبة(٣) .

وكما يستحب له ترك الخطبة لنفسه ،كذلك يستحب له ترك الخطبة لغيره ،أى: يكره له أن يكون رسولاً بين الخاطب والمخطوبة ولعل رواية ابن حبان للحديث المذكور تؤيد ذلك. قال ابن حجر: ووقع فى صحيح ابن حبان زيادة: « **ولا يخطب عليه** »(٤) . وقد رأينا أن جملة « **خطب عليه** » تستعمل فى الخطبة لغيره ، كما قال فى الفتح : يقال : خطب المرأة إلى وليها ، إذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان إذا أرادها لغيره(٥) .

---

(١) رواه مسلم فى النكاح (٣٤٣٢) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٩٣
(٣) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٣٥
(٤) فتح البارى ج ١١ ص ٦٩ .
(٥) فتح البارى ج ١٠ ص ٢٧٩ نقلا عن (خطبة النكاح) (ص ١٧٦) .

استحباب نظر الرجل إلى المرأة التي يريد تزوجها

عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أنظرت إليها ؟** » قال : لا ، قال : « **فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا** » (١) .

وعن سهل بن سعيد ﷺ : « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء جلست . . . » الحديث (٢) .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » (٣) .

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال : « **اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما** » (٤) قال : فأتيت المرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك ، قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول ﷺ أمر أن تنظر فانظر ، وإلا فإني أنشدك الله كأنها عظمت عليه [ورفعت السجف] قال : فنظرت إليها فتزوجتها (٥) .

وعن أبي حميد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « **إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم** » (٦) .

---

(١) رواه مسلم في (النكاح) (٣٤٧٠) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .

(٢) رواه البخاري في (النكاح) (٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ومسلم في (النكاح) (٣٤٧٢) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

(٣) حسن رواه أحمد (٣ / ٣٣٤ ، ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٧٨): سنده حسن .

(٤) أي : أحرى أن تدوم المودة بينكما .

(٥) صحيح : رواه أحمد (٤ / ٢٤٥) والترمذي (٦ / ١٠٨٧) وابن ماجه (١٨٦٦) وسعيد بن منصور في السنن (٥١٦ ، ٥١٧) والدارمي (٢ / ١٨٠) والبيهقي في الكبرى (٧ / ٨٤ : ٨٥) .

(٦) صحيح : رواه أحمد (٥ / ٤٢٤) والطبراني في الأوسط (٩١١) .

وعن محمد بن مسلمة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها** »(١) .

قال الحافظ ابن حجر عن حديث أبى هريرة الأول قال الغزالى فى الإحياء : اختلف فى المراد بقوله :« **شيئًا** » فقيل : عمش وقيل :صغر ، قلت : الثانى وقع فى رواية أبى عوانة فى مستخرجه، فهو المعتمد ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة فقد أخرج الترمذى والنسائى من حديثه أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ : « **انظر إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما** » وصححه ابن حبان(٢) .

قال الإمام النووى فى شرح حديث :« **فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا** »: وفيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء ، وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها .

ما يحل للخاطب أن يرى من مخطوبته

قال الحافظ ابن حجر : قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة . قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها . وقال الأوزاعى : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة . وقال ابن حزم : ينظر إلى ما أقبل وما أدبر منها . وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية ينظر إلى ما يظهر غالبًا ، والثالثة ينظر إليها متجردة. وقال الجمهور أيضًا : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها. وعن مالك رواية يشترط إذنها ، ونقل الطحاوى عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة .

وقال النووى : إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط هذا مذهبنا ،

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٤ / ٢٢٥) وابن ماجه (١٨٦٤) .

(٢) فتح البارى (١٠ / ٨٧) .

ومذهب الأكثرين ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها ، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور : أنه لا يشترط فى جواز النظر رضاها ، بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام ، لكن قال مالك : أكره نظره فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة ، وعن مالك رواية ضعيفة : أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهذا ضعيف ؛ لأن النبى ﷺ قد أذن فى ذلك مطلقا ، ولم يشترط استئذانها ؛ ولأنها تستحى غالبًا من الإذن ولأن فى ذلك تغريرًا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ؛ ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة ، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة ، والله أعلم .

قال أصحابنا : وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه [١] .

الحكمة من نظر الرجل إلى من يريد تزوجها

يقول الدهلوى رحمه الله : أقول: السبب فى استحباب النظر إلى المخطوبة ، أن يكون التزوج على روية ، وأن يكون أبعد من الندم الذى يلزمه ، إن اقتحم فى النكاح ولم يوافقه فلم يرده ، وأسهل للتلافى إن رد وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه ، والرجل الحكيم لا يلج مولجًا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه [٢] .

وإن خير ما نذكره من حكمة هى قول النبى ﷺ للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة : « **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » ومعنى يؤدم أى: يدوم فقدم الواو على الدال ، وقيل :من الأدام مأخوذ من أدام الطعام ؛ لأنه يطيب به ، حكى الأول عن المحدثين ، والثانى عن أهل اللغة [٣] ، ويقول الغزالى فى شرحه لهذا الحديث : فإنه أحرى أن يؤدم بينهما أى :يؤلف بينهما ، من وقوع الأدمة على الأدمة ، وهى الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة ، وإنما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف . وفى النهاية : آدم الله بينكما أدما أى: ألف ووفق [٤] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢١٤) .
(٢) حجة الله البالغة (٢ / ١٢٤) نقلاً عن (خطبة النكاح) (ص ١٩٤ ، ١٩٥) .
(٣) مغنى المحتاج (٣ / ١٢٨) .
(٤) النهاية : لابن الأثير مادة آدم نقلا عن (خطبة النكاح) (ص ١٩٦) .

جواز تكرير الرجل النظر إلى من يريد تزوجها

للخاطب أن يكرر النظر إلى مخطوبته ويتأمل محاسنها لئلا يندم بعد النكاح . قال فى المغنى : وله تكرير نظره إن احتاج إليه ، ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح ؛ إذ لا يحصل الغرض غالبًا بأول نظرة [١] ، وقال ابن عابدين : إنه لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد؛ لأنه أبيح لضرورة فيتقيد بها [٢] .

ولعل الغاية من التكرار التأكد من محاسنها كما جاء فى مطالب أولى النهى ويكرره ويتأمل المحاسن [٣] ويلاحظ أن الخاطب إذا اكتفى بالنظر أول مرة ليس له أن يكرر كما رأينا فى عبارة المغنى : إن احتاج وكما صرح ابن عابدين بذلك .

أما مقدار التكرار فقدره بعضهم بثلاث مرات ، وقدره آخرون بالحاجة وهو الأولى . جاء فى المغنى : (ولم يتعرضوا لضبط التكرار ، ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالبًا ، وفى حديث عائشة : أريتك فى ثلاث ليال ، والأولى أن يضبط بالحاجة [٤] .

وحديث عائشة المشار إليه رواه مسلم فى صحيحه بلفظ: « عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أريتك فى المنام ثلاث ليال ، جاءنى بك الملك فى سرقة** » [٥] **من حرير ، فيقول : هذه امرأتك ، فأكشف عن وجهك ، فإذا أنت هى ، فأقول : إن يك هذا من عند الله يمضه** » [٦] ، ولعل حديث المرأة التى عرضت نفسها على النبى ﷺ يدل على جواز التكرار والتأمل ، لا سيما إذا ذكرنا صيغة صعَّد فيها النظر وصوبه لذا قال ابن حجر : وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها [٧] .

ومقتضى التأمل التكرار ؛ ليتأكد من معالم المرأة ، قال الإمام النووى بصدد الحديث

---

(١) مغنى المحتاج (٣ / ١٢٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٢٦) .

(٣) مطالب أولى النهى (٥ / ١٢) .

(٤) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٣٨ .

(٥) سرقة من حرير : السرقة بفتح السين المهملة والراء وهى الشقق البيض من الحرير . شرح مسلم ج ١٥ ص ٢٠٢ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٥ ص ٢٠٢ .

(٧) فتح البارى ج ١١ ص ١٠٨ .

السابق : وأما صعَّد فبتشديد العين أى: رفع وأما صوَّب فبتشديد الواو أى: خفض ، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة ، وتأمله إياها [١] .

لا يجوز للمرأة أن تمكن الخاطب من مس شيء من جسمها

إذا كانت الأحاديث الشريفة قد بينت أنه يجوز لمن أراد التقدم لخطبة امرأة أن ينظر إليها ، فهل يجوز له زيادة على النظر أن يمس شيئًا من جسمها ؟ أجاب العلماء عن هذا بأن الرخصة التى بينها الشرع إنما هى فى النظر فقط ، وعلى هذا فلا يجوز له أن يمس شيئًا من جسمها ، حتى لو كان الخاطب أعمى [٢] .

فلا يجوز له أن يمس وجه امرأة أجنبية ولا يجوز لها بداهة أن تمكنه من ذلك [٣] .

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووى ج ٩ ص ١٢٢ نقلاً عن (خطبة النكاح) (ص ٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٢) حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج (٢ / ٢٢١) .

(٣) فقه الخطبة والنكاح (ص ٢٧) .

نظر المخطوبة إلى الخاطب

كما يندب للرجل أن ينظر إلى المخطوبة ، يندب كذلك أن تنظر المخطوبة لمن يريد تزوجها ؛ لأن ذلك يحقق الألفة بينهما ، ويمكن قياس المخطوبة على الخاطب للاشتراك في العلة التي نص عليها الحديث وهو قوله ﷺ : « **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » . فدوام الألفة بين الزوجين غير مقصور على معاملة الرجل ، بل كل منهما يكون عنصرًا في التآلف والتحابب ، فكما أن الرجل يبحث عن المخطوبة التي تناسبه وتعجبه ، كذلك المرأة ترغب أن تقترن برجل يعجبها ويناسبها ، وهذا ما قاله عمر ابن الخطاب ﷺ : « لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح ، فإنهن يحببن ما تحبون » ، وستعرض المرأة لبلاء مقيم حين تظل في بيت تكره فيه زوجها ولا تريده ، مما قد ينشأ عنه شذوذ في الأخلاق ، وسلوك سيء في الأعراض تنجرف الأسرة كلها في تياره الوخيم . . .

وقد يسأل بعض الناس فيقول: إن الحديث نص صراحة على نظر المخطوبة ، وأن الخاطب هو الذي ينظر ، ولم ينص على أن المخطوبة تنظر إلى خاطبها ، فما الحكمة في ذلك ؟ .

الحكمة في ذلك : أن حياة الرجل مبناها على الظهور والبروز في الأسواق والأماكن العامة في المجتمعات المختلفة ، فمن السهل على المرأة رؤيته والنظر إليه بخلاف المرأة فإن حياتها مبنية على العزلة والاستقرار في البيت ، فلا يتيسر النظر إليها إلا إذا قصده ، لذا نص على نظر الرجل للمرأة ، ولم ينص على نظر المرأة المخطوبة لخاطبها ، ويمكن أن يقال: إن الأمر بالنظر وإن كان مخاطبًا به الرجل ، فيشمل المرأة للاشتراك في العلة ، كالأمر بالصلاة : المخاطب به الرجال فيخاطب به النساء أيضًا . والله أعلم [١] .

هل يجوز الوكالة في النظر ؟

إذا لم يتيسر للخاطب أن ينظر بنفسه إلى من يريد تزوجها ، فيجوز له أن يوكل من ينظر إليها ويصفها له ، وقال بعض العلماء : يجوز للخاطب التوكيل في النظر ، سواء

(١) خطبة النكاح : (ص ٢٠٩ :٢١٢) .

كان يمكنه أن يرى هو بنفسه أو يتعسر عليه ذلك ، وهذا ما جاء فى مغنى المحتاج : « وإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له ، وتقييد البعث بعدم التيسير ذكره القاضى وأطلقه غيره ، وهو أوجه »(١) .

ويجوز توكيل المرأة والرجل فى النظر : أما توكيل المرأة ، فله توكيل أخته أو أمه أو أجنبية عنه ويمكن الاستدلال لهذه المسألة بما رواه الطبرانى عن عائشة ﵂ قالت : لما توفيت خديجه قالت خولة بنت حكيم بن أمية بن الأوقص امرأة عثمان بن مظعون وذلك بمكة : يا رسول الله ألا تتزوج؟ قال :« من ؟ » قالت: إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا، قال : « **فمن البكر** ؟ » فقالت : ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبى بكر ، قال: «**ومن الثيب**»؟ قالت بنت زمعة آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه، قال : «**فاذهبى فاذكريهما** » فجاءت فدخلت بيت أبى بكر فوجدت أم رومان أم عائشة ، فقالت: يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلنى رسول الله ﷺ أخطب عائشة ، قالت :وددت انتظرى أبا بكر ، فإنه آت ، فجاء أبو بكر فقالت: ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة؟ أرسلنى رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة قال : هل تصلح له؟ وإنما هى بنت أخيه ، فرجعنى إلى رسول ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : «**ارجعى إليه فقولى له: أنت أخى وأنا أخوك وابنتك تصلح لى**» فأتت أبا بكر، فقال لخولة: ادعى لى رسول الله ﷺ فجاء فأنكحه ، وأنا يومئذ ابنة ست سنين (٢).

وأما توكيل أجنبى فى النظر إلى المخطوبة فهذا مقيد بأن لا يخاف عليه مفسدة ، وإلا فلا يجوز ، وهذا ما ذكره الدسوقى رحمه الله : وله توكيل رجل أو امرأة فى نظرهما ، فإذا وكلهما على ذلك ندب لهما النظر ، كما يندب لموكلهما وهو الخاطب ، وما ذكره من جواز التوكيل على النظر صرح به عنه البرزلى »(٣) .

---

(١) مغنى المحتاج (٣ / ١٢٨) نقلاً عن (خطبة النكاح) (ص ٢١٩) .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير (٢٣ / ٢٣ ، ٢٤ / ٥٧) وقال الهيثمى فى (المجمع) (٩ / ٢٢٥): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث .

(٣) حاشية الدسوقى (٣ / ١٢٨ ٩ نقلاً عن (خطبة النكاح) (ص ٢٢٠) .

صفات الوكيل فى النظر

على الخاطب أن يوكل فى النظر ثقة أمينًا بصيرًا نزيهًا حتى يروى ما ينظر إليه بصدق وإخلاص ، ولا يدفعه إعجاب إلى المبالغة فى الوصف حتى يخرج عن حد الاعتدال ، كما لا يدفعه الحسد إلى أن يمتنع عن ذكر المحاسن لئلا يظفر بها الخاطب . قال الغزالى رحمه الله :

« ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير لا يميل إليها فيفرط فى الثناء ، ولا يحسدها فيقصر ، فالطباع مائلة فى مبادى النكاح ، ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط ، وقل من يصدق ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب ، فالاحتياط فيهم مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته ، فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة والولد وتدبير المنزل ، فلو رغب عن الجمال ولم يسأل عنه فهو إلى الزهد أقرب ؛ لأنه على الجملة باب من الدنيا »[١] .

ما يحل للوكيل أن ينظر من المخطوبة : أما إن كان رجلاً فيتقيد بالوجه والكفين ، كما فى حاشية الدسوقى : وله توكيل رجل أو امرأة فى نظرهما ، وجاز للمرأة الوكيلة نظر زائد على الوجه والكفين ، من حيث أنها امرأة ، من حيث أنها وكيلة ؛ إذا الموكل لا يجوز له نظر الزائد عليهما[٢] ، والمرأة الوكيلة ترى أكثر مما يراه الخاطب ، لا على أنها وكيلة له ؛ بل لأنها امرأة : عورة المخطوبة بالنسبة لها غيرها بالنسبة له[٣] .

---

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين (٥ / ٣٤٤) .

(٢) حاشية الدسوقى (٢ / ٢١٥) .

(٣) خطبة النكاح (٢٢٠ ، ٢٢١) .

هل يجوز للمرأة أن تصف لمن وكّلها فى الخطبة أكثر من الوجه والكفين ؟

قال الدكتور عبد الرحمن عتر : لا تقيد المرأة الموسلة لرؤية المخطوبة بوصف الوجه والكفين فحسب ، بل لها أن تصف له زائدًا على الوجه والكفين ، مما تتحلى به المرأة من جمال . قال ابن عابدين : «ويظهر من كلامهم أنه إذا لم يمكنه النظر ، يجوز إرسال امرأة تصف لها حلاها بالطريق الأولى ، ولو غير الوجه والكفين» (١) .

ويحل لها كذلك أن تصف للخاطب من الأوصاف التى لا يمكن للخاطب الاطلاع عليها إلا بالمخالطة الجسدية والقرب منها ، وهذا حرام بالنسبة له ، مثال ذلك : قد تكون المرأة فى ابتلاء برائحة فمها أو أنفها أو أذنها أو إبطها ، وقد يكون فى صدرها عاهة تشوه جماله ، أو غير ذلك مما لا يطلع عليه الخاطب ، فيحل للمرأة المرسلة أن تصف ذلك وتبينه (٢) .

هل يجوز للمخطوبة أن توكِّل من ينظر لها خاطبها ؟

للمخطوبة الحق فى أن ترسل من ينظر إلى خاطبها ، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها ، قياسًا على الخاطب نظرًا للاشتراك فى العلة ، بل هى أولى ، لا سيما إذا لم تتمكن من رؤيته بنفسها لئلا تقع فى الغرر ، وتختار أمينًا نزيهًا لهذا الغرض كما رأينا فى صفات وكيل الخاطب . قال فى المغنى : وتستوصف المرأة كما مر فى الرجل (٣) .

هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المخطوبة فى الصورة ؟

قال الدكتور عبد الرحمن عتر : يمكن للباحث فى هذه المسألة أن يقيسها عن نظر الأجنبية فى المرآة ، وقد اختلف العلماء فيها فمال بعضهم إلى الحل ، بينما مال آخرون إلى الحرمة ، ولعل ابن عابدين خير من لخص لنا هذه المسألة فقال : لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء ، وقد صرحوا فى حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء ؛ لأن المرئى مثاله لا عينه ، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هى فيه ؛ لأن

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٢٦) .

(٢) خطبة النكاح (٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٣) مغنى المحتاج (٣ / ١٢٨) نقلاً عن خطبة النكاح (٢٢٢) .

البصر ينفذ فى الزجاج والماء فيرى ما فيه ، ومفاد هذا : أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء ، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد فى شروطها ؛ لأن الأصل فيها الحل ، بخلاف النظر لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة وذلك موجود هنا ، ورأيت فى فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافًا بينهم ، ورجح الحرمة بنحو ما قلناه والله أعلم [١] .

هذا إذا كانت الصورة أكثر من الوجه والكفين كالرأس والصدر والساقين ، أما إذا اقتصرت الصورة على ما يحل للخاطب نظره من الوجه والكفين فلا مانع من ذلك مطلقًا ، إلا أن الصورة لا تغنى عن الحقيقة ، فإن الصورة لا تظهر اللون والحيوية ، وتطمس المعالم الحقيقية ، ولا يتبين منها قصر ولا طول وغير ذلك ، سيما فى أيامنا هذه حيث تقلب بيوت التجميل الفتاة الشوهاء جميلة حسناء ، فإذا أضيف إلى ذلك فن التصوير الذى يسلط الأضواء على مواطن الجمال ، ويخفى مواطن القبح ، وكثيرًا ما أوقعت الصور بالغرر ، وليس بعد شريعة الله شريعة ، وليس بعد ديننا دين ، فقد أمرنا بالنظر إليها مباشرة دفعًا لكل التباس ، وتحقيقا لكل معرفة : « **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** ». على أننا إذا سمحنا بالنظر إلى صورتها صورة شرعية ، فإنما نقصد بذلك أن تكون هذه الصورة فى يد أمينة ، بحيث تعود الأمانة إلى أصحابها ، لا أن تعتبر وثيقة بيد الخاطب الفاسق ، الذى يجعلها ورقة مساومة رخيصة ، أو يحتفظ بها ليريها الناس وكأنها عشيقته ، فالحذر الحذر من شباب السوء [٢] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٧ .
(٢) خطبة النكاح (ص ٢٢٥) .

هل يجوز نظر الخاطب إلى أقارب المخطوبة ؟

إذا لم يستطع الخاطب رؤية المخطوبة بنفسه ولا بتوكيل امرأة لتنظرها له ، فهل يجوز للخاطب أن يرى أختها ؟ . . . للفقهاء في ذلك آراء أمكن استخلاصها من العبارات المختلفة في كتبهم فعند الحنفية أنه لا يجوز النظر إلى غير المخطوبة إذا خاف الشهوة ، أما الشافعية فيرون الجواز بشرط أمن الفتنة ، وبشرط رضا الأخت إن كانت عزباء ، أو رضا زوجها إن كانت متزوجة ؛ لأن مصلحة الأخت ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخاطب .

وقال الشافعية : لو أن الخاطب رأى امرأتين معًا ممن يحرم جمعهما في الزواج لتعجبه واحدة منهما ليتزوجها جاز ولا حرمة في ذلك (١) .

هل يجوز لولي المرأة عرض موليته على الرجل الصالح ؟

يجوز لولي المرأة أن يعرض ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها، وهذا ما حدث من نبي الله شعيب عليه السلام عندما عرض على موسى عليه السلام إحدى ابنتيه وقال له: **﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾** [القصص : ٢٧] (٢) .

قال الخطيب الشربيني : يسن للولي عرض موليته على ذوي الصلاح ، كما فعل شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام وهو ما فعله أيضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما توفي خنيس بن حذافة السهمي زوج حفصة بنت عمر ، فعرض عمر حفصة على عثمان ابن عفان فأعرض عنها ، ثم عرضها على أبي بكر الصديق فأعرض عنها (٣) .

قال الحافظ ابن حجر : فيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ولأنه لا استحياء في ذلك ! .

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٣ / ٢٩٢) نقلاً عن النكاح دكتور أحمد الحصري ص ٦٩ ، ٧٠ . باختصار يسير .

(٢) مغني المحتاج (٣ / ١٣٨) .

(٣) انظر الحديث بتمامه في البخاري (٥١٢٢) باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير . .

ولقد درج سلفنا الصالح ﷺ على كل طريق فيه خير وصلاح واقتدوا بمن سبقهم من الصالحين والتاريخ الإسلامى يسجل لنا أنصع صفحة فى تاريخ التابعين ، قصة التابعى الجليل الذى تمنى الصحابة أن لو رآه رسول الله ﷺ لفرح به ، هذا التابعى العظيم هو سعيد بن المسيب (١) رجل لم تبهره الدنيا ولم تفتنه بزينتها ، يخطب إليه عبد الملك بن مروان (٢) بنته لتكون زوجة لابنه الوليد (٣) .

وتحظى بقصر الخلافة ، وتساق إليها الدنيا بزينتها ، إلا أنه يرفض تزويجها منه ويعرضها على تلميذه عبد الله بن أبى وداعة ، ذلك الشاب الصالح المتفقه فى أمور دينه . وإن التاريخ ليفخر بأمة فيها هذا الرجل العظيم ، يقدم الدين على الدنيا ، ويقدم العقل على الهوى ، وإليك هذه القصة :

عن عبد الله بن أبى وداعة قال : كنت أجالس سعيد بن المسيب ، فتفقدنى أيامًا فلما أتيته قال : أين كنت ؟ قلت: توفيت أهلى فاشتغلت بها ، فقال : هلا أخبرتنا فشهدناها، قال : ثم أردت أن أقوم فقال : هل استحدثت امرأة ؟ فقلت : يرحمك الله من يزوجنى وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟ ! .

فقال : أنا ، فقلت : وتفعل ؟ قال : نعم ، فحمد الله تعالى وصلى على النبى ﷺ وزوجنى على درهمين ، أو قال :ثلاثة ، قال : فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح ، فصرت إلى منزلى وجعلت أفكر ممن آخذ وممن أستدين ، فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلى فأسرجت وكنت صائمًا ، فقدمت عشائى لأفطر ، وكان خبزًا وزيتًا وإذا بابى يقرع، فقلت : من هذا ؟ قال سعيد : فأفكرت فى كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب ، وذلك أنه لم ير أربعين سنة إلا بين داره والمسجد ، قال : فخرجت إليه فإذا به سعيد بن المسيب ، فظننت أنه قد بدا له فقلت له : يا أبا محمد لو أرسلت إلىَّ لأتيتك ، فقال : لا

(١) سعيد بن المسيب : شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومى ، أجل التابعين ، قال سعيد :ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر منى ، وقال: إن كنت لأسير الأيام والليالى فى طلب الحديث الواحد ، توفى سنة ٩١ هـ انظر الوفيات ج ٦ ص ١٣٦ والتذكرة ج ١ ص ٥٤ .

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى من أعاظم الخلفاء ، ودهاتهم نشأ فى المدينة فقيها : واسع العلم ، متعبدا ناسكًا،واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله بن الزبير فى حربهما مع الحجاج الثقفى ، ولد سنة ٢٦ هـ وتوفى سنة ٨٦ هـ الأعلام ج ٤ ص ٣١٢ .

(٣) الوليد بن عبد الملك : من ملوك الدولة الأموية فى الشام ، ولى بعد وفاة أبيه سنة ٨٦ هـ فوجه القواد لفتح البلاد وامتدت حدود الدولة الإسلامية فى زمنه إلى أطراف الصين ،وبنى الجامع الأموى بدمشق ، ولد سنة ٤٨ هـ ، وتوفى سنة ٩٦ هـ الأعلام ج ٩ ص ١٤٠ .

أنت أحق أن تؤتى ، قلت : فما تأمر ؟ قال : إنك كنت رجلا عزبًا فزوجتُ ، فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك ، وهذه امرأتك ، فإذا هى قائمة خلفه فى طوله ، ثم أخذ بيدها فدفعها فى الباب ورده ، فسقطت المرأة من الحياء ، فاستوثقت من الباب ثم تقدمت إلى القصعة التى فيها الخبز والزيت فوضعتها فى ظل السراج لكيلا تراه ، ثم صعدت السطح فرميت الجيران فجاؤونى وقالوا : ما شأنك ؟ قلت : ويحكم زوجنى سعيد بن المسيب ابنته اليوم ، وقد جاء بها الليلة على غفلة ، فقالوا : أو سعيد زوجك ؟ قلت : نعم ، قالوا : وهى فى الدار ؟ قلت : نعم فنزلوا إليها ، وبلغ ذلك أمى فجاءت وقالت: فى وجهى من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام ، قال : فأقمت ثلاثا ثم دخلت بها ، فإذا هى من أجمل الناس ، وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ وأعرفهم بحق الزوج ، قال : فمكثت شهرا لا يأتينى سعيد ولا آتيه فلما كان بعد الشهر أتيته وهو فى حلقته فسلمت عليه فرد علىَّ السلام ولم يكلمنى ، حتى تفرق الناس من المجلس ، فقال : ما حال ذلك الإنسان؟ فقلت: بخير يا أبا محمد ، على ما يحب الصديق ويكره العدو ، قال: إن رابك منه أمر فدونك والعصا ، فانصرفت إلى منزلى فوجه إلىَّ بعشرين ألف درهم ، وكانت بنت سعيد بن المسيب هذه قد خطبها منه عبد الملك ابن مروان لابنه الوليد حين ولاه العهد ، فأبى سعيد أن يزوجه ، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط فى يوم بارد ، وصب عليه جرة ماء ، وألبسه جبة صوف (١) .

مال . وجمال . ودين ، وخلق سعادة ما بعدها سعادة ، تعرض من سعيد لسعيد (٢) .

هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ؟

يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وإذا رغب الرجل فى نكاحها ، فإنه يتزوجها بشروط الزواج المعروفة فى الكتاب والسنة ، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد الساعدى الذى رواه البخارى أن امرأة عرضت نفسها على النبى ﷺ ، فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها ، فقال : « **ما عندك ؟** » فقال : ما عندى شىء قال : « **اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد** » ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئًا

(١) إحياء علوم الدين (٣ / ٨٩) .
(٢) خطبة النكاح (ص ٣٣٨ ـ ٣٤٠) .

ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى ولها نصفه .

قال سهل وما له رداء . فقال النبى ﷺ : «**وما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام . فرآه النبى ﷺ فدعاه ، فقال له : «**ماذا معك من القرآن ؟**» فقال : معى سورة كذا وسورة كذا فقال النبى ﷺ : «**أملكناكها بما معك من القرآن**» وقد بوب البخارى على هذا الحديث بقوله : باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

لا مانع من عرض مالها مع نفسها :

فإذا رغبت فى هذا الرجل الفاضل فأرادت إعانته بنفسها ومالها فنعم هذا العون ، ونعم ما تواسى المرأة زوجها بنفسها ومالها . ألم تكن أم المؤمنين السيدة خديجة ﵂ مواسية لرسول الله ﷺ فى مالها ونفسها .

وتاريخ سلفنا الصالح يزودنا بهذه القصة الرائعة ، قصة امرأة صالحة فاضلة تعرض مالها ونفسها على الرجل الصالح الحافظ إمام السنة عبيد الله أبى نصر السجزى [١] ، جاء فى تذكرة الحفاظ :

(قال الحبال)[٢] كنت يومًا عند أبى نصر السجزى ، فدق الباب فقمت ففتحته ، فدخلت امرأة وأخرجت كيسًا فيه ألف دينار فوضعته بين يدى الشيخ ، وقالت : أنفقها كما ترى قال : ما المقصود ؟ قالت: تتزوجنى ولا حاجة لى فى الزوج ولكن لأخدمك ، فأمرها بأخذ الكيس وأن تنصرف ، فلما انصرفت قال : خرجت من سجستان بنية طلب العلم ، ومتى تزوجت سقط عنى هذا الاسم ، وما أوثر على ثواب طلب العلم شيئا[٣] .

وهذه امرأة ثانية تحظى بمن خطبته وحظها أوفر من تلك ، إنها رابعة[٤] بنت إسماعيل

---

(١) عبيد الله أبو نصر السجزى الحافظ الإمام ، علم السنة ، نزيل الحرم ومصر ، توفى بمكة سنة ٤٤٤ هـ ، رحمه الله . انظر تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١١١٨ .

(٢) الحبال الحافظ الإمام المتفنن محدث مصر أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله النعمانى ، مولاهم التجيبى ، ابن أبى الطيب الفراء ، ولد سنة ٣٩١ ، ومنعه الباطنية من رواية الحديث وأخافوه وتهددوه ، فلم ينتشر من حديثه كثير شىء ، توفى سنة ٤٨٢ هـ . التذكرة ج ٤ ص ١١٩١ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١١١٨ .

(٤) رابعة بنت إسماعيل : كانت تقوم من أول الليل إلى آخره ، وكانت تقول: إذا عمل العبد بطاعة الله تعالى أطلعه الجبار على مساوئ عمله ، فتشاغل بها دون خلقه . انظر الطبقات الكبرى للشعرانى ج ١ ص ٥٦ .

خطبت أحمد بن أبى الحوارى [١] وعرضت عليه نفسـها ومالها فتزوجهـا ، جاء فى كتاب شرح عين : (وخطبت رابعة بنت إسـماعيل أحمد بن أبى الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبـادة ، فقال لها : والله مـا لى همة فى شىء لشغلى بحالى ، فـقالت : والله إنى لأشغل بحالى منك ، ولكنى ورثت مالاً كثيراً من زوجى فأردت أن تنفقه على إخوانك ، وأعرف بك الصـالحين ، فيكون طريقًا إلى اللـه تعالى ، فقال : حـتى أستأذن أسـتاذى ، فرجع إلى أبى سليمان الدارانى [٢] قال : وكان ينهانى عن التـزوج ويقول : ما تزوج أحد من أصحـابنا إلا تغيـر ، فلما سمع كـلامها قـال : تزوج بها هذه وليـة الله ، هذا كلام الصـديقين ، قـال : فتـزوجهـا فكان فى منزلـها (كـر) من جص نقى من غـسل أيدى المستـعجلين للخروج بعـد الأكل ، فضلاً عـمن غسل بالأشنان ، قال : وتزوجت عليـها ثلاث نسـوة فكانت تطعمنـى الطيبـات ، وتطيبنى وتـقول: اذهب بنشـاطك وقـوتك إلى أزواجك ، وكانت هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية [٣] فى أهل البصرة [٤] .

إذن كان الدين يدفع المرأة المسلمـة لاختيار الرجل الصـالح ، وتعرض نفسهـا عليه ، تحصن نفسها وتبغى الخير والصلاح فى الدنيا والآخرة [٥] .

---

(١) أحمد بن أبى الحوارى كنيته أبو الحسن من أهل دمشق ، صحب الدارانى وغيره من المشايخ ، وبيته بيت زهد وورع ، توفى سنة ٢٣٠ هـ . طبقات الصوفية ص ٩٨ .

(٢) أبو سليمان الدارانى عبد الرحمن بن عطيـة ، وهو من أهل داريا ــ قرية من قرى دمشق . وهو عنسى مات سنة ٢١٥ هـ . طبقات الصوفية لأبى عبد الرحمن السلمى ص ٧٦ .

(٣) رابعة العدوية أم الخير البصرية الصالحة المشهورة ، كـانت من أعيان عصرها ، وأخبارها فى الصلاح والعبادة مشهورة ، وفاتها سنة ١٣٥ ، وقبرها بظاهر القدس . وفيات الأعيان ج ٥ ص ٢٨٨ .

(٤) شرح عين العلم وزين الحلم ج ١ ص ٤١٧ .

(٥) (خطبة النكاح) (ص ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

استحباب صلاة الاستخارة للخطبة

يستحب للمرء أن يستخير الله عز وجل فى جميع أموره والخطبة أمر من الأمور التى يهتم لها الإنسان ؛ولذا فقد ندب الإسلام الخاطب والمخطوبة إلى استخارة الله سبحانه ، حتى وإن كان الطرف الآخر غاية فى الصلاح وقد استخارت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها حين خطبها رسول الله ﷺ ، وكما ورد فى صحيح مسلم : « وقالت ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربى فقامت إلى مسجدها »[1] .

قال النووى بعدما ذكر قول زينب رضي الله عنها : وفيه استحباب صلاة الاستخارة سواء كان الأمر ظاهر الخير أم لا ،وهو موافق لحديث جابر فى صحيح البخارى قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، يقول : « **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة**... » إلى آخره ، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير فى حقه ﷺ[2] .

كيفية صلاة الاستخارة

عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن ، يقول: « **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى .أو قال : فى عاجل أمرى وآجله . فاقدره لى ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى .أو قال : فى عاجل أمرى وآجله . فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ويسمى حاجته** »[3] .

وفى رواية عن أبى سعيد الخدرى ، وزاد: « **لا حول ولا قوة إلا بالله** »[4] .

---

(١) صحيح مسلم (٩ / ٢٢٨) ورواه النسائى وترجم له صلاة المرأة إذا خطبت واستخارت ربها انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٩٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٩ / ٢٢٨) .

(٣) رواه البخارى (٦٣٨٢) كتاب الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة ، وأبو دواد(١٥٣٨) وأحمد (٣ / ٣٤٤) والترمذى (٤٨٠) والنسائى (٦ / ٨٠) .

(٤) حسن رواه أبو يعلى (١٣٤٢) والطبرانى فى الدعاء (١٣٠٤) والبزار (٣١٨٥) وابن حبان (٨٨٥ ـ إحسان) وسيأتى فى شرح الحديث موضع هذه الجملة .

والاستخارة : معناها طلب العبد من الله ما هو خير له ، فى الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر ، قوله : (فى الأمور كلها) قال الحافظ ابن حجر : قال ابن أبى جمرة : هو عام أريد به الخصوص ، فإن الواجب والمستحب لا يستخار فى فعلهما ، والحرام والمكروه لا يستخار فى تركهما ، فانحصر الأمر فى المباح وفى المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه .

قلت : وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك فى الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعا ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير ،فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم [(١)] ، ورب أمر يُستخف به .فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه [(٢)] .

قوله: (**كالسورة من القرآن**) قال الطيبى : فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة [(٣)] .

قوله ﷺ :(**إذا هم** » ، أى قصد [(٤)] .

قوله ﷺ : « **أحدكم بأمر** » أى : من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه [(٥)] .

قوله ﷺ: «**فليركع ركعتين** » فيه أن السنة فى الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل يجزئ فى ذلك أن يصلى أربعًا أو أكثر بتسليمة ؟ .

يحتمل أن يقال: يجزئ ذلك لقوله ﷺ فى حديث أبى أيوب :« **ثم صلّ ما كتب الله لك** »، فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد فى قوله فليركع ركعتين ليس بحجة على قول الجمهور [(٦)] ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ولا يجزئ لو صلى أربعًا مثلا بتسليمة وكلام النووى يشعر بالإجزاء [(٧)] .

---

(١) فتح البارى (١١ / ١٨٨) ط دار الريان للتراث .
(٢) نيل الأوطار (٣ / ٩٦) .
(٣) فتح البارى (١١ / ١٨٨) .
(٤) مرقاة المفاتيح ـ الملا على القارى (٣ / ٤٠١) .
(٥) المصدر السابق (٣ / ٤٠١) .
(٦) نيل الأوطار (٣ / ٩٧) .
(٧) فتح البارى (١١ / ١٨٩) .

قوله ﷺ : « من غير الفريضة » قال ميرك : فيه إشارة إلى أنه لا تجزئ الفريضة ، وما عين وقتا فتجوز فى جميع الأوقات ، وإليه ذهب جمع ، والأكثرون على أنها فى غير الأوقات المكروهة(١) وقال النووى فى الأذكار : لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلا أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ . . كذا أطلق وفيه نظر ، ويظهر أن يقال : إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معًا أجزأ بخلاف ما إذا لم ينو(٢) لأنه ﷺ إنما أمره بذلك بعد حصول الهم بالأمر فإذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة ، قال العراقى : إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك(٣) .

ماذا يقرأ المستخير فى الركعتين

لم يرد نص عن النبى ﷺ فيه تحديد ما يقرأه المستخير فى الركعتين بعد الفاتحة ، وقال الحافظ ابن حجر : أفاد النووى أنه يقرأ فى الركعتين (الكافرون والإخلاص) قال شيخنا فى (شرح الترمذى) : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله ألحقهما بركعتى الفجر والركعتين بعد المغرب ، قال : ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك .

قال شيخنا : ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله تعالى : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨] ، وقوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب:٣٦] قلت : والأكمل أن يقرأ فى كل منهما السورة والآية الأوليين فى الأولى والأخريين فى الثانية(٤) .

قلت: الصواب والله أعلم أن يقرأ المستخير بما يتيسر له دون التقيد بسورة أو آية بعينها.

قوله ﷺ : « ثم ليقل » أى: بعد الصلاة(٥) ولا يضر تأخير دعاء الاستخارة عن

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣ / ٤٠٢) .
(٢) فتح البارى (١١ / ١٨٩) .
(٣) نيل الأوطار (٣ / ٩٧) .
(٤) فتح البارى (١١ / ١٨٩) .
(٥) مرقاة المفاتيح (٣ / ٤٠٢) .

الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير ، وخصوصا إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بثم المقتضية للتراخى[(١)] ولو دعا به فى أثناء الصلاة احتمل الإجزاء[(٢)] . ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام [(٣)] ، فإن موطن الدعاء فى الصلاة السجود أو التشهد .

وقال ابن أبى جمرة : الحكمة فى تقديم الصلاة على الدعاء : أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شىء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا[(٤)] .

وقوله ﷺ : « **اللهم إنى أستخيرك** » أى : أطلب منك الخير . . قال صاحب المحكم : استخار الله طلب منه الخير ، وقال صاحب النهاية : خار الله لك أى: أعطاك الله ما هو خير لك[(٥)] .

وقوله ﷺ : (**بعلمك**) أى بسبب علمك ، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها ، وكلياتها إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك ، كما قال تعالى: ﴿**وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦][(٦)] .

قوله ﷺ : «**واستقدرك** » أى : أطلب منك أن تجعل لى قدرة ، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لى والمراد بالتقدير التيسير[(٧)] .

قوله ﷺ : «**وأسألك من فضلك العظيم** »أى : تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لى عليه[(٨)] .

وفيه إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه وليس لأحد عليه حق فى نعمة كما هو

---

(١) نيل الأوطار (٣ / ٩٧) .
(٢) فتح البارى (١١ / ١٨٩) .
(٣) المصدر السابق (١٣ / ٣٨٨) .
(٤) المصدر السابق (١١ / ١٨٩) .
(٥) نيل الأوطار (٣ / ٩٧) .
(٦) مرقاة المفاتيح (٣ / ٤٠٢) .
(٧) فتح البارى (١١ / ١٨٩) .
(٨) مرقاة المفاتيح (٣ / ٤٠٣) .

مذهب أهل السنة (١) .

قوله ﷺ : « **فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم** » إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده ، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدّر الله له وكأنه قال : أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق فيَّ القدرة وعندما تخلقها فيّ وبعدما تخلقها (٢) وأنت علمك محيط بجميع الأشياء خيرها وشرها كلها وجزئيها ، ممكنها وغيرها (ولا أعلم) شيئًا منها إلا بإعلامك وإلهامك (٣) .

وقوله ﷺ : « **وأنت علام الغيوب** » أى: أنت تعلم بما يغيب عن السوى ، فإنك تعلم السر وأخفى ، فضلا عن الأمور الحاضرة ، والأشياء الظاهرة فى الدنيا والآخرة ، وهذا الكلام تذييل وتتميم وتكميل مع إطناب وتأكيد لما قبله ، ومقام الدعاء خليق بذلك (٤) .

وقوله ﷺ : « **اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر** »أى: الأمر الذى يستخير من أجله ويذكر هذا الأمر وينطق به ، ويحتمل أن يكتفى باستحضاره بقلبه عند الدعاء.

وقوله ﷺ :(**إن كنت**) استشكل الكرمانى الإتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك فى كون الله عالما ، وأجاب بأن الشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم (٥) .

وقال الطيبى : معناه اللهم إنك تعلم ، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه ، وهذا النوع يسيمه أهل البلاغة تجاهل العارف ، ومزج الشك باليقين ، ويحتمل أن الشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم .

وقد عقب الملا على القارى على كلام الطيبى فقال : والقول الآخر هو الظاهر ، ونتوقف فى جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى (٦) .

---

(١) فتح البارى (١١ / ١٨٩) .
(٢) المصدر السابق (١١ / ١٨٩) .
(٣) مرقاة المفاتيح (٣ / ٤٠٣) .
(٤) المرجع السابق (٣ / ٤٠٣) .
(٥) فتح البارى (١١ / ١٩٠) .
(٦) مرقاة المفاتيح (٣ / ٤٠٣) .

وقوله ﷺ: « **خير لي في ديني ومعاشي** » أي : فيما يتعلق بديني أولاً وآخرا ومعاشي في الصحاح العيش: الحياة [١] ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ؛ ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقة عند الطبراني في الأوسط: « **في ديني ودنياي** »، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: « **في ديني وآخرتي** » [٢] .

وقوله ﷺ : « **وعاقبة أمري: أو قال : في عاجل أمري وآجله** » قال الجزري: « أو في الموضعين للتخيير ، أي :أنت مخير إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله ، أو قلت : معاشي وعاقبة أمري .

قال الطيبي : الظاهر أنه شك (أي: الراوي) في أن النبي ﷺ قال: « عاقبة أمري» ، أو قال : « عاجل أمري وآجله » [٣] .

قال الحافظ ابن حجر : وعلى هذا فقول الكرماني : لا يكون الداعي جازمًا بما قال رسول الله ﷺ إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة : في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، ومرة في عاجل أمري وآجله ، ومرة : في ديني وعاجل أمري وآجله . . قلت : ولم يقع ذلك أي: الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلا [٤] .

وقال الملا علي القاري : واعلم أن المروي في سائر أحاديث الاستخارة انحسر في الأول [٥] .

ومعنى قوله ﷺ : « **وعاقبة أمري** » أي: معادي [٦] .

وقوله ﷺ : « **فاقدره** » بضم الدال ويجوز كسرها ، أي: فجزه لي [٧] .

وقوله ﷺ : « **فاصرفه عني** » أي: بالبعد بيني وبينه وبعدم إعطائي القدرة لي عليه وبالتعويق والتعسير فيه « **واصرفني عنه** » قال ابن الملك : تأكيد لقوله: « **فاصرفه** »، لأنه لا يكون مصروفًا عنه إلا ويكون هو مصروفًا عنه ، ويجوز أن

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣ / ٤٠٢) .
(٢) فتح الباري (١١ / ١٩٠) .
(٣) مرقاة المفاتيح (٣ / ٤٠٣) .
(٤) فتح الباري (١١ / ١٩٠) .
(٥) مرقاة المفاتيح (٣ / ٤٠٥) .
(٦) المرجع السابق (٣ / ٤٠٥) .
(٧) فتح الباري (١٣ / ٣٨٨) .

يراد بقوله : « **فاصرفه عني**» لا تقدرني عليه ، وبقوله : « **اصرفني عنه** » . . اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال [(١)] وحتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقًا به [(٢)] .

قوله ﷺ : «**واقدر لي الخير حيث كان** » زاد أبو سعيد الخدري في حديثه : بعد قوله : « **واقدر لي الخير أينما كان**» « **ولا حول ولا قوة إلا بالله** » [(٣)] .

ومعنى « **حيث كان** » أي الخير من زمان أو مكان [(٤)] .

وقوله ﷺ : « **ثم رضني به** »بتشديد المعجمة ، أي : اجعلني بذلك راضيا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه لأني لا أعلم عاقبته ، وإن كنت حال طلبه راضيا به[(٥)] ، والرضا سكون النفس إلى القضاء[(٦)] .

قوله ﷺ : « **ويسمي حاجته** » أي: في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله: إن كان هذا الأمر [(٧)] .

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣ / ٤٠٥) .
(٢) فتح الباري (١١ / ١٩٠) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) مرقاة المفاتيح (٣ / ٤٠٥) .
(٥) فتح الباري (١٣ / ٣٨٨) .
(٦) المرجع السابق (١١ / ١٩٠) .
(٧) نيل الأوطار (٣ / ٩٧) .

ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة ؟

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن عبد السلام : يفعل ما اتفق ، ويستدل له بقوله فى بعض طرق حديث ابن مسعود ، وفى آخره : « **ثم يعزم** » وأول الحديث: « **إذا أراد أحدكم أمراً فليقل** »، وقال النووى فى الأذكار : يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره ، ويستدل له بحديث أنس عند ابن السنى :« **إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعًا ثم انظر إلى الذى يسبق فى قلبك فإن الخير فيه** »[1] .. وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن سنده واه جدا ، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوى قبل الاستخارة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فى آخر حديث أبى سعيد:«**ولا حول ولا قوة إلا بالله** »[2] .

وعقب الشوكانى على كلام النووى بقوله : بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله بل يكون مستخيرًا لهواه ، وقد يكون غير صادق فى طلب الخيرة وفى التبرى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه[3] .

قلت : بعض الناس يصلى صلاة الاستخارة قبل أن ينام ويقصد بذلك أن يرى فى منامه نتيجة الاستخارة ، وهذا الأمر لم يرد به نص عن المعصوم ﷺ .

والراجح والله أعلم أن المستخير يمضى فى الأمر الذى استخار الله له فإن كان فيه خير فسوف ييسره الله له وإن كانت الأخرى فإن الله تعالى سيصرفه عنه بعدم التيسير والتوفيق والله أعلم .

---

(١) ضعيف جدا : رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٩٨) وفى سنده إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس ابن مالك ، وهو شديد الضعف كما قال العراقى ، وعبيد الله بن الحميرى ، قال الألبانى : لا أعرفه الكلام الطيب (١١٦) وقال النووى فى الأذكار (ص ١٦٩): إسناده غريب فيه من لا أعرفهم .

(٢) فتح البارى (١١ / ١٩١) .

(٣) نيل الأوطار (٣ / ٩٨) .

حكم الخلوة بالمخطوبة

المخطوبة قبل العقد أجنبية بالنسبة لخاطبها ، فيحرم على الخاطب الخلوة بالمخطوبة لأن الشرع لم يبح له إلا جواز النظر .

قال ابن قدامة : ليس له الخلوة بها ؛ لأن الخبر إنما ورد بالنظر فبقيت الخلوة على أصل التحريم [١] وقال : ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور فإن النبى ﷺ قال : « **لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان** » [٢] .

وقد تؤدى الخلوة بالمخطوبة إلى الفاحشة ، كما أنه يؤدى إلى الإضرار بالمرأة وسوء سمعتها إذا فشلت الخطوبة ، هذا بالإضافة إلى أن كثرة الاختلاط والخلوة قد تؤدى إلى فتور رغبة الرجل فى المرأة فتنتهى الخطوبة بالفسخ .

وفى ذلك من الإساءة البالغة إلى الفتاة وإلى أهلها ما لا يخفى على كل عاقل حريص على شرف ابنته أو أخته أو قريبته ، ولو نفذنا ما أمرت به الشريعة ما ندمنا على ما فرطنا فيه ، فالواجب على الفتاة المسلمة حتى لو رضى أهلها ووافقوا على خروجها وحدها مع خاطبها أو اختلائها به أن ترفض ذلك حرصًا على مصلحتها هى وسمعتها ، ولكى تبقى شخصيتها دائما عزيزة مكرمة فى نظر الناس ، بل فى نظر الخاطب نفسه ، وما عليه إذا أراد أن يخرج معها وحدها أو يجلس معها فى مكان خلوى إلا أن يعقد عليها ، والعقد عليها هو الاختبار الحقيقى لمعرفة نواياه ، فإذا رفض العقد ومع ذلك يصر على الخروج معها من غير محرم فإنه يريد أن يتعاطى أمرًا ليس من حقه أن يتعاطاه إلا إذا أصبح زوجًا ، وفى ذلك إظهار لسوء نيته وشر قصده [٣] .

وقد ورد سؤال للشيخ يوسف القرضاوى ، يقول فيه السائل :

تقدمت لخطبة فتاة من أهلها فقبلوا ووافقوا ، وأقمنا لذلك حفلا دعونا فيه الأقارب والأحباء ، وأعلنا الخطبة ، وقرأنا الفاتحة ، وضربنا بالدفوف . . ألا يعتبر هذا الاتفاق ، وذلك الإعلان زواجًا من الناحية الشرعية يبيح لى الخلوة بخطيبتى لا سيما أن ظروفى حاليًا

(١) الكافى (٣ / ٤ ، ٥) .
(٢) المغنى (٧ / ٧٤) .
(٣) فقه الخطبة والنكاح : دكتور محمد رأفت عثمان (ص ٢٩) .

لا تسمح بعقد رسمى يوثقه المأذون ويسجل فى دفاتر الحكومة ؟

فأجاب : الخطبة لغة وعرفًا وشرعًا شيء غير الزواج ، فهى مقدمة له ، وتمهيد لحصوله .

فكتب اللغة جميعًا تفرق بين كلمتى الخطبة والزواج .

والعرف يميز جيدًا بين رجل خاطب ، ورجل متزوج .

والشريعة فرقت بين الأمرين تفريقًا واضحًا ، فالخطبة ليست أكثر من إعلان الرغبة فى الزواج من امرأة معينة ، أما الزواج فعقد وثيق ، وميثاق غليظ ، له حدوده وشروطه وحقوقه وآثاره .

وقد عبر القرآن عن الأمرين فقال فى شأن النساء المتوفى عنهن أزواجهن: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾

والخطبة مهما يقم حولها من مظاهر الإعلان فلا تزيد عن كونها تأكيدًا وتثبيتا لشأنها . . . والخطبة على أية حال لا يترتب عليها أى حق للخاطب ، إلا حجز المخطوبة بحيث يحظر على غير الخاطب أن يتقدم لخطبتها ، وفى الحديث : « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه** » [متفق عليه] .

والمهم فى هذا المقام أن المخطوبة أجنبية عن الخاطب حتى يتم زواجه بها ولا تنتقل المرأة إلى دائرة الزوجية إلا بعقد شرعى صحيح ، والركن الأساسى فى العقد هو الإيجاب والقبول . وللإيجاب والقبول ألفاظ معهودة معلومة فى العرف والشرع .

وما دام هذا العقد بإيجابه وقبوله لم يتحقق فالزواج لم يحدث أيضًا لا عرفًا ولا شرعًا ولا قانونًا ، وتظل المخطوبة أجنبية عن خاطبها لا يحل له الخلوة بها ولا السفر معها دون وجود أحد محارمها كأبيها أو أخيها .

ومن المقرر المعروف شرعًا أن العاقد إذا ترك المعقود عليها دون أن يدخل بها يجب عليه نصف مهرها ، قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

أما الخاطب إذا ترك المخطوبة بعد فترة طالت أو قصرت فلا يجب عليه شيء إلا ما

توجيه الأخلاق والتقاليد من لوم وتأنيب ، فكيف يمكن والحالة هذه أن يباح للخاطب ما يباح للعاقد سواء بسواء ؟ .

وإن نصيحتنا للسائل أن يعجل بالعقد على خطيبته ، فبه وحده يباح له ما يسأل عنه وإذا لم تسمح ظروفه بذلك ، فالأجدر بدينه ورجولته أن يضبط عواطفه ويكبح جماح نفسه ، ويلجمها بلجام التقوى ، ولا خير فى أمر يبدأ بتجاوز الحلال إلى الحرام .

كما ننصح الآباء والأولياء أن يكونوا على بصيرة من أمر بناتهم ، فلا يفرطوا فيهن بسهولة باسم الخطبة ، والدهر قلب ، والقلوب تتغير والتفريط فى بادئ الأمر قد يكون وخيم العاقبة ، والوقوف عند حدود الله أحق وأولى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور : ٥٢] [١] .

(١) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة (ص ٣٠ ـ ٣٢) .

هل يجوز للخاطب السفر بالمخطوبة ؟

يقول دعاة التحرر المقلدون للأجانب : إن فترة الخطبة فترة تعارف ، فلنترك الحرية الكاملة للخاطبين فى طريقة التعرف ، فلا بأس أن يرتادا الحدائق أو يذهبا لدور الملاهى والسينما ، وأن يسافرا ، فإن فى السفر كشفًا للأخلاق على حقيقتها ، إلى غير ذلك من وسائل الاختلاط .

وهذا زعم باطل: فإن التجارب أثبتت أن كلاً من الخاطب والمخطوبة يبدو على غير حقيقته ، ويصطنع أخلاقًا وتصرفات هو أبعد الناس عنها ، وأن الفتاة ألتى تسمح باللقاء مع شاب فى الغدوات والروحات ، وفى الحدائق والملاهى ، وفى الحضر وفى السفر ، هى فتاة مستهترة لا تقيم وزنا لخلق أو دين ، وأن الرجل المسلم يربأ بنفسه أن تكون شريكة حياته امرأة عاهرة فاجرة ، حتى ذلك الشاب الذى خالطها فى هذه المواطن سيساوره الشك فى سلوك هذه الفتاة ، ويتساءل فى نفسه: من يضمن هذه الفتاة بعد زواجى منها أن تلتقى بشاب غيرى ، وتسمح له بالتمتع بها كما تمتعت بها قبل الزواج ، أين دينها وأين ضميرها ، أين عفتها وأين آباؤها ، أين ذلك كله حتى يمنعها من هذا الانحراف وبذا تكون الفتاة فى ميوعتها وتساهلها تركت المجال للشك والريب فى عفتها وطهرها ، والإسلام إذ يحرم ذلك فإنه يشرع ذلك التحريم لمصلحة المرأة نفسها ، وحرصًا على شرفها من سيئ القول ومزالق الشر ودنىء الأراجيف التى تمس كيان أسرتها ، وتخدش كرامتها ، وتسيء إلى سمعتها ، ويلقى عليها ظلالا من الشك وسوء الظن ، مما ينغص عليها حياتها .

وإن المخطوبة أجنبية عن خاطبها لا يحل له السفر بها كما جاء فى الحديث : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاث إلا مع ذى محرم** » .

فإذا كان السفر إلى الحج أو العمرة لا يحل للمرأة أن تقصده إلا ومعها ذو محرم منها، فمن باب أولى حينما يكون السفر متعة لخاطبين يتطارحان أحاديث الهوى ، فذلك من الكبائر . قال ابن حجر الهيثمى :

الكبيرة المئة : سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها ، أخرج الشيخان وغيرهما: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام**

فصاعـدا ، إلا ومعها أبـوهـا أو زوجـها أو ابنها أو ذو محـرم منها » ، وفـى رواية لهما: «يومين »، وفى أخرى لهـما : «مسيرة يوم وليـلة» ، وفى أخرى : « لهما مسـيرة ليلة» ، وفى أخرى لأبى داود وابن خزيمة :« أن تسـافر بريـدا »، وأما الحـرمة فـلا تتـقيد بذلك ، بـل يحـرم عليهـا السفر مع غـير مـحـرم وإن قصر السفـر وكـان آمنًا ، ولـو لطاعة كنفل الحـج أو العمرة ، ولـو مـع النساء مـن التنعيم [1] .

وإذا تقيد الخاطبان فى علاقـتهما بالشريعة الإسلامية ، فإن الشـيطان بعيد عنهما ، لا يوسوس إليـهما بالشـر ، أما أن تجاوزا حـدود الشريعة الغـراء بالاختلاط والخلوة والسـفر والسهـر وغير ذلك مما وفـد علينا من الأجانب ، فـإن الشيطان قائدهمـا إلى طريق الرذيلة خطوة خطوة [2] .

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ١٢٢) .
(٢) خطبة النكاح (٢٣٩ ـ ٢٤٣) .

خاتم الخطبة ما يحل منه وما يحرم

جرت العادة : أن يتبادل الخاطبان خاتم الخطبة ، يلبسه الخاطبان في اليد اليمنى قبل الزفاف ، ثم ينقلانه إلى اليد اليسرى بعد الزفاف [١] ، وراح المسلمون يقلدون الأجنبى بهذه العادة السيئة ، ويعتزون بها ، ويعتبرونها عنصرًا أساسيًا فى الخطبة والزواج ، ولا يكتفون بذلك بل يرمون من لم يفعل ذلك بالجمود والتأخر والرجعية ، فما حكم الإسلام فى ذلك ؟ .

لا مانع من تقديم خاتم الذهب وغيره للمخطوبة ؛ نظرا لحل الذهب للمرأة كما فى الحديث الشريف المروى عن على رضي الله عنه :

إن النبى ﷺ أخذ حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبًا فجعله فى شماله ، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتى** » [٢] وفى رواية : «**حلال لنسائها** » [٣] ، وهذا ما لم تقصد فى لبسها خاتم الذهب أنها إنما تفعله تشبهًا بالقوم المجرمين ، وإلا فهو منهى عنه ، أما بالنسبة للخاطب ، فإن خاتم الخطبة منهى عنه لأمور متعددة :

---

(١) قال الشيخ الألبانى : ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم ، عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ، ويقول : باسم الآب . ثم ينقله واضعًا له على رأس السبابة ، ويقول : وباسم الابن . ثم يضعه على رأس الوسطى ، ويقول : وباسم الروح القدس ، وعندما يقول : آمين يضعه أخيرًا فى البنصر حيث يستقر .
وقد وجه سؤال إلى مجلة (المرأة WOMAN) التى تصدر فى لندن فى عدد ١٩ آذار ١٩٦٠ ، ص ٨ .
وأجابت عنه (انجلا تلبوت Angela Talbot) محررة قسم هذه الأسئلة .
والسؤال هو : لماذا يوضع خاتم الزواج فى بنصر اليد اليسرى ؟ .
Why is the wedding ring placed on the third finger of the left hand ?
والجواب : يقال : إنه يوجد عرق فى هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب وهناك أيضًا الأصل القديم ، عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى ، ويقول: باسم الآب ، فعلى رأس السبابة ، ويقول : باسم الابن ، فعلى رأس الوسطى ، ويقول : وباسم روح القدس ، وأخيرًا يضعه فى البنصر حيث يستقر يقول : آمين .
It is said there is a vein that runs directly from the finger to the heart .
Also there is the ancient origin Whereby the bridegroom Placed the ring

(٢) مصابيح السنة للبغوى ج٢ ص ١٢٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ٦٥ .

أهمها أنه حرام ؛ لأنه من ذهب فقد روى مسلم فى صحيحه :

إن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب فى يد رجل ، فنزعـه فطرحه وقال : « **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده** »، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خـاتمك انتفع به ، قال : لا واللـه لا آخذه أبدًا وقد طرحـه رسول الله ﷺ [1] ونقل النووى الإجماع على حله للنساء وحرمته للرجـال فقال : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء ، وأجمعوا على تحريمه على الرجال [2] .

(١) صحيح مسـلم بشرح النووى ج ١٤ ص ٦٥ .
(٢) نقلا عن خطبة النكاح (ص ٣٥٠ ، ٣٥١) .

حكم الشبكة والهدايا عند العدول عن الخطبة

جرت العادة فى المجتمعات المعاصرة أن يقدم الخاطب لمخطوبته عند إعلان الخطوبة ما يعرف بالشبكة وكذا إهداؤها بعض الهدايا تأكيدًا لرغبته فى الزواج منها .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الشبكة والهدايا إذا تم العدول عن الخطبة :

أولا : مذهب الأحناف : يرى الأحناف أن الهدية إن كانت طعامًا يتسارع إليه الفساد فليس للخاطب الرجوع فى شىء منها ، أما إذا كانت الهدية لا زالت قائمة كالأسورة والخاتم والعقد والقرط والساعة ومثل هذه الأشياء ، وكان الفسخ من جهتها ، فتعتبر هذه الأشياء هبة ويجوز له استردادها من الموهوب له ، ما لم يوجد مانع من موانع استرداد الهبة ، كزيادة الموهوب بأن كان ثوبًا فصبغته ، أو صوفًا فصنعته إلخ ، وكذلك ليس له حق الاسترداد إذا لم يكن الموهوب موجودًا كأن هلك ، أو استهلك ، أو خرج من يدها وليس له مطالبتها به .

جاء فى حاشية ابن عابدين : (وكذا يسترد ما بعث هدية ، وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه فى معنى الهبة ، أى: والهلاك والاستهلاك مانع من الرجوع بها) [١] .

وفى فتاوى قاضيخان : (رجل خطب ابنة رجل ، وبعث إلى بيت الأب هدايا ، هل له أن يسترد ما بعث ؟ .

فأجاب كل ما بعث هدية وهو قائم فيسترد ، فأما الهالك والمستهلك فلا شىء له فى ذلك) [٢] .

وجاء فى تنقيح الفتاوى الحامدية : وبقى أيضا ما يقع كثيرا فى القرى من أن الشخص منهم يخطب المرأة ويصير ينفق عليها أو يعطيها دراهم للنفقة سنين ، إلى أن يعقد عليها ، والظاهر أنها ليست فى معنى المعتمدة ، بل هو من الهدية إلى مخطوبته فيسترده لو قائما لا هالكا [٣] .

هذا هو مذهب الأحناف فى استرداد الهدايا بين الخاطبين ، يسترد القائم دون

---

(١)حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٩٥) .
(٢)فتاوى قاضيخان (١ / ٣٣٠) .
(٣)تنقيح الفتاوى الحامدية (١ / ٢٨) .

الهـالك .

ثانيا : مذهب المالكية : علماء المالكية مختلفون فـي حكم استرداد الهدايا المقدمة من الخاطب إلـى مخطوبتـه ، فبعـضهم يرى أن الخـاطب ليس له الحق فى استـرداد شىء من الهدايا التى قـدمها إلى مخطوبتـه سواء أكان العدول عن إتمام الزواج من جـهة المخطوبة أم من جهة الخاطب ، وسواء كانت الهدايا باقية على حالها أم لا .

وبعـضهم يرى التـفصـيل فى الحكم ، فـإن كان الامـتناع عن إتمام الزواج من جهـة المخطوبة فللخاطب الحق فى استرداد هداياه التى أهداها إليها ؛ وذلك لأنه قد أعطى الهدية من أجل الزواج ، والزواج لم يتم ، فـلا تستحق المخطوبة الهـدية إلا إذا كانا قد اشـترطا عدم استـرداد الهدايا إذا لم يتم الزواج ، أو كان هناك عرف بين الناس يسـير على هذا فإن الشرط يجب تنفيذه ، والمعروف السائد بين الناس مثل المشروط .

وأما إذا كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة الخاطب فليس له الحق فى استرداد شىء من الهدايا ، حتى لو كانت الهدية لا زالت باقيه على حالها عند المخطوبة .

وجاء فى حاشية الدسوقى ما يدل على أن هذا القول هو القول الأوجه .

ثالثا : مـذهب الشافعـية : ذهب الشافـعية إلى رد الهدية للخـاطب عند الرجوع عن الخطبة سواء أكانت طعـامًا يتسارع إليه الفساد أم ملبسـا أم دراهم ودنانير أم حليا ، وسواء كـان الـرجوع من الخـاطب أو المخطوبة ، بشـرط أن يكون ما أنفقه الخـاطب لأجل تزوجه بها ، فإن قصد مجرد الهدية فلا حق له فى الرجوع .

جـاء فى فتـاوى الـرملى : سئـل عمن خطـب امـرأة ثـم أنفق ليتـزوجهـا ، ولـم يـتزوجهـا ، هل يرجع بما أنفقه أم لا ؟ فأجـاب بأن له الرجوع بما أنفقه علـى من دفعه له سواء كـان مأكـلا أو مشربا أم حلوى أم حليًـا ، وسواء رجـع هو أم مـجيبـه ، أم مات أحـدهما ؛ لأنه إنما أنفـقه لأجـل تزويجه بهـا ، فيـرجع به إن بقى ، وببـدله إن تلف ، وظاهره : أنه لا حاجة إلى التـعرض لعدم قصده الهدية ؛ لأجل تزوجـه بها ؛ لأنه صورة المسألة ؛ إذ لو قصد ذلك لم يختلف فى عدم رجوعه [1] .

والعبرة فى النية المذكورة نية الخـاطب وهو المصـدق فيما يقول .

---

(١) فتاوى الرملى ج ٣ ص ١٦٩ .

جاء فى فتاوى ابن حجر : سئل عمن خطب امرأة ، وأجابوه ، فأعطاهم شيئًا من المال يسمى الجهاز ، هل تملكه المخطوبة أو لا ؟ بينوا لنا ذلك :

فأجاب بأن العبرة بنية الخاطب الدافع ، فإن دفع بنية الهدية ملكته المخطوبة ، أو بنية حسبانه من المهر حسب منه ، وإن كان من غير جنسه ، أو بنية الرجوع به عليها ، إذا لم يحصل ، أو لم يكن له نية ، لم تملكه ويرجع به عليها (١) .

وابن حجر يذكر حالات متعددة للهدية ، ويبين منها هدية الخاطب فيقول :

رابعها : (أن يكون قبل العقد ، وبعد إجابة الخطبة ، فيبعث لا على قصد الهدية المجردة ، بل على قصد أن يزوجوه ، أو على أن يكون المبعوث من الصداق الذى يعقد عليه النكاح ، فإذا ردت الخطبة ، أو رغب عنهم ، وكان البعث على نية شريطة أن يزوجوه ، أو على أن يكون المبعوث من الصداق ، فالوجه الرجوع وهو ما أفتى به قاضى القضاة تقي الدين بن زين رحمه الله تعالى ، وأفتى البغوى أن الأب لو خطب لابنه امرأة ، وأهدى لها هدية ، ثم مات ولم يتفق تزويج ، بأن الهدية تكون تركة للأب ، وهذا ظاهر لكنه مقيد بما إذا لم يصرح بالهدية ، فإن صرح بها لم يرجع)(٢) .

ويرى بعض الشافعية أنه لا حق للخاطب فى الرجوع فى هداياه لمخطوبته إن كان فسخ الخطبة من جهته .

جاء فى فتاوى ابن حجر : سئل عمن خطب وأجيب فأنفق ثم لم يزوجوه ، فهل يرجع عليهم بما أنفق ؟ فأجاب بقوله : اختلف المتأخرون فى ذلك ، والذى دل عليه كلام الرافعى فى الصداق ، أنه إن كان الرد منهم رجع عليه ؛ لأنه لم يهد لهم إلا بناء على أن يزوجوه ، ولم يحصل غرضه ، فإن كان الرد منه فلا رجوع له لانتفاء العلة المذكورة(٣) .

رابعًا : مذهب الحنابلة : يرى الحنابلة أن الخاطب له حق استرداد الهدايا إن كان أهل المخطوبة قد وعدوه بأن يعقدوا له على مخطوبته ولم يفوا بهذا الوعد ، وذلك لأنه أهدى إلى المخطوبه فى مقابل حصول العقد عليها ، ولكنهم امتنعوا عن العقد فالسبب منهم ،

(١) فتاوى ابن حجر ج ٤ ص ١١١ . .
(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر (٤ / ١١٢) .
(٣) فتاوى ابن حجر (٤ / ٩٤) .

وأما إذا كان الإعراض منه فلا يحق له استرداد الهدايا .

جاء في المطالب : فما أهداه الزوج من هدية قبل عقد ، إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا بأن زوجوا غيره ، رجع بها ، قال الشيخ تقى الدين [١] لأنه بذلها فى نظير النكاح ، ولم يسلم له ، وعلم منه أنه إن امتنع هو لا رجوع له [٢] . وعلى هذا فإن كان العدول من جهتها فيرجع ، وإن كان منه فلا يرجع ، وإن كان عدم إتمام الزواج بسبب خارجى لا علاقة للخاطبين به فلا يرجع كذلك ، تمشيًا مع المبدأ العام فى هذا المذهب وهو عدم الرجوع بالهدية .

فلو مات الخاطب أو ماتت المخطوبة بعد استلام الهدية ، فلا رجوع فى هذه الهدية .

جاء في المطالب : فلو اتفقوا أى: الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد ، فأعطى الخاطب أباها لأجل ذلك شيئًا من غير صداق ، فماتت قبل عقد ، لم يرجع به ، قاله الشيخ تقى الدين : ولا رجوع لورثته ؛ لأن عدم التمام ليس من جهتهم ، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب ولا رجوع لورثته [٣] فهدايا الخطبة رُوعى فيها معنى العوض ، فيرجع بها قائمة وببدلها هالكة .

جاء في المطالب : وحينئذ فلمعطى الهدية رجاء المعاوضة ، أو قضاء حاجة ممن أهدى إليه .فلم يفعل ، أن يرجع بهديته إن كانت باقية ، أو بدلها إن تلفت ، كزوج خطب امرأة ووعده أولياؤها أن يزوجوها منه ، ولم يفوا له بما وعدوه من التزويج فله الرجوع بما أهداهم ؛لأنه دفع ذلك على عوض لم يسلم له ، فكان له الرجوع به وهو متجه [٤] .

---

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية .
(٢) مطالب أولى النهى (٥ / ٢١٤) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) مطالب أولى النهى (٤ / ٣٨٣) .

القول الراجح فى هذه المسألة

الراجح فى هذه المسألة هو التفصيل الذى ذكر فى المذهب المالكى وغيره ، وهو إن كان العدول عن الخطبة من جهة الرجل فإن الهدايا كلها تكون للمرأة ولا ترد منها شيئًا تطييبا لخاطرها إذ أنها تتألم نفسيا لفسخ الخطبة فلا يجمع عليها الألم النفسى ورد الهدايا ، وإن كان العدول عن الخطبة من جهة المرأة وجب عليها رد جميع الهدايا وترد عينها إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة فيما عدا المأكولات فإنها لا ترد وذلك تطييبًا لخاطر الرجل فإنه يضار أدبيًا بفسخ الخطبة من قبل المرأة ، فلا يجتمع عليه ذلك وضياع ماله ، كما أن المرأة هى التى أنهت الخطبة والهدايا قد قدمت إليها مشروطة عرفًا بإتمام عقد الزواج وهى التى لم تف بالإتمام فلا تستحق منها شيئًا .

حكم الشبكة عند العدول عن الخطبة

الشبكة ترجع فى حكمها إلى العرف ، فإن كان العرف يعتبرها من المهر أخذت حكم المهر ، وإن كان العرف يعتبرها من الهدايا أخذت حكم الهدايا ، والغالب فى عصرنا هذا أن الشبكة من المهر ؛ لأن المخطوبة وأولياءها يشترطونها ويحددونها كما يشترطون المهر[1] .

وبقى أن نبين فى ختام هذا المبحث أن القضاء يسير فى مصر فى مسألة استرداد المهر والهدايا على الرأى الراجح فى الفقه الحنفى ، فيجوز العدول عن الخطبة ، سواء أكان العدول لمبرر أو لا ، فإذا حصل العدول عن الخطبة جاز للخاطب أن يسترد ما دفعه من مهر ؛ لأن المهر حكم من أحكام الزواج ، والزواج لم يحصل فلا تستحق المرأة مهرًا ، وجاز للخاطب أن يسترد ما قدمه للمخطوبة من هدايا لأن الهدايا تأخذ حكم الهبة عند الحنفية ، والهبة يجوز الرجوع فيها عند الحنفية إلا إذا وجد مانع يمنع الرجوع كهلاك الشىء الموهوب أو استهلاكه .

فما دام لم يوجد نص فى القانون المصرى ينظم هذه المسألة فيجب الرجوع إلى أرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة ، وذلك كنص المادة (٢٨٠) من لائحة المحاكم الشرعية

---

(١) انظر أحكام الزواج فى الإسلام محمد رشدى إسماعيل ص ١٨ .

وهى : تصدر الأحكام طبقًا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقًا لتلك القواعد [١] .

---

(١) فقه الخطبة والنكاح (ص ٣٦ ، ٣٧) .

عقد الزواج
أحكامه وآثاره

معنى النكاح لغة وشرعًا :

قال النووى : هو فى اللغة :الضم ، ويطلق على العقد وعلى الوطء . قال : الإمام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى ، قال الأزهرى : أصل النكاح فى كلام العرب : الوطء ، وقيل : للتزويج نكاح ؛ لأنه سبب الوطء . يقال : نكح المنظر الأرض ، وينكح النعاس عينه ، أصابها . قال : الواحدى ، وقال أبو القاسم الزجاجى : النكاح فى كلام العرب : الوطء ، والعقد جميعًا ، قال : وموضع (ن ك ح) على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشىء . الشىء راكبا عليه . هذا كلام العرب الصحيح ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ينكحها نكحًا ، ونكاحًا أرادوا تزوجها . وقال أبو على الفارسى : فرقت العرب بينهما فرقًا لطيفًا . فإذا قالوا : نكح فلانة بنت فلان ، أو أخته أرادوا عقد عليها . وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء ؛ لأنه بذكر امرأته ، وزوجته يستغنى عن ذكر العقد . قال الفراء : العرب تقول : نكح المرأة بضم النون بضعها ، وهو كناية عن الفرج ، فإذا قالوا : نكحها . أرادوا أصاب نكحها ، وهو فرجها . وقل ما يقال : ناكحها . كما يقال: باضعها . هذا آخر ما نقله الواحدى . وقال ابن فارس ، والجوهرى ، وغيرهما من أهل اللغة : النكاح : الوطء . وقد يكون العقد . ويقال : نكحتها ونكحت هى . أى: تزوجت وأنكحته زوجته وهى ناكح أى : ذات زوج . واستنكحها ، تزوجها . هذا كلام أهل اللغة . وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا ، حكاها القاضى حسين من أصحابنا فى تعليقه : أصحها أنها حقيقة فى العقد . مجاز فى الوطء. وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب ، وأطنب فى الاستدلال له . وبه قطع المتولى وغيره ، وبه جاء القرآن العزيز ، والأحاديث . والثانى : أنها حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال : أبو حنيفة . والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك . والله أعلم [1] .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ١٧٥ ، ١٧٦) .

الحكم الشرعي للزواج

قال النووي ــ وهو يشرح حديث: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ....** » :

وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه ، وتاقت إليه نفسه . وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا ، وعند العلماء كافة . أمر ندب لا إيجاب . فلا يلزم التزوج ، ولا التسرى سواء خاف العنت ، أم لا . هذا مذهب العلماء كافة ، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ، ومن وافقه من أهل الظاهر . ورواية عن أحمد : فإنهم قالوا : يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى . قالوا : وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ، ولم يشرط بعضهم خوف العنت .

قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط ، ولا يلزمه الوطء . وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن . قال الله: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء : ٣] وغيرها من الآيات ، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الإمام المازرى : هذا حجة للجمهور ، لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسرى بالاتفاق ، ولو كان النكاح واجبًا لما خيره بينه وبين التسرى ؛ لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره ؛ لأنه يؤدى إلى إبطال حقيقة الواجب ، وأن تاركه لا يكون آثمًا .

وأما قوله ﷺ : « **فمن رغب عن سنتى فليس منى** » فمعناه : من رغب عنها إعراضًا عنها غير معتقد على ما هى . والله أعلم . أما الأفضل من النكاح ، وتركه فقال أصحابنا : الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه ، ويجد المؤن ، فيستحب له النكاح[1] . وقسم لا تتوق ، ولا يجد المؤن ، فيكره له . وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن، فيكره له ، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان ، وقسم يجد المؤن ولا تتوق . فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا : أن ترك النكاح لهذا ، والتخلى للعبادة أفضل . ولا يقال:

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشى العنت بتركه قدّمه على الحج) (الاختيارات الفقهية ص ٢٠١) .

النكاح مكروه ، بل تركه أفضل . ومذهب أبى حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعى ، وبعض أصحاب مالك : أن النكاح له أفضل . والله أعلم (١) .

أركان عقد الزواج وشروطه :

الركن فى اللغة : جاء فى لسان العرب : ركن الشىء : جانبه الأقوى ، ويجمع على أركان وأركن .

وفى الاصطلاح : ركن الشىء هو ما يتوقف عليه وجود هذا الشىء أو هو ما كان جزءاً من حقيقة الشىء فالركوع مثلاً ركن من أركان الصلاة ؛ ولذلك فهو لا بد منه وهو جزء من حقيقة الصلاة .

وأما الشرط : فهو ما لا بد منه وكان خارجًا عن حقيقة الشىء مثال ذلك : أن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ولذلك فهو لا بد منه ، لكنه ليس جزءاً من حقيقة الصلاة ، وإنما هو خارج عن حقيقة الصلاة ؛ لأن الصلاة ليس من أجزائها الوضوء وإنما هو أمر يجب أن يحصل قبل الدخول فى الصلاة وللزواج خمسة أركان ، وهى :

١ ــ الزوج .

٢ ــ الزوجة .

٣ــ ولى الزوجة .

٤ ــ صيغة العقد .

٥ ــ شاهدان على العقد .

وقد أخرج بعض الفقهاء الشهود على العقد من الأركان وقالوا :

حضور الشاهدين عند عقد الزواج شرط من شروط صحة عقد الزواج ؛ لأن الزواج لا يصح إلا بحضور شاهدين ، وليس الشاهدان جزءاً من حقيقة عقد الزواج ولذلك فهما شرط لصحة العقد وليسا ركنا من أركانه .

أولا الزوج : يشترط فيه ما يلى :

١ ــ أن يكون مسلمًا إذا كانت الزوجة مسلمة .

(١) المصدر السابق (٥ / ١٧٧ ـ ١٧٩) .

فإن كان كافرًا والزوجة مسلمة لا يصح العقد؛ لأنه لا يحل للكافر أن يتزوج مسلمة، قال تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة : ٢٢١] وقال سبحانه : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

٢ ــ أن يكون الزوج حلالاً أى: ليس محرمًا بحج ولا عمرة .

هذا ولايحرم على المحرم أن يراجع زوجته على القول الصحيح؛ لأن الرجعة عبارة عن استدامة نكاح لا ابتداء نكاح .

٣ ــ أن يكون مختارًا فلا يصح نكاح المكره .

٤ ــ أن يكون معينا ، فلا يصح أن يقول الولى: زوجت ابنتى أحد هذين الرجلين.

٥ ــ أن يكون ذكرًا يقينًا فلا يصح نكاح خنثى وإن بانت ذكورته بعد العقد .

٦ ــ أن يكون عالما باسم المرأة أو نسبها أو عينها ، فلا يصح نكاح جاهل بشىء من ذلك .

٧ ــ أن يكون ممن يحل للزوجة التزوج به ، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها[١] .

٨ ــ ألا يكون متزوجًا من أربع زوجات ، فلا يصح الزواج ممن له أربع زوجات ؛ لأنه يحرم الزيادة على الأربع ، قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .

وقد أمر النبى ﷺ من أسلم وكان متزوجًا بأكثر من أربع زوجات بمفارقة من زاد على الأربع ، وقد حصل ذلك لغيلان بن سلمة وغيره[٢] .

ثانيا الزوجة : يشترط فيها ما يلى :

١ ــ أن تكون خالية من موانع النكاح فلا يصح العقد على امرأة محرمة عليه وقد تقدم ما يحرم النكاح منهن .

---

(١) الزواج دكتور محمد إبراهيم الحفناوى (ص ١٤٧ ، ١٤٨) .

(٢) فتح البارى (٩ / ١٠٩) نقلاً عن فقه الخطبة والنكاح (ص ٥٢) .

٢ ــ أن تكون معينة فلو قال الولى لرجل : زوجتك إحدى بناتى لم يصح العقد لعدم تعيين البنت التى يزوجها .

٣ ــ أن لا تكون الزوجة محرمة بحج أو عمرة .

٤ ــ أن تكون أنثى يقينا ، فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثتها بعد العقد [١] .

٥ ــ عدم الإكراه ، فلا يصح الزواج بالمرأة إذا كانت مكرهة ، إلا إذا ثبتت ولاية الإجبار عليها [٢] وسنتكلم إن شاء الله عن ولاية الإجبار عند الكلام عن ركن الولى فى الزواج ، ويفسخ الزواج إذا حدث الإكراه كما بين ذلك الفقهاء .

٦ ــ ألا تكون محرمة على الزوج بسبب نسب أو إرضاع ، أو مصاهرة .

٧ ــ أن تكون مسلمة أو يهودية أو نصرانية ، فأما إذا كانت غير مسلمة وغير يهودية أو نصرانية ، بأن كانت مجوسية ، أو وثنية ، أو مرتدة ، أو ملحدة لا تؤمن بأى دين سماوى كالشيوعيين ، فلا يصح العقد عليها .

ومما يدل على إباحة زواج المسلم باليهودية والنصرانية قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] والدليل على حرمة الزواج بالمشركة قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] [٣] .

ثالثا : الولى :

ولى المرأة فى الزواج ركن من أركان الزواج ولا يصح الزواج بدون ولى ؛ لقول النبى ﷺ : **« لا نكاح إلا بولى »** [٤] .

---

(١) الزواج : دكتور محمد إبراهيم الحفناوى (ص ١٤٨) .
(٢) المقدمات المجهدات لمحمد بن أحمد بن رشد (ص ٢٣) .
(٣) فقه الخطبة والنكاح (ص ٦٢ ، ٦٣) .
(٤) صحيح بطرقه وشواهده: رواه أحمد (٤ / ٤١٣ ، ٤١٨) وأبو دواد (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وابن ماجه(١٨٨١) والدارمى (٢ / ١٣٧) والطيالسى (٥٢٣) وابن الجارود (٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣ / ٩) والدارقطنى (٣ / ٢٢٠) وابن حبان (٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٧٩) . والحاكم (٢ / ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ١٠٨، ١٠٩) عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه وانظر الإرواء (١٨٣٩) .
وقال المروزى :سألت أحمد ويحيى عن حديث: « **لا نكاح إلا بولى** » فقالا صحيح: المغنى (٦ / ٤٤٩)

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولى من لا ولى له** »[(١)] .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها** » وكنا نقول : إن التى تزوج نفسها هى الفاجرة .

وفى رواية : كنا نتحدث أن التى تنكح نفسها هى الزانية[(٢)] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان[(٣)] .

قال ابن قدامة : النكاح لا يصح إلا بولى ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها فى تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، روى هذا عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة رضى الله تعالى عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبيد الله العنبرى ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولى باطل ، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا مذهب الشافعى وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره[(٤)] .

وقال الشوكانى : جمهور أهل العلم قالوا : لا يصح العقد بدون ولى . قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[(٥)] .

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٦ / ٤٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦) أبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) .

(٢) صحيح : رواه الدارقطنى (٣ / ٢٢٧) وابن ماجه (١٨٨٢) والبيهقى (٧ / ١١٠) وقوله : كنا نقول: إن التى تزوج نفسها إلخ هذا الكلام مدرج فى الحديث من قول أبى هريرة رضي الله عنه وانظر نيل الأرطار (٥ / ١٤٠) والإرواء (١٨٤١) .

٣) صحيح : رواه الدراقطنى فى السنن (٣ / ٢٢٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢١) نقلا عن آداب الخطبة والزفاف عمرو سليم (ص ٤١) .

(٥) نيل الأوطار (٥ / ١٤٠) .

قلت : ومن الأدلة أيضا على بطلان عقد الزواج بدون ولى ما يلى :

قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ (١)أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وهذه الآية الكريمة نزلت بسبب معقل بن يسار ، وكان قد زوج أختا له من رجل ، فطلقها ، ثم بعد انقضاء عدتها منه جاء يخطبها من أخيها معقل ، فقال له معقل : زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله ، لا تعود إليك أبدًا ، وكان الرجل لا بأس به ، وكانت المرأة تحب أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقال معقل لرسول الله ﷺ : الآن أفعل يا رسول الله ثم زوجها إياه(٢) .

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الزواج لا يصح بعبارة المرأة ؛ وذلك لأن أخت معقل كانت ثيبًا ، ولو كان يجوز لها أن تعقد زواجها لزوجت نفسها ولما كانت تحتاج إلى وليها وهو أخوها ليزوجها ، ولما كان هناك داع إلى نهى الأولياء عن عضل النساء ، أى: منعهن من الزواج(٣) .

قال الحافظ ابن حجر : اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور فى نزول الآية المذكورة ، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال : إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك(٤) .

وقال الشافعى : قوله تعالى: ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ أصرح دليل على اعتبار الولى ، وإلا لما كان لعضله معنى(٥) .

وقال الترمذى بعد أن أخرج الحديث فى التفسير من جامعه: وفى هذا الحديث دلالة

(١) العضل : معناه المنع ، يقال : عضل فلان : ابنته إذا منعها من الزواج .
(٢) رواه البخارى فى النكاح (٥١٣٠) باب من قال : لا نكاح إلا بولى .
(٣) تفسير القرطبى (٣ / ١٥٨) .
(٤) فتح البارى (١٠ / ٩٤) .
(٥) مغنى المحتاج (٣ / ١٤٧) .

على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله فى الآية الأولياء فقال: ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ففى هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء فى التزويج مع رضاهن (١) .

وقال الطبرى فى تفسيره : وفى هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولى من العصبة ، وذلك أن الله منع الولى من عضل المرأة إن أرادت النكاح ــ ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها ، أو كان لها تولية من أرادت توليته فى إنكاحها لم يكن لنهى وليها من عضلها معنى مفهوم ، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها نكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها ، فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها ، وفى فساد القول بأن لا معنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولى المرأة فى تزويجها حقًا لا يصح عقده إلا به ، وهو المعنى الذى أمر الله به الولى من تزويجها إذا خطبها ورضيت به ، وكان رضا عند أوليائها جائزًا فى حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ، ونهاه عن خلافه من عضلها ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هى والخاطب به ا هـ (٢) .

وقال البغوى فى شرح السنة : والعضل هو : منع الولى وليته من النكاح وأصل العضل هو : التضييق والمنع ، وأصله من عضلت الناقة إذا نشب ولدها ولم يسهل مخرجه ، ففيه دليل على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولى ولو كان لها سبيل إلى تزويج نفسها لم يكن لعضله معنى ، ولا كان المنع بتحقيق من جهته لوصولها إلى تزويج نفسها (٣) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : معنى ﴿ تعضلوهن ﴾ تمنعوهن من أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ووجه الدلالة من الآية أنه لو لم يكن الولى شرطًا لكان عضله لا

---

(١) جامع الترمذى (٥ / ٢١٦ ، ٢١٧) .
(٢) تفسير الطبرى (٢ / ٤٨٨) .
(٣) شرح السنة (٩ / ٤٥) نقلا عن التحقيق الجلى لحديث : «لا نكاح إلا بولى» مفلح بن سليمان الرشيدى (ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢) .

أثر له لأنها ستقول : عضلت أم لم تعضل أنا أزوج نفسى ، ففى الآية دليل على أنه لا فرق فى اشتراط الولى بين البكر والثيب لأن قوله : ﴿ أن يَنكحْنَ أَزْوَاجَهُن ﴾ دليل على أنهن قد تزوجن من قبل ، وعلى هذا فنقول : إن الآية دلالتها صريحة على أن الولى شرط فى النكاح سواء للبكر أو للثيب (١) .

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِن ﴾ [النساء : ٢٥] أى :تزوجهن بإذن أوليائهن .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ منكُم ﴾ [النور : ٣٢] يدل على الخطاب للأولياء لا للأزواج ، فخاطب الله تعالى الأولياء بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، ولو كان ذلك للمرأة لتعذر ذلك .

قال ابن العربى فى قوله تعالى : ﴿ وأَنكِحُوا ﴾ الصحيح أنهم الأولياء ؛ لأنه قال ﴿ وأَنكِحُوا﴾ بالهمزة ، ولو أراد الأزواج لقال بغير همزة ، وكانت الألف للوصل ، وإن كان بالهمزة فى الأزواج له وجه ، فالظاهر أولى ، فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل (٢) .

وكذلك قوله تعالى:﴿ولا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِن ﴾ قال الشيخ ابن عثيمين : تنكحوا الخطاب للأولياء . فدل هذا على أن أمر النكاح راجع إليهم ؛ ولذلك خوطبوا به (٣) .

وأما العلة فى منع المرأة من تزويج نفسها ، فقد قال ابن قدامة : إن العلة فى منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافى أهل الصيانة والمروءة (٤) .

وقال الشيرازى : إنها غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها ، وسرعة انخداعها ، فلم يجز تفويضه إليها ، كالمبذر فى المال (٥) .

وقد عقد القرافى مقارنة بين تزويج المرأة نفسها وبين تصرفها فى مالها فقال :

---

(١) الشرح الممتع (١٠ / ١٤٢) ط المكتبة التوفيقية .
(٢) أحكام القرآن (٣ / ٣٩١) .
(٣) الشرح الممتع (١٠ / ١٤٢) ط المكتبة التوفيقية .
(٤) المغنى (٦ / ٤٥٠) .
(٥) المهذب (٢ / ٣٦) .

اعلم أن النساء على الإطلاق لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ، وتتصرف فى بضعها، ثيبًا كانت أو بكرًا ، رشيدة فى مالها أم لا ، عفيفة أم فاجرة .

أما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة والثيب وغيرها ، فيجوز لها التصرف ، ولا يجوز للولى الاعتراض عليها ، وإن كان أباها ، والفرق من وجوه :

أحدها : أن الأبضاع أشد خطرًا ، وأعظم قدرًا ، فناسب ألا تفوض إلا لكامل العقل ينظر فى مصالحها ، والأموال خسيسة بالنسبة إليها ، فجاز تفويضها لمالكها ؛ إذا الأصل ألا يتصرف فى المال إلا مالكه .

ثانيها : أن الأبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض فى تحصيل الشهوات القوية التى يبذل لأجلها عظيم المال ، ومثل هذا الهوى يغطى على عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه ، فتلقى نفسها لأجل هواها فيما يراد بها فى دنياها وأخراها ، فحجر عليها على الإطلاق ؛ لاحتمال توقع مثل هذا الهوَى المفسد ، ولا يحصل فى المال مثل هذا الهوى ، والشهوة القاهرة .

ثالثها : أن المفسدة إذا حصلت فى الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر ، وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء ، وإذا حصل الفساد فى المال لا يكاد يتعدى المرأة ، وليس فيه ما فى الأبضاع من العار والفضيحة[1] .

(١) الفروق للقرافى (٣ / ١٣٦) .

الرد على من قال بجواز أن تزوج المرأة نفسها !!

ذهب أبو حنيفة ، وزفر ،والحسن ، وفى ظاهر الرواية عن أبى يوسف إلى أن الحرة البالغة يجوز نكاحها إذا زوجت نفسها ، أو وكلت رجلا بالتزويج فزوجها أو زوجها فضولى فأجازت تزويجه .

وسواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء ، وسواء كان الزواج بمهر وافر أو قاصر غير أنها إن زوجت نفسها من غير كفء كان للأولياء حق الاعتراض ، وكذا إذا زوجت بمهر قاصر عند أبى حنيفة (١) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

قول الله تعالى :﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

قالوا : الآية نص على انعقاد النكاح بعبارتها ، وانعقاده بلفظ الهبة وهنا نذكر ما رواه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى وهبت من نفسى فقامت طويلاً ، فقال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **هل عندك من شىء تصدقها ؟** » قال : ما عندى إلا إزارى ، فقال : « **إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً** » فقال : ما أجد شيئًا فقال : « **التمس ولو خاتماً من حديد** » ، فلم يجد فقال : « **أمعك من القرآن شىء ؟** » قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا لسور سماها ، فقال : « **قد زوجناكها بما معك من القرآن** » .

أورده البخارى فى باب السلطان ولى ، لقول النبى ﷺ : « **زوجناكها بما معك من القرآن** » (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع : (٢ : ٢٤٧) والهداية (١٩٦:١) ، والاختيار (٣ : ٩٠) .

(٢) رواه البخارى النكاح (٥١٣٥) وانظر : (٢٣١٠ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧) ، ومسلم (١٤٢٥) ومالك (٢ / ٥٢٦) والدارمى : (٢ :٦٥ ، ٦٦) والشافعى (٢ :٧ ، ٨) وأحمد (٥ : ٣٣٠ ، ٣٣٦) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله [١] باب السلطان ولى لقول النبى ﷺ : « **زوجناكها بما معك من القرآن** » ثم ساق حديث سهل بن سعد فى الواهبة من طريق مالك بلفظ : «**زوجتكها** »بالإفراد ، وقد وقع فى رواية أبى ذر من هذا الوجه بلفظ : « **زوجناكها** » بنون التعظيم ، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولى فى حديث عائشة المرفوع : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** » الحديث ، وفيه : « **السلطان ولى من لا ولى لها**» أخرجه أبو داود والترمذى حسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة . وعند الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه : « **لا نكاح إلا بولى ، والسلطان ولى من لا ولى له** »، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان فى جامعه ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ : « **لا نكاح إلى بولى مرشد أو سلطان** » [٢] .

فتبين من كلام الحافظ ابن حجر أن السلطان وهو النبى ﷺ هو الذى تولى تزويج هذه المرأة ولذا بوّب البخارى على الحديث بقوله : باب السلطان ولى ؛ لقول النبى ﷺ : زوجناكها بما معك من القرآن .

واستدلوا أيضا بقول الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

قال الكاسانى : والاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أنه أضاف النكاح إليها ، فيقتضى تصور النكاح منها .

والثانى : أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة ، فيقتضى انتهاء المحرمة عند نكاحها نفسها ، وعنده لاتنتهى .

وقال تعالى فى نفس الآية السابقة : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

أى: يتناكحا ، فقد أضاف الله تعالى النكاح إليهما من غير ذكر الولى [٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

---

(١) يعنى الإمام البخارى فى تبويبه للحديث .

(٢) فتح البارى (١٠ / ٩٧ ، ٩٨) .

(٣) بدائع الصنائع (٢ :٢٤٨) .

والاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما : أنه أضاف النكاح إليهن ، فيدل على جواز النكاح بعبارتهن ، من غير شرط الولى .

والثاني : أنه نهى الأولياء عن المنع من نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان ، والنهى يقتضى تصور المنهى عنه [(١)] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وفى آيه أخرى : ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

قالوا : فقد أضاف الله تعالى النكاح والفعل إليهن ، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها ، لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال ؛ إذ لم يذكر معها غيرها ، وهى إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت فى نفسها بالمعروف ،فلا جناح على الأولياء فى ذلك [(٢)] .

وقد أجيب عن هذا بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر قد يضاف أيضا إلى المتسبب يقال : بنى الأمير دارًا ، وهذا وإن كان مجازًا إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح [(٣)] .

ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن خداعها بخلاف ما لو تولاه وليها ، ولأن مباشرة الولى تزويجها يصونها عن مباشرة ما يشعر برعونتها وميلها إلى الرجال [(٤)] .

وما تقدم من سبب نزول آية : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢١] دليل على عدم صحة ما ذهب إليه الأحناف من الاستدلال بظاهر الآية وقال الحافظ ابن حجر : اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء ذكره ابن جرير وغيره ، وروى ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس :

---

(١) بدائع الصنائع .

(٢) الاختيار (٣ / ٩١) .

(٣) تفسير الفخر الرازى (٦ / ١٢٢) .

(٤) الزواج دكتور محمد إبراهيم الحفناوى (ص ١٧٠) .

هى فى الرجل يطلق امرأته فتنقضى عدتها فيبدو له أن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها وليها[(١)] .

وقد استدل الأحناف أيضا على مذهبهم بما رواه مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن** » قالوا : يا رسول الله ! وكيف إذنها ؟ قال : « **أن تسكت** »[(٢)] .

وروى مسلم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها** »[(٣)] .

وفى رواية : « **الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها** »[(٤)] .

وفى رواية : « **الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، وإذنها صماتها** » وربما قال : « **وصمتها إقرارها** »[(٥)] .

والأيم اسم لامرأة لا زوج لها ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، قال الكمال بن الهمام ووجه الاستدلال من الحديث أنه أثبت الحق لكل من المرأة والولى فى النكاح ، وذلك ضمن قوله : « **أحق** »، ومعلوم أنه ليس للولى سوى مباشرة العقد إذا رضيت ، وقد جعلها أحق منه به[(٦)] .

وقد أجاب الإمام النووى عن استدلالهم هذا فقال : قوله ﷺ : « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن** » ، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: « **أن تسكت** » ، وفى رواية : « **الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها** » وفى رواية : « **الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها** » ، وفى رواية : « **والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، وإذنها صماتها** » ، قال العلماء : الأيم هنا الثيب ، كما فسرته الرواية الأخرى التى ذكرنا ، وللأيم معان أخر ،

---

(١) فتح البارى (٨ / ١٩٢) .
(٢) رواه مسلم فى النكاح (٣٤٥٨) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.
(٣) رواه مسلم فى النكاح (٣٤٦١) .
(٤) رواه مسلم فى النكاح (٣٤٦٢) .
(٥) رواه مسلم فى النكاح (٣٤٦٣) .
(٦) فتح القدير (٣/ ٢٥٩) .

والصمات بضم الصاد هو : السكوت قال القاضي : اختلف العلماء فى المراد بالأيم هنا ، مع اتفاق أهل اللغة ، على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، قاله : إبراهيم الحربى ، وإسماعيل القاضى ، وغيرهما ، والأيمة فى اللغة العزوبة ، ورجل أيم ، وامرأة أيم ، وحكى أبو عبيد : أنه أيمة أيضًا .

قال : القاضى ، ثم اختلف العلماء فى المراد بها هنا ، فقال علماء الحجاز ، والفقهاء كافة : المراد الثيب . واستدلوا بأنه جاء مفسرًا فى الرواية الأخرى بالثيب ، كما ذكرناه ، وبأنها جعلت مقابلة للبكر ، وبأن أكثر استعمالها فى اللغة للثيب ، وقال الكوفيون ، وزفر : الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، كما هو مقتضاه فى اللغة قالوا : فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها النكاح صحيح ، وبه قال : الشعبى ، والزهرى ، قالوا : وليس الولى من أركان صحة النكاح ، بل من تمامه ، وقال الأوزاعى ، وأبو يوسف ،ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولى .

قال القاضى : واختلفوا أيضًا فى قوله ﷺ : « **أحق من وليها** » . هل هى أحق بالإذن فقط ، أو بالإذن والعقد على نفسها ؟ فعند الجمهور بالإذن فقط ، وعند هؤلاء بهما جميعا .

وقوله ﷺ : « **أحق بنفسها** » يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها فى كل شيء ، من عقد وغيره كما قاله : أبو حنيفة ، وداود ، ويحتمل أنها أحق بالرضا أى : لا تزوج حتى تنطق بالإذن ، بخلاف البكر ، ولكن لما صح قوله ﷺ : «**لا نكاح إلا بولى**» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى ، واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة . معناه : أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ، ولوليها حقا ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولى أجبر ، فإن أصر زوّجها القاضى . فدل على تأكيد حقها ورجحانه .

وأما قوله ﷺ فى البكر: «**ولا تنكح البكر حتى تستأمر** »، فاختلفوا فى معناه فقال الشافعى، وابن أبى ليلى ، وأحمد ،وإسحق ، وغيرهم: الاستئذان فى البكر مأمور به، فإن كان الولى أبا ،أو جدًا كان الاستئذان مندوبًا إليه ، ولو زوجها بغير استئذانها صح ، لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله ، وقال الأوزاعى ،وأبو حنيفة ، وغيرهما من الكوفيين : يجب الاستئذان من كل بكر بالغة.

وأما قوله ﷺ في البكر : « **إذنها صماتها** » فظاهره العموم في كل بكر ، وكل ولي، وأن سكوتها يكفي مطلقا ، وهذا هو الصحيح ، وقال بعض أصحابنا : إن كان الولي أبًا أو جدًا ، فاستئذانه مستحب ، ويكفي فيه سكوتها ، وإن كان غيرهما ،فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب ، والجد أكثر من غيرهما ، والصحيح الذي عليه الجمهور : أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ، لوجود الحياء.

وأما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أبًا أو غيره ، لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال ، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح ، أو فاسد ، أو بوطء شبهة ، أو بزنا ، ولو زالت بكارتها بوثبة ، أو بأصبع ، أو بطول المكث ، أو وطئت في دبرها ، فلها حكم الثيب على الأصح ، وقيل : حكم البكر والله أعلم .

ومذهبنا ، ومذهب الجمهور : أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن ، وشرطه بعض المالكية واتفق عليه أصحاب مالك ، على استحبابه ، واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح ، فقال مالك ، والشافعي : يشترط ، ولا يصح نكاح إلا بولي ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط في الثيب ، ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ، ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود : يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب ، واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور : « **لا نكاح إلا بولي** » ، وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج دواد بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب ، وأن الثيب أحق بنفسها ، والبكر تستأذن ، وأجاب أصحابنا عنه : بأنها أحق أي : شريكة في الحق : بمعنى : أنها لا تجبر، وهي أيضا أحق في تعيين الزوج ، واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره ، فإنها تستقل فيه بلا ولي ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة ، والصغيرة ، وخص عمومها بهذا القياس ، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول واحتج أبو ثور بالحديث المشهور :« **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل** » ، ولأن الولي إنما يراد ليختار كفؤا لدفع العار ، وذلك يحصل بإذنه .

قال العلماء : ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب ، لأنه أحدث

قول فى مسألة مختلف فيها ، ولم يسبق إليه ، ومذهبه : أنه لا يجوز إحداث مثل هذا ، والله أعلم[١] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ذهب أبو حنيفة إلى أن الثيب تزوج نفسها بدون ولى ، وقال : إن النبى ﷺ يقول : « **الثيب أحق بنفسها من وليها** » ولكن هذا القول ضعيف ، والدليل الذى استدل به ليس معناه أنها تزوج نفسها بل معناه أنها لا تُزوج حتى تُستأمر كما قال النبى ﷺ ، ويؤخذ أمرها ويتبين لها الأمر واضحا جليا ما يُكتفى بنظر الولى فى حقها ، بل لابد أن تستأمر ، ويبين لها الأمر على وجه واضح ، والذى حملنا على ذلك هو الأحاديث التى ذكرناها : « **لا نكاح إلا بولى** » وقد صححه أحمد وغيره .

وعلى هذا فالصحيح أنه لا بد من الولى .

وقال بعض أهل العلم : إنه يجوز أن تزوج المرأة نفسها بإذن وليها ، فتقول مثلا : إذا خطبت ووافقت تقول لوليها : إن فلانًا خطبنى وأنا أريد أن أتزوج به وسأعقد النكاح بنفسى فإذا أذن لها زوجت نفسها ، ولكن الصحيح أيضًا خلاف هذا ، وأنه لابد من الولى مباشرة ، وهذا هو المعروف فى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه ما تزوج أحد إلا بولى حتى أم سلمة رضي الله عنها لما أراد النبى ﷺ أن يتزوجها أمرت عمر أن يزوج النبى ﷺ فقالت : قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ مع أن النبى ﷺ ذكروا من خصائصه أنه يزوج بدون ولى لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم[٢] .

وقد استدل الأحناف أيضًا بالمعقول على جواز تزويج المرأة نفسها ، فقالوا : إن المرأة إذا بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها فى النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبى العاقل إذا بلغ[٣] .

وقالوا أيضا : إن المرأة تستقل بعقد البيع وغيره من العقود وعليه فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها ؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد .

وهذا الذى قالوه يصادم النصوص الشرعية السابقة التى اشترطت الولى فى عقد النكاح ، وأن تأويلهم للآيات التى استدلوا بها مردود ، لأن هذه الآيات صريحة فى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٠٦ : ٢٠٩) .
(٢) الشرح الممتع (١٠ / ١٤٣ ، ١٤٤) .
(٣) فتح القدير (٣ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) .

خطاب الأولياء وإسناد النكاح إليهم .

ومما هو جدير بالذكر أن الحنفية يحملون الأحاديث التى تشترط الولاية فى الزواج على ناقصة الأهلية كأن تكون صغيرة أو مجنونة [١] .

الرأى الراجح

إن الرأى الراجح فى هذه المسألة هو رأى الجمهور دون شك لاستنادهم إلى النصوص الشرعية الصريحة فى اشتراط الولى فى عقد النكاح ، وبطلان العقد بدونه .

وعلى ذلك فلا يجوز لأحد طرح هذه النصوص ، والتمسك باجتهادات الفقهاء ؛ لأن هذا سفه فى العقول ورعونة فى الدين ، واتباع للأهواء والشهوات .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الذى لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث أن حديث : « **لا نكاح إلا بولى** » حديث صحيح ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوى الموجب للقطع بمعناه ، وهو قول الكافة من أهل العلم ، الذى يؤيده الفقه فى القرآن ، ولم يخالف فى ذلك فيما نعلم إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم ، وقد كان لمتقدميهم بعض العذر ، لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح ، أما متأخروهم فقد ركبوا رؤوسهم وجرفتهم العصبية ، فذهبوا يذهبون كل مذهب فى تضعيف الروايات أو تأويلها دون حاجة أو دون إنصاف .

وها نحن أولاء فى كثير من بلاد الإسلام ، التى أخذت بمذهب الحنفية فى هذه المسألة نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض ، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتى ينكحن دون أوليائهن أو على الرغم منهم أنكحة باطلة شرعًا ، تضيع معها الأنساب الصحيحة ، وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه ، فى كل بلد وكل قطر ، أن يعيدوا النظر فى هذه المسألة الخطيرة وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله ، من شرط الولى المرشد فى النكاح حتى نتفادى كثيرًا من الأخطار الخلقية والأدبية التى يتعرض لها النساء بجهلهن وتهورهن ، وباصطناعهن الحرية الكاذبة ، وباتباعهن للأهواء وخاصة الطبقة المنهارة منهن طبقة المتعلمات ما يملأ القلب أسفًا وحزنًا .

هدانا الله لشرعة الإسلام ، ووقانا سوء المنقلب [٢] .

---

(١) الزواج دكتور محمد إبراهيم الحفناوى (ص ١٧١) .

(٢) حكم الجاهلية (ص ١٩٩ ، ٢٠٠) .

الحكم الشرعى للزواج العرفى

الزواج العرفى[١] حكمه فى الشرع أنه باطل لافتقاده ركن من أركان الزواج ، وهو ولى المرأة ، ولا فرق فى ذلك بين البكر والثيب كما سبق بيانه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولى باطل يعزّرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر رضي الله عنه وهذا مذهب الشافعى وغيره ، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره[٢] .

وقال أيضا : وأما نكاح السر الذى يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدًا فهو باطل عند عامة العلماء ، وهو من جنس السفاح[٣] .

وقال[٤] هو من جنس نكاح البغايا ، وقد قال الله تعالى ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [النساء :٢٥] فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان .

قلت : ولذلك لما سئل عطاء بن أبى رباح عن الرجل يقول للرجل الذى نكح سرًا : ما تأتى امرأتك إلا حرامًا ، قال : ليس عليه حد[٥] .

والزواج الباطل يجب فسخه ، والتفريق بين الزوجين فورًا لكون أية علاقة تكون بينهما هى علاقة زنا ، والفسخ معناه : نقض العقد من أساسه ، وهو على خلاف الطلاق؛ لأن الطلاق إنهاء لعقد الزواج الصحيح .

فتاوى العلماء المعاصرين فى حكم الزواج العرفى

فتوى الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر : قال شيخ الأزهر عن الزواج العرفى: هذا الزواج باطل طالما الولى (ولى المرأة) غير موجود[٦] .

---

(١) التسمية الصحيحة لهذا الزواج المزعوم هى: الزواج السرى ولكن لا بأس باستخدام المصطلح الشائع حتى لا يحدث التباس .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢١) .

(٣) المصدر السابق (٣٣ / ١٥٨) .

(٤) المصدر السابق (٣٢ / ١٠٢) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور فى السنن (٦٣٤) بسند صحيح : نقلا عن آداب الخطبة والزفاف (ص ٤٤) .

(٦) جريدة الجمهورية ١٣ مايو ١٩٩٩ .

فتوى فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى : قال رحمه الله : إن الزواج العرفى زنا والعياذ بالله وهو نوع من التلصص والتحايل على الشرع ، ولا بد للزواج الشرعى الصحيح أن يتوافر فيه جانب الإشهار ولا داعى أبدًا لإخفاء سنة أحلها الله [1] .

فتوى الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية السابق : قال المفتى : الزواج العرفى الشائع هذه الأيام يسقط منه عدة أركان :

أولها : الشهادة ، والتى اشترط الفقهاء أن تكون شهادة الشاهدين علنية ، وعدم الكتمان يتحقق بها شرط شاهدى العدل ، فإن اشترط فى الشهادة الكتمان ، صارت شهادة سرية ، فيكون الزواج بسرية الشهادة باطلاً ؛ لأن الفرق بين النكاح والسفاح هو العلنية ، فإن كانت الشهادة علنية سمى نكاحا ، وإن كانت الشهادة سرية صار سفاحًا .

كما أننا لو نظرنا إلى جمهور الفقهاء فإنهم يشترطون لصحة العقد فى الزواج الولى بخلاف أبى جنيفة واشترطوا أن يكون الولى من عصبة المرأة ، الأب أو الأخ أو العم ، وهذه العصبات التى اشترطوا ولايتها فى الزواج مرتبة بترتيب العصبات فى الميراث ، وبهذا يصبح الزواج العرفى باطلاً لغياب الولى ولعدم علمه فى أغلب أحوال هذا الزواج .

كما أن الزواج العرفى ينقصه الإعلان عنه وإشهاره وهو ما اشترطه الإمام مالك لصحة عقد النكاح ولتمام أكارنه (الإشهار) فلا تكفى الشهادة العلنية وحدها ولابد أن يكون الزواج مشهرا بين الناس وأن يشهدوا زيادة على الشهادة .

والواقع أن المتعارف عليه فى مصر وصار عرفًا بين الناس هو الإعلان عن الزواج وإشهاره ، وأنه بات معلومًا للكافة بأن الزواج الشرعى هو ما يُدعى إليه الخاصة والعامة ليشهدوا فيه عقد القِران ويباركوه فى ليلة الحنة وليلة الزفاف ، وهذا ما هو معتمد ومعمول به فى جميع الفئات وفى مختلف المستويات .

وعلى ما تقدم فإن الزواج العرفى المنتشر بين الناس هو زواج باطل يخالف الشرع فى عدم وجود الولى من عصبات المرأة ، كما أن الشهادة فيه باتت سرية غير معلنة مما يجعله سفاحا وليس نكاحًا ، وأنه لا يتم الإعلان عنه وإشهاره بين الناس وسقوط أى شرط من الشروط يجعل هذا الزواج باطلا وعقده فاسدا .

---

(١) جريدة الأهرام ١٥ مايو ١٩٩٩ .

إن توثيق عقود الزواج بات ضروريًا من باب أنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والتوثيق أصبح واجبًا شرعًا ؛ لأنه يمنع المفاسد التى تضر بالمرأة والرجل على السواء من عدم توثيق هذا الزواج (١) .

فتوى الدكتور محمد سيد أحمد المسير : قال فضيلته : ما يفعله بعض الشباب تجاوز لشرع الله مثلا : يجتمع شاب وفتاة ويتفقان على الزواج ويحضر أصدقاؤهما جلسة يعلن فيها الزوجان أنهما قد تزوجا .

ويزعمان أن هؤلاء الأصدقاء شهود ثم يمارسان حياتهما أى: يعاشرها الشاب معاشرة الأزواج وبعدها تذهب إلى بيتها ، هذا ليس زواجا ، إنها مؤامرة على القيم والأخلاق ، وهو فعل يتنافى مع مقاصد الزواج الشرعية التى تبتغى الاستقرار العاطفى وبناء الأسرة وترقب الأولاد الصالحين فى ظل أسرة حقيقية متماسكة مستقرة .

إن مثل هذه الصيغة محاولة فاشلة لتقنين جريمة الزنا ووضعها فى سياق شرعى ، والشرع برىء من هذا كله (٢) .

فتوى الدكتور محمد الشحات الجندى أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة طنطا :

قال فضيلته : الزواج العرفى من الممارسات المغلوطة التى طغت على سطح المجتمع المصرى الآن وسادت بين كثير من الشباب وطلبة الجامعات ، بل فى المرحلة الثانوية أيضًا .

وهناك اعتقاد خاطئ لدى هؤلاء جميعا حول المفهوم الصحيح للزواج فى المنظور الإسلامى القائم على الميثاق الغليظ لأوامر وروابط متينة فى بناء أسرة قوية تتمتع بالصحة الإيمانية والاجتماعية والإنسانية تحقيقًا لهذا الميثاق الذى عبر عنه قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] أما ما يدعيه البعض من أن التشريع يبيح الزواج العرفى الذى يتحقق باتفاق عشوائى بين فتى وفتاة غير ناضجين اندفاعًا وراء رغبة جامحة لنداء جنسى فى رغبة لا تختلف عن مثيلتها التى تحدث بين حيوان وآخر ، فهذا الادعاء كذب وافتراء على الشريعة .

(١) جريدة السياسى المصرى ٢٨ يوليو ١٩٩٧ .
(٢) مجلة نصف الدنيا ٢٧ أغسطس ١٩٩٥ .

إن ما يقوله شاب لفتاة : زوجينى نفسك ، فترد عليه : زوجتك نفسى دون شهود أو علم الأسرتين لهو زواج محرم ويقع باطلاً ، وإن كان يحتوى على صيغة إيجاب وقبول فهذا الزواج العرفى لم يتحقق فيه أركانه فضلا عن جوانب المودة والرحمة والأمان النفسى والاجتماعى والعقلى والوجدانى ، تحقيقا لقوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[الروم : ٢١] ووسيلة هذا الأمان لا تتم إلا بأن تكون على مرأى ومسمع من الأسرتين والأقارب والمعارف ، وهذا ما عناه الرسول ﷺ « **أعلنوا النكاح ــ الزواج ــ واضربوا عليه بالدفوف** » وهذا من أجل تمييز العلاقات المشروعة عن غيرها .

إن الفقهاء استخلصوا من ذلك أن الشهود فى عقد الزواج لو تواصوا بالكتمان ، فإن عقد الزواج يكون فاسداً وينتقل من المشروعية إلى عدم المشروعية ، ومن الإباحة إلى الحظر ، فما بالنا بالزواج العرفى القائم على الكتمان ، وإيصاء الشاهدين بالكتمان فهو من باب أولى زواج فاسد دينيًا واجتماعيًا (١) .

الآثار الاجتماعية التى تترتب على الزواج العرفى :

يمكن توصيف الزواج العرفى بأنه بداية طريق الضياع والعار ، لأن الشاب الذى يتزوج عرفيًا سرعان ما يتنكر للفتاة التى سلمت له نفسها بهذه السهولة ، ويهرب منها بعد أن ينال منها بغيته ، ويتركها وحدها تواجه مصيرها بين أسرتها والمجتمع .

وينبغى على الفتاة أن توقن أن هذا الزواج المزعوم مقضى عليه بالفشل لا محالة فى وقت من الأوقات .

وهذه بعض الأضرار المترتبة على الزواج العرفى :

١ ــ تعرض العلاقة المترتبة على الزواج العرفى للانهيار فى أى وقت وذلك لعلم الزوج بعدم ترتيب الزواج العرفى لأية التزامات عليه كالتزامه بالنفقة عند الاقتضاء ومطالبة بمؤخر الصداق ومنقولات الزوجية بما يجعله يستخف بالعلاقة ؛ لأن أغلب حالات الزواج العرفى إنما كان دافعها الشهوة أو المصلحة .

٢ ــ أنه يترتب على إنهاء علاقة الزواج العرفى أن تصبح البكر ثيبًا مما يقلل الرغبة فيها بين طالبى الزواج .

---

(١) جريدة الجمهورية ٢٣ مايو ١٩٩٧ .

٣ ـ قد يؤدى فشل الزوجة فى إثبات نسبة الولد إلى أبيه حتى مع قيام العلاقة بينهما إلى أضرار بالغة بالأم والولد ؛ إذ أنه يكون إما دعيا ينسب لغير أبيه ، وإما تضطر الأم إلى إيداعه أحد الملاجئ التى يربى فيها اللقطاء ، فيكون فى حكم اللقيط ، مع ما يترتب على ذلك من ضياع وإفساد .

وفى حالة الزواج العرفى من غير شهود وفى كتمان ، أو أمام شهود قد تتغير مواطنهم كطلبة الجامعات وقد يستحيل نسبة الولد لأبيه عن طريق هؤلاء الشهود ؛ إذ قد يصعب استدعاء هؤلاء الشهود أو قد يمتنعون عن الشهادة وينكرونها لسبب أو لآخر ولقد نُشر مؤخراً أن أكثر من اثنتى عشرة ألف قضية إثبات نسب منظورة أمام المحاكم نسبة ٦٠ ٪ نتاج الزواج العرفى [١] .

مع الأخذ فى الاعتبار أنه فى حالة تعذر نسبة الولد لأبيه يستحيل اقتضاء نفقة له أو أجر إرضاع وحضانة للأم ، وقد يتنكر الأهل لتلك الأم وقد تكون طالبة أو حديثة التخرج لا تعمل فتتعرض هى ووليدها للضياع والتشرد والانحراف .

٤ ـ أنه فى حالة عدم موافقة الولى والأهل على الزواج العرفى ، فإن كلا من الزوجين يكون تحت تهديد الاعتداء من أهل الزوجة على الأقل فلن يكون هناك صلة بين الزوجة والأهل بما يفقدها السند والعائل حيث يتنكر لها الزوج فى تلك العلاقة وهو ما يؤثر سلبيا على نفسية الزوجة وأولادها ثمرة ذلك الزواج ، وقد شهدت أقسام الشرطة حالات اعتداء أهل الزوجة على الزوج مما أدى به إلى ترك الزوجة والتحايل عليها بتمزيق نسختى عقد الزواج والتنصل من العلاقة من أساسها .

٥ ـ أنه يصعب إن لم يستحل على الزوجة التزوج من بعد إنهاء علاقة الزواج العرفى المخالف للشريعة والتى لا يحميها القانون ؛ إذ أنه كما سبق القول لا يرد على ذلك طلاق ولا تطليق ، وطالما أنها ثيب سبق لها الزواج فإنه يتعين أن تقدم ما يفيد انتهاء الزواج السابق ، إما بطلاق أو بإشهاد طلاق على يد موثق مختص أو بحكم تطليق أو بإشهار وفاة الزوج مع وثيقة زواج ، وحيث لا تستطيع الزوجة تقديم ذلك السند ، فإنها إما أن تبقى بلا زوج ولا عائل ، وإما أن تقرر كذبا أنها بكرًا أمام الموثق فتعاقب بعقوبة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى بما يعرضها لعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها بالمواد

---

(١) عقيدتى ٨ / ١٢ / ١٩٩٨ .

(٤٠ ، ٤١ ، ٢١١) عقوبات والتى يصل حدها الأقصى إلى خمس عشرة سنة .

٦ ــ أنه قد يضبط الزوجين فى حالة معاشرة فى شقة مفروشة أو فندق أو ما أشبه لدى مداهمة الشرطة للمكان لسبب أو لآخر ، وقد لا يعترف رجل الضبط بجدية الورقة العرفية ، فتوجه إلى المرأة تهمة الدعارة أو الفعل الفاضح الغير علنى ، وللزوج تهمة الاشتراك فى هذه الجريمة ، وقد لا يعترف القاضى أيضًا بجدية الورقة ؛ إذا أنها وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من قانون عرفيا على خلاف مقتضى الشريعة يرتكبون زنًا متكررا على مدى الأيام والسنين وما فى ذلك من غضب من الله وعذاب فى الآخرة .

وبعد فماذا لو شاعت تلك العلاقة فى المجتمع ؟! . . لا شك أن يكثر اللقطاء وأن تختلط الأنساب وأن تمتلئ السجون بمن قام بالاعتداء على ابنته أو أخته لزواجها سرًا دون علمه وموافقته أو من قام بالاعتداء على من غرر بها وأوقعها فى حبائله أو بمن قررت على خلاف الحقيقة عدم سبق زواجها أمام المأذون حالة كونها ثيبًا .

وإذا شاعت هذه العلاقات فى المجتمع فلا بد أن تكثر حالات الانتحار حيث لا تجد الفتاة ملجأ إذا طردها ذووها وتنكّر لها من حسبته إلفها وتكثر أيضًا حالات التشرد بين الأطفال بل والنساء من جراء إنكار النسب وإنكار رابطة الزوجية وعجز الزوجة عن إثبات تلك الرابطة . . .

ولا بد أيضًا أن تختلط الأنساب بسبب إخفاء العلاقة الغير شرعية عند إبرام عقد الزواج الصحيح الموثق ؛ إذ قد يكون الزواج العرفى السابق قد أثمر حملاً مستكنا خشيت الفتاة أن تكشف عنه خشية العار والاعتداء عليها من الأهل أيضا فإنه إن شاعت تلك العلائق فلا بد أن تنتشر السرقات وتزيد حدة الفقر ؛ إذ يفاجأ الطالب الذى يرتزق مصروفه من أبيه وربما من أمه الأرملة الفقيرة ، يفاجأ بسبب نزوة الشهوة بأنه أصبح زوجًا مسئولاً عن الإنفاق على زوجة وولد أو أولاد وهو الذى يعال وينفق عليه وقد لا يتيسر له العمل بعد التخرج مباشرة وهو الأغلب والأعم لانتشار البطالة فقد يلجأ إلى السرقة .

لو أن أمثال تلك الفتيات وثقن بالله حق الوثوق وعرفن أن ما كان للإنسان سوف يأتيه ، وأن الله سبحانه وتعالى سوف يسوق إليها الزوج الصالح الذى يحبها وتحبه وتخلص له ويخلص لها ، تكون فى رحابه الأسرة الطيبة النافعة وتبذر بها بذرة المجتمع الفاضل ، ذلك كله إذا اتقت الله عز وجل وابتعدت عن كل ما حرم ولم تنساق يوما وراء

شهوة أو غريزة ولم تنخدع بمظهر كاذب وكلام معسول وفكرت بعقلها عن وعى وإدراك لا بتسرع وهوى ، لحصنت نفسها ضد تلك النوازع وحَمَتْ نفسها بفضل الله تعالى من مدارك التشرد والضياع بل والسجون .

ولو تصورت مجتمعًا هذا شأنه امرأة تتكّر لها ذووها وتركها زوجها وليس لها ، تخشى القتل فى كل لحظة ، ويلاحقها الدمار فى كل دار وطفل مشرد أنكره أبوه وضاقت به أمه واحتقره مجتمعه ؛ لأنه الدعى أو اللقيط والمضيع والمتشرد والمتسربل دائما بعار أمه وخسة أبيه يشعر فى كل نظرة ناظر باحتقار وعدوان ، مجتمع هذا شأنه كيف يبنى وكيف يتقدم أبناؤه ، وكيف يسابق الأمم علما ورقيا وقوة ؟! أم كيف يصارع العدو بمثل تلك الأم المكلومة البائسة الضائعة ؟! .

إن هذه الظاهرة ظاهرة الزواج العرفى لهى المعول الذى يهدم فى صرح الأمة وعمودها الفقارى (الشباب من الجنسين) وهو فى هدمه ذاك يدير حركته دون ضجيج مدافع ولا أزيز مقاتلات ، بل هو يظل كذلك فى إسرار وصرير حتى يقع الجذع وتموت الشجرة وينقطع العضد وهكذا أراد لنا الأعداء فهل نظل ساكتين نحوقل ونمصمص الشفاه . أم نمسك الشراع وننقذ السفينة قبل الغرق والدمار ؟ [1].

(١) الزواج العرفى بين الشريعة والقانون مستشار حسن شلقامى (ص ١١٢ ــ ١١٦) باختصار يسير .

من له حق الولاية على المرأة

المراد بالولى هو الأقرب من العصبة [١] من النسب ثم من السبب ثم عصبته ، وليس بذوى السهام ولا لذوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور ، فأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها ثم أخوها لأبيها .

واعلم أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو أبيها وهم الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدها ، وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جد الأب ، وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم .

ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أب الأم ونحوهم [٢] .

وهذا مذهب الجمهور ، رُوى عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء .

(١) العصبة : هم الأقارب من الذكور الذين لا تكون قرابتهم للمولى عليها بواسطة الأنثى وحدها .
(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٦ / ٤٥٦ - ٤٦٧) .

شروط الولى

الولى نُصِّب من الشرع للنظر فى مصلحة المولى عليه ، لذلك لا بد أن تتحقق فيه شروط تجعله صالحًا لهذا النظر ، فإذا توافرت فيه هذه الشروط ثبتت له الولاية على غيره ، وهذه الشروط هى :

الشرط الأول : الذكورية : وهذا شرط تبين مما سبق .

الشرط الثانى : العقل : فلا يصح أن يتولى عقد الزواج المجنون الذى أصيب بالجنون المطبق ، فإن كان جنونه متقطعًا ، أى: ينتابه الجنون فى بعض الأوقات دون البعض الآخر ، فقد اختلف العلماء فيه ، فبعضهم يرى أن الجنون إذا كان متقطعًا فإنه يمنع صاحبه من أن يتولى عقد الزواج ، وفريق آخر يرى أن الجنون المتقطع لا يقدح فى صحة الولاية ، فيصح للذى ينتابه الجنون المتقطع أن يعقد عقد الزواج فى حال إفاقته من الجنون .

ولو كان زمن الإفاقة فى الجنون المتقطع قصيرًا جدًا فالإفاقة هنا كعدمها وأما إذا كان زمن الجنون قصيرًا ، كما إذا كان الجنون يأتيه يومًا فى السنة فإن ولايته صحيحة ، ولا يؤثر هذا الجنون فى هذا الزمن اليسير فى نقل الولاية منه ، بل يجب أن ننتظره حتى يفيق ويتولى عقد الزواج [1].

وشرط العقل هو شرط أجمع عليه العلماء ؛ وذلك لأن الولاية تثبت لشخص على آخر نظرًا إلى أن هذا الشخص الآخر لا يحسن النظر فى أمر نفسه ، والذى فقد نعمة العقل لا يمكنه أن ينظر فى أمر نفسه فغيره من باب أولى .

وسواء فى هذه الناحية من ذهب عقله بالجنون ، أو ذهب عقله بتأثير كبر السن ، كالشيخ إذا خرف .

وأما الإغماء فلا يؤدى إلى زوال الولاية ؛ وذلك لأنه يزول بعد وقت قصير ، فهو حينئذ كالنوم .

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٥٤ .

الشرط الثالث : الإسلام : يشترط فى الولى أن يكون مسلمًا إذا كانت المرأة مسلمة ، فلا يصح أن يكون الكافر وليا للمسلمة ، فلو أسلمت يهودية أو نصرانية وبقى والدها على دينه ، وأرادت الزواج فلا يصح أن يكون وليا لها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

قال ابن المنذر رحمه الله : وأجمعوا على أن الكافر لا يكون وليًا لابنته المسلمة[١] .

أما المرأة الكافرة فيلى أمرها كافر مثلها وإن اختلف دينهما فيزوج اليهودى نصرانية ، ويزوج النصرانية يهودى ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ولاية لمرتد على أحد فلا يزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة مثله ؛لأن المرتد لا ملة له يقر عليها وهو مستحق للقتل إذا أصر على الردة ولم يرجع إلى الإسلام ، وقد انقطعت بردته الموالاة بينه وبين غيره[٢] .

الشرط الرابع : البلوغ : فلا ولاية للصبى ؛ لأنه لا ولاية له على نفسه ، فلا يكون له على غيره ولاية من باب أولى .

الشرط الخامس : عدم الإحرام بالحج أو العمرة : وهو شرط قد أشرنا إليه عند الكلام عليه فى شروط الزواج .

الشرط السادس : يشترط بعض الفقهاء أن يكون الولى عدلاً ، ومعنى العدالة أن يكون مجتنبًا لارتكاب الكبائر ، كالسرقة ، والزنا ، وشرب الخمر والقتل ، وأكل مال اليتيم ، وما ماثل ذلك ، وأن يكون غير مصر على ارتكاب الصغائر ، وأن يكون بعيدًا عن الأفعال التى تقدح فى المروءة ، وهى الأفعال التى لا تليق بأمثاله .

واشتراط العدالة فى الولى هو إحدى روايتين فى فقه الحنابلة ، وهو الرأى الراجح فى فقه الشافعية ، وأما الحنفية فيرون أن الفسق وهو عدم العدالة لا يسلب أهلية الولاية ، إلا إذا كان الفسق قد خرج به إلى حد المجاهرة وعدم المبالاة بأفعاله السيئة ، فإنه إذا زوج موليته بنقص ومن زوج غير كفء لها فإن هذا الزواج لا ينفذ ، وأما إذا زوجها زواجًا

---

(١) الإجماع (ص ٧٤) .
(٢) مغنى المحتاج (٣ / ١٥٦) .

كانت المصلحة فيه متحققة وظاهرة فإن هذا الزواج ينفذ [١] .

وكذلـك يرى المالكية أن الفـسق لا يسلب أهليـة الولاية على الرأى الراجح عندهم ، وإنما هو شرط كمـال فى الولى ، فإذا كان مع الولى الفاسق ولى عـدل فى نفس درجته ، كما إذا لم يـكن للمرأة أب ولها أخوان أحـدهما عدل والآخر فاسق فـإن العدل هو الذى يقدم على الفاسق [٢] .

هل يشترط فى الولى أن يكون بصيراً ؟

لا يشترط أن يـكون الـولى مبصرا فـتصح ولاية الأعمى لأن شعـيبا ﷺ زوج ابنته وهـو أعمى ، ولأن المقـصود فـى النكاح يعـرف بالسمـاع والاستفاضـة فـلا يحتـاج إلـى النظـر .

وقيل : يشترط لأنه قد يحتاج إلى النظر فى اختيار الزوج لها ؛ لئلا يزوجها بمعيب أو دميم [٣] ، والراجح هو القول الأول . والله أعلم .

هل يشترط فى الولى أن يكون ناطقا ؟

لا يشترط ذلك بل يجـوز أن يلى الأخرس عقد النكاح إذا كان مفـهوم الإشارة ؛ لأن إشارته تقوم مقام نطقه فى جميع العقود والأحكام فكذلك فى النكاح .

أما إذا كانت إشارته غير مفهومة فليس بولى فى النكاح [٤] .

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٤١٢ .
(٢) الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ج ٢ ص ٢٣٠ .
(٣) انظر المغنى (٦ / ٤٦٦) .
(٤) انظر المصدر السـابق .

أنواع ولاية التزويج بالنسبة للمولى عليه

قسم جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : تنوع الولاية بالنسبة إلى المولى عليه إلى ولاية إجبار ، وولاية مشاركة [١] .

أما الحنفية عدا محمد بن الحسن فقسموها إلى ولاية إجبار ، وولاية استحباب [٢] .

والمقصود بولاية الإجبار أن للولى المجبر إجبار موليته على النكاح ، ولو لم ترض ، ومع ذلك يستحب استئذانها .

والمقصود بالمجبر من له حق الإجبار من الأولياء ، كالأب ؛ إذ ليس كل الأولياء لهم حق الإجبار ، كما سيأتى .

والمقصود بولاية المشاركة أنه لا بد من رضا الولى ورضا موليته عند التزويج ، فلا يكفى رضا الولى فقط ، ولو كان له ولاية الإجبار ، ولا يكفى رضا المرأة فقط .

وإنما لا بد أن يكون الرضا من الجانبين ، وهذا معنى المشاركة .

والمقصود بولاية الاستحباب أنه لا يشترط رضا الولى ، وإنما رضاه مستحب فقط ، وأنه يجوز أن تتزوج المرأة دون رضا الولى ، وهذا فى الجملة .

متى يكون الولى مجبراً

اختلف العلماء فى هذا ، فالحنفية يرون أن ولاية الإجبار تثبت إذا كانت المرأة صغيرة ، ومعنى هذا أن البالغة سواء أكانت بكراً أم ثيبا لا يثبت عليها ولاية الإجبار .

والشافعية يرون أن ولاية الإجبار تثبت إذا كانت المرأة بكراً ، ومعنى هذا أن الثيب لا تثبت عليها ولاية الإجبار سواء أكانت صغيرة أم بالغة ، والبكر سواء أكانت صغيرة أم بالغة تثبت عليها ولاية الإجبار .

وأما المالكية فيرون أن العلة فى الإجبار هى الصغر أو البكارة أو مجموعهما والجماهير الكثيرة من العلماء على أن المرأة إذا كانت بكراً صغيرة أو غير بالغة فإن من حق أبيها أن

(١) جواهر الإكليل : (١ : ٢٧٨) ومغنى المحتاج : (٣ : ١٤٩) ،وشرح منتهى الإرادات : (٣ : ٤) .
(٢) بدائع الصنائع : (٢ : ٢٤١ ـ ٢٤٧).

يزوجها حتى لو كانت كارهة أو ممتنعة ، وما دام قد زوجها من زوج كفء .

ولم يخالف فى هذا ـ فيما نعلم ـ إلا ابن شبرمة فذهب إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن فى تزويجها .

وقد استدل العلماء على أن للولى المجبر إجبار الصغار الذين لم يبلغوا الحلم على التزويج : ما يأتى :

قال تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] .

قال ابن قدامة : فجعل الله تعالى اللائى لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق فى نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ، ولا إذن لها ، فيعتبر (١) .

وقال الكمال بن الهمام : قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ فيه إثبات العدة للصغيرة ، وهو فرع تصور نكاحها شرعًا (٢) .

كما استشهد الكاسانى على تزويج الثيّب الصغيرة بقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

قال : الأيّم اسم لأنثى لا زوج لها ، كبيرة أو صغيرة ، فيقتضى ثبوت الولاية عامًا إلا من خص بدليل ، ولأن الولاية كانت ثابتة قبل زوال البكارة ، لوجود سبب ثبوت الولاية ، وهو القرابة الكاملة ، والشفقة الوافرة ، ووجود شرط الثبوت ، وهو حاجة الصغيرة إلى النكاح ؛ لاستيفاء المصالح بعد البلوغ ، وعجزها عن ذلك بنفسها ، وقدرة الولى عليه ، والعارض ليس إلا الثيابة وأثرها فى زيادة الحاجة إلى الإنكاح ؛ لأنها مارست الرجال وصحبتهم ، وللصحبة أثر فى الميل إلى من تعاشره معاشرة جميلة ، فلما ثبتت الولاية على البكر الصغيرة فلأن تبقى على الثيب الصغيرة أولى (٣) .

واستدلوا من السنة بما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهى بنت تسع ، ومكثت عنده

(١) المغنى : (٦ : ٤٨٧) .
(٢) فتح القدير : (٣ : ٢٧٤) .
(٣) بدائع الصنائع : (٢ : ٢٤٥) .

تسعا [١] .

قال الحافظ ابن حجر : قوله :(باب إنكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحهما على أنه اسم جنس ، وهو أعم من الذكور والإناث .

قوله: (لقوله الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤] فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ أى :فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز ، وهو استنباط حسن ، لكن ليس فى الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ، ويمكن أن يقال: الأصل فى الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل ، وقد ورد حديث عائشة فى تزويج أبى بكر لها وهى دون البلوغ فبقى ما عداه على الأصل ؛ ولهذا السر أورد حديث عائشة ، قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوى . حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبى ﷺ عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه ، ومقابله تجويز الحسن والنخعى للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبًا [٢] .

وقال النووى فى شرح الحديث : هذا صريح فى جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها ؛ لأنه لا إذن لها ، والجد كالأب عندنا ، وقد سبق فى الباب الماضى بسط الاختلاف فى اشتراط الولى ، وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ، وإذا بلغت ، فلا خيار لها فى فسخه عند مالك ، والشافعى ، وسائر فقهاء الحجاز ، وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت . أما غير الأب والجد من الأولياء ، فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى والثورى ، ومالك ، وابن أبى ليلى ، وأحمد ، وأبى ثور ، وأبى عبيد ، والجمهور قالوا :فإن زوجها لم يصح ، وقال الأوزاعى ، وأبو حنيفة ، وآخرون من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت ، إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها ، واتفق الجماهير على أن الوصى الأجنبى لا يزوجها ، وجوز شريح وعروة ، وحماد له تزويجها قبل البلوغ ، وحكاه الخطابى ، عن مالك أيضًا والله أعلم .

---

(١) رواه البخارى فى النكاح (٥١٣٣) باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ . ومسلم فى (النكاح) (٣٤٦٤) باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٢) فتح البارى (٩ / ٩٦ ، ٩٧) .

واعلم أن الشافعى ، وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها ؛لئلا يوقعها فى أسر الزوج ، وهى كارهة ، وهذا الذى قالوه : لا يخالف حديث عائشة ؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ ، إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير ، كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج ؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده ، فلا يفوتها ، والله أعلم .

وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة ، والدخول بها ، فإن اتفق الزوج والولى على شىء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به ، وإن اختلفا ، فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، حد ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسن ، وهذا هو الصحيح ، وليس فى حديث عائشة تحديد ، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه ، وقد بلغت تسعًا ، وقال الداودى : وكانت عائشة قد شبت شبابًا حسنا رضي الله عنها.

وأما قولها فى رواية: تزوجنى وأنا بنت سبع وفى أكثر الروايات : بنت ست ، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر . ففى رواية اقتصرت على السنين ؛ وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها ، والله أعلم (١) .

ومن الأدلة أيضا أن على بن أبى طالب زوج ابنته أم كلثوم وهى صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (٢) .

فولاية الإجبار إذن ثابتة للأب على ابنته البكر الصغيرة كما يرى ذلك الجماهير الكثيرة من علماء الأمة .

هل يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب أو وصيه وهذا رأى المالكية والحنابلة ، والمالكية يشترطون فى جبر الوصى أحد أمرين :

إما أن يأمره الأب بالجبر فى تزويج أولاده ، أو يعين له الزوج .

وعند الحنابلة : تثبت ولاية الجبر لوصى الأب فى التزويج خاصة ، فإن كان وصيًا فى

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢١٠ ، ٢١١) .
(٢) المغنى لابن قدامة (٧ / ٤٠) .

المال لم تكن له ولاية فى التزويج ، لأنه إنما يستفيد التصرف بالوصية فلا يملك ما لم يوص به [١] .

القول الثانى : قال الشافعية : لا يزوج الصغيرة إلا الأب ، أو الجد عند عدم الأب أو عند عدم أهليته ، لأن للجد ولاية وعصوبة كالأب ، ولا تثبت ولاية الإجبار لغير الأب والجد ، قالوا : لأن غير الأب والجد ناقص الشفقة ، ولهذا لا يملك التصرف فى مالها بنفسه ، فلا يملك التصرف في بضعها بنفسه [٢] .

واستدلوا بما رواه أحمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال : وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ، قال عبد الله : وهما خالاى ، قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة ، يعنى إلى أمها ، فأرغبها فى المال ، فحطت إليه [٣] ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ابنة أخى أوصى بها إليَّ ، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر ، فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها ، قال : فقال رسول ﷺ : « **هى يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها** » قال : فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة [٤] .

القول الثالث : قال الأحناف : الولى المجبر هو العصبة ، فيجوز أن يزوج الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء كالأخ ، والعم ، وابن العم ، ولها الخيار إذا بلغت فى أن تبقى على الزواج أو تفسخه إذا زوجها غير الأب والجد ، وأما هما فلا يجوز لها أن تفسخ الزواج بعد البلوغ [٥] ومن الأدلة التى استدلوا بها ، قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] .

قالوا : فالله تعالى منع الأولياء من نكاح مولياتهم اللائى فى حجورهم عند خوف

---

(١) جواهر الإكليل (١ / ٢٧٨) ، والمغنى (٦ / ٥٠٠ ، ٥٠١) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢١) .
(٢) المهذب (٢ / ٣٨) .
(٣) حطت إليه أى: مالت إليه .
(٤) حسن : رواه أحمد (٢ / ٣٠) والدارقطنى (٣ / ٣٣٠) والحاكم (٢ / ١٦٧) والبيهقى (٧ / ١٢٠ ، ١٢١) وانظر الإرواء (١٨٣٥) .
(٥) المغنى (٧ / ٤١) .

عدم العدل فيهن ، وهذا الحكم يدل على جواز نكاحهن عند عدم الخوف كما جاء فى الحديث المتفق عليه عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها : يا أمتاه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ إلى ﴿ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ قالت عائشة : يا بن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ١٢٧] إلى ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ فأنزل الله عز وجل لهم فى هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال ورغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق (١).

وقد بوّب البخارى على هذا الحديث بقوله : باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُو ﴾ .

قالوا : فهذه الآية الكريمة تأمر الولى أن يزوج اليتيمة من غيره ، أو يتزوجها مع الإقساط فى مهرها .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (باب تزويج اليتيمة لقوله الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُو ﴾ ذكر فيه حديث عائشة فى تفسير الآية المذكورة . . . وفيه دلالة على تزويج الولى غير الأب التى دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا ؛ لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ،وقد أذن فى تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى ، وقد احتج بعض الشافعية بحديث : « **لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر** » قال فإن قيل : الصغيرة لا تستأمر ، قلنا :فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار ، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا: التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتسأمر ، جمعا بين الادلة (٢).

---

(١)رواه البخارى فى النكاح (٥١٤٠) ومسلم (٣٠١٨) .
(٢)فتح البارى (٩ / ١٠٤) .

الراجح من هذه الأقوال

وهكذا اختلفت الآراء كما رأينا فى من تثبت له ولاية الإجبار ، بين موسع ومضيق .

فالحنفية وسّعوا دائرة الولاية حتى شملت جميع العصبات ، بل إن أبا حنيفة جعلها تشمل الأرحام .

بينما المالكية ، والحنابلة ، ضيقوا دائرة ولاية الإجبار ، فجعلوها للأب فقط ، ثم وصيّه ، ومعلوم أن وصى الأب كالأب ، فكأنهما حصرا ولاية الإجبار فى الأب .

أما الشافعية فقد توسطوا فى الأمر ، فجعلوا ولاية الإجبار للأب والجد .

والواقع أن الأب والجد أكثر شفقة على الأولاد ، حتى من النفس ، وغير الأب والجد لا شك فى الغالب أقل شفقة ، بل قد يضيقون بالإشراف والولاية ولا يمكن أن يكون الأخ أو العم كالأب ، فى الكثير الغالب ، وقد يزوجها أحد هؤلاء من غير نظر ولا مصلحة .

ولذا ، فأرجح هذه الأقوال ، هو قول الشافعية ، والله أعلم .

هل يجوز إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج ؟

الراجح فى هذه المسألة ، والله أعلم أنه لا يجوز ذلك ولا بد من رضاها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أنه يجبر البكر البالغة ، كما هو مذهب مالك والشافعى ، وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه .

الثانى : لا يجبرها ، كمذهب أبى حنيفة وغيره ، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز بن جعفر ، وهذا القول هو الصواب[1] لقول النبى ﷺ قال: « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن** »، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: « **أن تسكت** »[2] .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٣) .

(٢) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : « **الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها** » رواه مسلم ، وفى رواية :

« **الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها** »

وفي رواية أخرى : « **الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها وإذنها صماتها** » ، وربما قال : «**وصمتها إقرارها** » .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن** ، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: « **أن تسكت** » [1] .

وقد بوّب البخارى على حديث أبى هريرة بقوله : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما .

قال الحافظ ابن حجر: قوله:(باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما) فى هذه الترجمة أربع صور : تزويج الأب البكر ، وتزويج الأب الثيب ، وتزويج غير الأب البكر ، وتزويج غير الأب الثيب . وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور ، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها إلا من شذ كما تقدم ، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم ، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجها أبوها كما يزوج البكر ، وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره ، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذى فى البكر ، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء ، واختلف فى استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . . . .

قوله : « **لا تنكح** » بكسر الحاء للنهى ،وبرفعها للخبر وهو أبلغ فى المنع ، وتقدم الأيم فى (باب عرض الإنسان ابنته)وظاهر هذا الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل فى الأيم ، ومنه قولهم: « الغزو مأيمة أى :يقتل الرجال فتصير النساء أيامى ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربى وإسماعيل القاضى وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرًا كانت أو ثيبا ، وحكى الماوردى القولين لأهل اللغة ، وقد وقع فى رواية الأوزاعى عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمى والدارقطنى : «**لا تنكح الثيب** »ووقع عند ابن المنذر فى رواية عمر بن أبى سلمة عن أبيه فى هذا الحديث : «**الثيب تشاور** » .

(١) رواه البخارى فى النكاح (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) .

قوله: «حتى تستأمر» أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله : « تستأمر » أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه .

قوله :«ولا تنكح البكر حتى تستأذن » كذا وقع فى هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر ، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ؛ ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول وإنما جعل السكوت إذنا فى حق البكر لأنها قد تستحى أن تفصح[1] .

حكم استئذان البكر البالغة

اختلف العلماء فى هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى استحباب استئذانها ، ومنهم من قال بوجوب استئذانها ، والراجح هو وجوب استئذانها . والله أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها ، كما أمر النبى ﷺ فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح ، إلا الصغيرة البكر ، فإن أباها يزوجها ولا إذن لها ، وأما البالغ الثيب ، فلا يجوز تزويجها بغير إذنها ، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين ، وكذلك البكر البالغ ،ليس لغير الأب والجد ترويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين فأما الأب والجد ، فينبغى لهما استئذانها ، واختلف العلماء فى استئذانها هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ والصحيح أنه واجب[2] .

حكم زواج البكر البالغة إذا أكرهت عليه :

إذا تزوجت البكر البالغة بغير رضاها فنكاحها مفسوخ، دليل ذلك ما رواه أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن جارية بكر أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ »[3] .

وقد حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على أن هذه الجارية قد زوجت بغير كفء .

(١) فتح البارى (٩ / ٩٨ ، ٩٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٩ ، ٤٠) نقلا عن آداب الخطبة والزفاف عمرو سليم (ص ٣٧) .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٣ / ٢٣٥) وأبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) والدارقطنى (٣/ ٢٢٥).

قال البيهقى : إن ثبت الحديث فى البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء ، والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا (١) .

وقد تعقبهما الصنعانى فى سبل السلام بقوله : كلام هذين الإمامين يعنى البيهقى والحافظ محاماة على كلام الشافعى ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقى لا دليل عليه فلو كان قال لذكرته المرأة بل إنما قالت: إنه زوجها وهى كارهة ، فالعلة كراهتها ، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة ، فكأنه قال ﷺ :إذا كنت كارهة فأنت بالخيار ، وقول الحافظ: إنها واقعة عين كلام غير صحيح ، بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهية ثبت الحكم (٢) .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : جاءت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء (٣) .

وقال الإمام الترمذى رحمه الله فى الجامع : رأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوّج البكر وهى بالغة بغير أمرها ، فلم ترض بتزويج الأب ، فالنكاح مفسوخ (٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله : موجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، وهنا قول جمهور السلف ، ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذى ندين لله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ، ومصالح أمته (٥) .

---

(١) فتح البارى (٩ / ١٠٣) .
(٢) عون المعبود (٦ / ١٢١ ، ١٢٢) .
(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (١٨٧٤) .
(٤) جامع الترمذى : (٣ / ٤١٦) .
(٥) زاد المعاد : (٥ / ٩٦) (نقلاً عن آداب الخطبة والزفاف) (ص ٣٩) .

ولايــة المشاركــة

ولاية المشاركة تتعلق بالمرأة الثيب فلا يجوز لوليهـا إجبارها على الزواج ، ولا يصح شرعًا تزويجها إلا بإذنها ورضاها .

والأحاديث السابقة صريحة فى ضرورة أخذ رأى الثيب فى الزواج .

والثيب إما أن تكون بالغة ، أو صغيرة ، أما البالغة فلا يجوز للأب ولا لغير الأب أن يزوجهـا إلا بإذنها ، هذا مـا يقوله عامـة أهل العلم ، استدلالاً بما روى عـن خنساء بنت خـدام الأنصارية أن أباها زوجـهـا وهى ثيب ، فكرهت ذلك فـأتت رسول الله ﷺ فـرد نكاحها[١] .

وقد بوب البـخارى على هذا الحـديث بقوله : باب إذا زوّج الرجل ابنتـه وهى كارهة فنكاحها مردود .

قال الحـافظ ابن حجر قوله : باب إذا زوج الرجل ابـنته وهى كارهة فنكاحهـا مردود وهكذا أطلق ، فشـمل البكر والثيب ، لكن حـديث الباب مصـرح فيه بالثـيوبة . . . ورد النكاح إذا كانت ثيبا فـزوجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحـسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت . . وعن الـنخعى إن كانت فى عياله جـاز وإلا رد ، واختلفوا إذا وقع العقد بغـير رضاها ، فقالت الحنفـية إن أجازته جاز وعن المالكيـة إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقـون مطلقا[٢] .

وقال الحافظ بن عبد البر : لا أعلم مخالفًا فى أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراههـا على النكاح ، إلا الحسن البصرى ، فإن أبا بكر بن أبى شيـبة ذكر قال : حدثنا ابن عليـة ، عن يونس ، عن الحسن ، أنه كان يقول : نكاح الأب جـائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا ، كرهت أو لم تكره[٣] .

وقال إسماعيل القاضى : لا أعلم أحدًا قال فى الثيب بقول الحسن .

ومن الأدلة أيضا قـول النبى ﷺ : « ليس للولى مع الثـيب أمر ، واليـتيـمة تسـتأمـر

(١) رواه البخارى فى النكاح (٥١٣٨) .
(٢) فتح البارى (٩ / ١٠١) .
(٣) فتح البر فى الترتيب الفقهى لتمهيد ابن عبد البر (١٠ / ١٥٩) .

وصمتها إقرارها »(١) .

قال صاحب عون المعبود : « ليس للولى مع الثيب أمر » أى: إن لم ترض لما سلف من الدليل وعلى اعتبار رضاها على أن العقد إلى الولى(٢) .

وعلى ذلك ، فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للولى أن يجبرها على التزويج بل لا بد من إذنها ورضاها ، فإن لم ترض فليس له تزويجها مطلقًا ؛ لأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح ، فلم يجز إجبارها(٣) .

كيفية الولاية :

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز للولى إجبار الثيب البالغة على النكاح ، وأنه لا بد من رضاها ، فإنهم اختلفوا فى كيفية هذه الولاية .

فجمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، يعتبرون هذه الولاية ولاية شركة ، بمعنى أنه لا يجور لها أن تزوج نفسها دون رضا الولى ، ودون مباشرته عقد النكاح ، فرضاها لا بد منه ، لكن مع رضا الولى ومباشرته عقد النكاح .

بينما تعتبر هذه الولاية عند الحنفية ولاية استحباب ، بمعنى أنه يجوز لها أن تزوج نفسها وتلى هى عقد النكاح ، إلا أنه يستحب رضا الولى ومباشرته عقد النكاح ، حتى لا تنسب إلى الوقاحة(٤) ، ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لعموم قول النبى ﷺ : « **لا نكاح إلا بولى** » والحديث لم يفرق بين البكر والثيب ، فيشملهما جميعًا .

متى تعتبر المرأة بكرًا ومتى تعتبر ثيبًا :

البكر : الجارية التى لم تفتض ، وجمعها أبكار ، والبكر : العذراء ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والبكارة بالفتح عذرة المرأة ، وهى الجلدة التى على القبل .

قال النووى : المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح ، وهو

---

(١) رواه أحمد (١ / ٣٣٤) وأبو داود (٢١٠٠) والنسائى (٦ / ٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) عون المعبود (٨ / ١٢٧) .

(٣) المغنى (٦ / ٤٩١، ٤٩٢) ، ومغنى المحتاج (٣ / ١٥٠) وجواهر الإكليل (١ / ٢٧٨) والبدائع (٢ / ٢٤٧) ، والكافى لابن عبد البر (٢ / ٥٢٣) ، وفتح البارى (٩ / ١٩١ ـ ١٩٤) نقلاً عن الولاية فى النكاح دكتور سعد المرصفى (ص ٤٨) .

(٤) المصدر السابق (ص ٥٠) .

حر بالغ ، سواء كان جامع بوطء شبهة ، أو نكاح فاسد[١] .

الثيب: والثيب ضد البكر ، قال ابن الأثير : ويقع على الذكر والأنثى ، رجل ثيب وأمرأة ثيب .

وقال الأصمعي : امرأة ثيب ورجل ثيب ، إذا كان قد دُخل بها ، الذكر والأنثى في ذلك سواء .

قال النووي : المراد بالثيب من جامع في دهره مرة ، من نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل ، والرجل والمرأة في هذا سواء .

والثيوبة : زوال البكارة بالوطء ولو حرامًا[٢] .

وبناء على ما سبق فإن من زالت بكارتها بجماع في قبل في نكاح صحيح أو فاسد تعتبر ثيبًا ، ينطبق عليها أحكام الولاية على الثيب ، على ما سبق بيانه ، وهذا باتفاق الفقهاء .

ومن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو حيض أو حصول جراحة أو بإصبع أو عود ونحوه ، أو طول تعنيس بأن طال مكثها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار ، فحكمها حكم الأبكار ؛ لأنها لم تمارس الرجال ، وهذا عند الحنفية ، والمالكية ، والأصح عن الشافعية .

ومقابل ذلك عند الشافعية أن من زالت بكارتها بمثل هذه الأمور فهي كالثيب ؛ لزوال العذرة .

كما أن الوطء في الدبر لا أثر له في زوال البكارة ، فهي تعتبر بكرًا ، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة[٣] .

حكم بقاء البكارة بعد الوطء

يقول صاحب المغني : إن كلام صاحب المنهاج يوحي بأن البكارة لو لم تزل بالوطء في القبل ، بأن كانت المرأة غوراء ، فهي كسائر الأبكار مع أن الأوجه أنها كالثيب[٤] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ١٩٠) .

(٢) المصدر السابق (١١ / ١٩٠) .

(٣) بدائع الصنائع : (٢ / ٢٢٤) وجواهر الإكليل (١ / ٢٧٨) ، ومغني المحتاج (٣ / ١٥٠) والمغني (٦ / ٤٩٥) وانظر الدسوقي (٢ / ٢٨١) نقلا عن الولاية في النكاح (ص ٥١ ، ٥٢) .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج (٣ / ١٤٩) نقلاً عن النكاح دكتور احمد الحصري (ص٤٩٤) .

من يكون ولى المرأة إذا عضلها وليها ؟

قال ابن قدامة : معنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منهما فى صاحبه(١) ، فإذا امتنع الولى عن الزواج فى هذه الحالة يكون عاضلاً لها .

وقد ذكر الفقهاء أن حكم عضل الولى الذى له ولاية التزويج من الكفء حرام ، لأنه ظلم وإضرار بالمرأة فى منعها حقها فى التزويج بمن ترضاه .

وأما إذا كان عضل الولى لمصلحة كأن تطلب النكاح من غير كفء فهو مباح؛ لأن له حقا فى الكفاءة .

من يلى تزويج المرأة عند عضلها ؟ :

وأما من يلى تزويج المرأة عند عضلها ، وقد ثبت ذلك عند الحاكم ، فإن الحاكم يأمر الولى بتزويجها ، إن لم يكن العضل بسبب مقبول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره.

هل فى حالة العضل تنتقل الولاية إلى الولى الأبعد أم إلى السلطان ؟

ذهب الجمهور إلى أن الولاية تنتقل إلى السلطان لقول النبىﷺ فى الحديث الصحيح السابق :

« فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

ولأن الولى قد امتنع ظلمًا من حق توجب عليه ، فيقوم السلطان مقامه لإزالة الظلم ، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه .

ورُوى ذلك عن عثمان بن عفان ﷺ ، وشريح .وقال الحنابلة : إذا عضلها الولى الأقرب انتقلت الولاية إلى الولى الأبعد ؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد .

قالوا : وأما قول النبى ﷺ : **« فالسلطان ولى من لا ولى له »** فإنه يحمل على إذا ما عضل كل الأولياء ؛لأن قوله ﷺ : **« فإن اشتجروا »** ضمير جمع يتناول الكل(٢) .

(١) المغنى (٦ / ٤٧٧) .
(٢) انظر المغنى (٦ / ٤٧٦، ٤٧٧) .

وقال البغوى فى شرح هذا الحديث : هذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ، ولم يجعله إلى السلطان ،وأراد بهذه المشاجرة ، مشاجرة العضل ، دون المشاجرة فى السبق ، فإن الولى إذا عضل ولم يكن فى درجته غيره كان التزويج إلى السلطان لا إلى من هو أبعد من الأولياء ، وكذلك الولى الأقرب إذا غاب إلى مسافة القصر زوجها السلطان بنيابته عند الشافعى .

وذهب أصحاب الرأى إلى أن الغيبة المنقطعة تنقل الولاية إلى الأبعد ، كما لو مات الأقرب أو جن ، كان التزويج إلى الأبعد بالاتفاق ، وفرق بينهما من حيث أن الموت والجنون يخرجانه من الولاية ، والغيبة لا تخرجه عن الولاية غير أنه تعذر الوصول إلى تزويجه ، فينوب السلطان منابه كما فى العضل .

أما إذا كانت المرأة لها أولياء فى درجة واحدة ، مثل الأخوة ، أو بنى الإخوة ، أو الأعمام ، أو بنى الأعمام ، واختلفوا فيمن يلى العقد عليها ، فإذا أذنت المرأة لواحد فهو الولى [١] .

من هو السلطان ؟

قال ابن قدامة : والسلطان ههنا هو الإمام أو الحاكم أو من فوض إليه ذلك .

واختلفت الرواية عن أحمد فى والى البلد فقال فى موضع: يزوج والى البلد ، وقال فى الرستاق يكون فيه الوالى وليس فيه قاض يزوج إذا احتاط لها فى المهر والكفء: أرجو أن لا يكون به بأس لأنه ذو سلطان فيدخل فى عموم الحديث ، وقال فى موضع آخر فى المرأة إذا لم يكن لها ولى : فالسلطانَ المسلط على الشىء القاضى يقضى فى الفروج والحدود والرجم ، وصاحب الشرطة إنما هو مسلط فى الأدب والجناية ، وقال : ما للوالى ولاية إنما هو القاضى ، وتأول القاضى الرواية الأولى على أن الوالى أذن له فى التزويج ، ويحتمل أنه جعل له ذلك إذا لم يكن فى موضع ولايته قاض فكأنه قد فوّض إليه النظر فيما يحتاج إليه فى ولايته وهذا منها [٢] .

---

(١) شرح السنة (٩ / ٤٢ ، ٤٣) .

(٢) المغنى (٦ / ٤٦١) .

من يكون ولى المرأة عند انعدام وليها والسلطان ؟

قال ابن قدامة : فإن لم يوجد للمرأة ولى ولا ذو سلطان فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها فإنه قال فى دهقان قرية يزوج من لا ولى لها إذا احتاط لها فى الكفء والمهر إذا لم يكن فى الرستاق قاض ، قال ابن عقيل : أخذ قوم من أصحابنا من هذه الرواية : أن النكاح لا يقف على ولى ، قال : وقال القاضى : منصوص أحمد يمنع من ذلك ، والصحيح أن هذا القول مختص بحال عدم ، الولى والسلطان لأنه شرط أن لا يكون فى الرستاق قاض ، ووجه ذلك أن اشتراط الولى ههنا يمنع النكاح بالكلية فلم يجز كاشتراط المناسب فى حق من لا مناسب لها ، وروى أنه لا يجوز النكاح إلا بولى لعموم الأخبار فيه [1] .

---

(١) المصدر السابق (٦ / ٤٦٢) .

الكفاءة فى الزواج

معنى الكفاءة : الكفاءة لغة مصدر كفأ ، والكفيء بالمد النظير وكذا الكفء بسكون الفاء ، والكفؤ بضم الفاء [١] فالكفاءة المساواة والمماثلة .

والكفاءة فى اصطلاح الفقهاء هى مساواة الزوج لزوجته أو مقاربته لها فى أمور مخصوصة وقد قال الإمام البخارى فى النكاح :

١ ــ باب الأكفاء فى الدين

وقوله : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] ثم ذكر تحت هذه الترجمة أربعة أحاديث ، وهى :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ــ وكان ممن شهد بدرًا مع النبى ﷺ تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبى ﷺ زيدا . وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] إلى قوله: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى ــ وهى امرأة أبى حذيفة بن عتبة ــ النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث .

الثانى : عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : **«لعلك أردت الحج ؟»**، قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة فقال لها : **«حجى واشترطى ، قولى : اللهم محلى حيث حبستنى»**. وكانت تحت المقداد بن الأسود .

---

(١) وذلك وقت أن كان التبنى مباحًا ، وقد حرم التبنى بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ④ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ...﴾ [الأحزاب :٤، ٥] .

الثالث : عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** » .

الرابع : عن سهل بن سعد ﷺ قال : مر رجل على رسول الله ﷺ ، فقال :« **ما تقولون فى هذا ؟** » قالوا : حرى إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع قال ثم سكت . فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال :« **ما تقولون فى هذا ؟**» قالوا : حرى إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع ، فقال رسول الله ﷺ :« **هذا خير من ملء الأرض مثل هذا** ».

قال ابن حجر : قوله : (باب الأكفاء فى الدين) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة : المثل والنظير . واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه ، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا .

قوله : ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا**﴾[الفرقان: ٥٤] الآية) قال الفراء : النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه . فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر ، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفء لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب ، وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض وقال الثورى : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد فى رواية ، وتوسط الشافعى فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأرد به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه . وذكر أن المعنى فى اشتراط الولاية فى النكاح كيلا تضيّع المرأة نفسها فى غير كفء انتهى . ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه :« **العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض**» فإسناده ضعيف . واحتج البيهقى بحديث واثلة مرفوعا:« **إن الله اصطفى بنى كنانة من بنى إسماعيل** » الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم ، ولكن فى الاحتجاج به لذلك نظر ، لكن ضم بعضهم إليه حديث:« **قدموا قريشا ولا تقدموها** »ونقل ابن المنذر عن البويطى أن

الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي : وهو خلاف مشهور . ونقل الأبزي عن الربيع أن رجل سأل الشافعي عنه فقال : أنا عربي لا تسألني عن هذا[1] .

وما ذهب إليه الإمام مالك ـ وهو أن اعتبار الكفاءة مختص بالدين هو الراجح ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] وقال تعالى :﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] وقال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

وقال ﷺ : « **لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض ، إلا بالتقوى ، الناس من آدم ، وآدم من تراب** »[2] .

وقال ﷺ : « **إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا** »[3] .

وفي الترمذي عنه ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فأنكحوه ، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** » قالوا : يا رسول الله ! إن كان فيه ؟ فقال : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه** » ثلاث مرات[4] .

وقال النبي ﷺ لبني بياضة : « **أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه** »[5] . وكان حجاماً .

---

(١) فتح الباري (٩ / ٣٥) .
(٢) صحيح : رواه أحمد (٥ / ٤١١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .
(٣) رواه البخاري (٥٩٩٠) ومسلم (٥٠٨) وأحمد (٤ / ٢٠٣) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .
(٤) حسن : رواه الترمذي (١٠٨٥) والبيهقي (٧ / ٨٢) والدولابي في الكنى (١ / ٢٥) من حديث أبي حاتم المزني وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . اهـ قلت : ولعل تحسين الترمذي للحديث ،إنما هو باعتبار شواهده فإن هذا الإسناد لا يحتمل التحسين لأن محمداً وسعيدا ابني عبيد مجهولان والراوي عنهما ابن هرمز ضعيف كما في التقريب ولكن يشهد للحديث ما رواه الترمذي (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (٢ / ١٦٤، ١٦٥) والخطيب في تاريخه (١١ / ٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر الإرواء (١٨٦٨)
(٥) حسن : رواه أبو داود (٢١٠٢) والحاكم (٢ / ١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه ، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه[1] ، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن ابن عوف ،وقد قال الله تعالى :﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور : ٢٦] . وقد قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] .

وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : أن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[2] .

وهذا الحديث والأحاديث السابقة تدل على أن الكفاءة فى النسب لو كانت شرطا من شروط العقد لما ثبت للمرأة خيار فى فسخ العقد .

قال الحافظ ابن حجر فى شرح الحديث الثانى :

المقداد وهو ابن عمرو الكندى نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهرى لكونه تبناه ، فكان من خلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهى هاشمية ،فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب ، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه فى النسب ، وللذى يعتبر الكفاءة فى النسب أن يجيب بأنها رضيت هى وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة فى النسب[3] .

قال ابن القيم : فالذى يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين فى الكفاءة أصلاً وكمالا ، فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرًا وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ، ولم يعتبر نسبًا ولا صناعة ، ولا غنى ولا حرية ، فجوز للعبد القن[4] نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفا مسلما ، وتجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات[5] .

---

(١) رواه مسلم (٣٦٣١) وأحمد (٦ / ٤٢١) وأبو داود (٢٢٨٤) والنسائى (٦ / ٢٠٨) ومالك فى الموطأ (٢ / ٥٨٠ / ٦٧) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٦ / ١٣٦) والنسائى (٦ / ٨٧) وابن ماجه (١٨٧٤) .

(٣) فتح البارى : (٩ / ٣٨) .

(٤) العبد القن : هو الذى مُلك هو وأبواه .

(٥) زاد المعاد (٥ / ١١٨) .

وجوب الإشهاد على عقد الزواج

لا بد فى عقد الزواج من أن يشهد عليه شاهدان ؛ لقول النبى ﷺ : « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » (١) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : « **لا نكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد** » (٢) .

وقال أيضا رضي الله عنه قال : « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة» (٣) .

هل يصح الزواج بغير شهود ؟

اختلف الفقهاء فى كون الشاهدين ركنا من أركان النكاح من عدمه ونتج عن ذلك رأيان :

الأول : يرى أن الشهادة ركن من أركان النكاح بمعنى أنه لا يصح العقد إلا بوجودهما وإلا وقع العقد باطلا .

الثانى : ذهب أبو ثور والإمام مالك ورواية عن أحمد إلى أن النكاح يصح بدون شهود لأنه عقد يصح بدون شهادة كالبيع؛ لأن كلا منهما عقد معاوضة .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء بقوله ﷺ : « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » .

وبقوله ﷺ :« **أعلنوا النكاح** »(٤) وأدنى مراتب الإعلان وجود شاهدين فدل ذلك على أنه لا يصح النكاح بدون شاهدين .

واستدلوا أيضا بقول ابن عباس السابق ، وهو قول طائفة من السلف ، وقول الشافعى

---

(١) حديث صحيح : روى عن عائشة وأبى هريرة وجابر بن عبد الله ، وأبى موسى الأشعرى .
وزيادة :« وشاهدى عدل » زيادة مقبولة فقد صححها ابن حبان وابن حزم فى المحلى (١١ / ٤٨) وانظر (الإرواء) (١٨٥٨) والتحقيق الجلى لحديث لا نكاح إلا بولى مفلح بن سليمان الرشيدى (ص ١٣٧) .

(٢) صحيح : انظر الإرواء (١٨٤٤) .

(٣) صحيح : رواه الترمذى (١١٠٤) واختلف فى وقفه ورفعه ، والأصح الوقف وانظر (الإرواء) (١٨٦٢)

(٤) حسن : صحيح الجامع (١٠٧٢) .

وأحمد رحمهما الله .

وقد استدل أصحاب القول الثانى بأن النكاح عقد معاوضة مالية فأشبه البيع فى عدم وجوب الشهادة عليه كالبيع حيث لا يجب الإشهاد فيه وكذلك ما روى أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيى وتزوجها بدون شهود .

الرأى المختار :

وإننا نميل إلى اختيار الرأى الأول وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارض وأيضا لأن البيع يخالف النكاح لأن المقصود منهما مختلف فالبيع المقصود الأساسى منه المال والنكاح مقصوده الأصلى الاستمتاع وطلب الولد فافترقا .

قال ابن قدامة : ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع فأما نكاح النبى ﷺ بغير ولى وغير شهود فمن خصائصه فى النكاح فلا يلحق به غيره[١] .

وقت لزوم الشهادة على الزواج

مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة : ذهب هؤلاء الفقهاء إلى أنه يلزم الإشهاد على الزواج وقت إجراء العقد لأن الشهادة على الزواج شرط صحة ولا يصح العقد بدونها . . .

مذهب المالكية : وذهب المالكية إلى أن الإشهاد على الزواج لا يشترط أن يكون حين العقد ولكن يكفى أن يتم الإشهاد عليه قبل الدخول بالمرأة ولو كان الدخول بعد العقد بزمن طويل ، وقد أسس هذا الرأى على أن الشهادة شرط تمام يجب عند الدخول ولا يجب عند العقد .

ورأى الأحناف والشافعية والحنابلة رأى سديد لوجاهته وقوة حجته[٢] .

ما يشترط فى شهود الزواج

قال ابن قدامة : لا ينعقد[٣] إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج

---

(١) المغنى (٦ / ٤٥١) .
(٢) أحكام الزواج فى الإسلام محمد رشدى إسماعيل (ص ٤٧) .
(٣) أى : عقد الزواج .

وحده نص عليه أحمد وهو قول الشافعى ،وقال أبو حنيفة : إذا كانت المرأة ذمية صح بشهادة ذميين . قال أبو الخطاب: ويتخرج لنا مثل ذلك مبنيًا على الرواية التى تقول بقول شهادة بعض أهل الذمة على بعض ولنا قوله عليه السلام : « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » ولأنه نكاح مسلم فلم ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين .

(فصل) فأما الفاسقان ففى انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان .

إحداهما : لا ينعقد وهو مذهب الشافعى للخبر ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين .

والثانية : ينعقد بشهادتهما وهو قول أبى حنيفة لأنها تحمّل فصحت من الفاسق كسائر التحملات وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة بل ينعقد بشهادة مستورى الحال لأن النكاح يكون فى القرى والبادية وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال وكون الشاهد مستورًا لم يظهر فسقه فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقا لم يؤثر ذلك فى العقد ؛لأن الشرط العدالة ظاهرًا وهو أن لا يكون ظاهر الفسق وقد تحقق ذلك وقيل: تتبين أن النكاح كان فاسدا لعدم الشرط وليس بصحيح لأنه لو كانت العدالة فى الباطن شرطا لوجب الكشف عنها لأنه مع الشك فيها يكون مشكوكًا فى شرط النكاح فلا ينعقد ولا تحل المرأة مع الشك فى صحة نكاحها وإن حدث الفسق فيهما لم يؤثر فى صحة النكاح لأن الشرط إنما يعتبر حالة العقد ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولى وشاهدى عدل قُبل قولهما وثبت النكاح بإقرارهما .

(فصل) ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وهذا قول النخعى والأوزاعى والشافعى وعن أحمد أنه قال : إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز وإن كان معهن رجل فهو أهون فيحتمل أن هذا رواية أخرى فى انعقاده بذلك وهو قول أصحاب الرأى ويروى عن الشعبى لأنه عقد معاوضة فانعقد بشهادتين مع الرجال كالبيع .

ولنا أن الزهرى قال : مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق رواه أبو عبيد فى الأموال وهذا ينصرف إلى سنة النبى ﷺ ولأنه عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال ويحضره الرجال فى غالب الأحوال

فلا يثبت بشهـادتين كالحدود وبهذا فارق البيع ويحتمل أن أحـمد إنما قال: هو أهون لوقوع الخلاف فيه فلا يكون رواية .

(فصل) ولا ينعقـد بشهادة صبـيين ؛لأنهما ليسـا من أهل الشهادة ويحتمـل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين ولا ينعقد بشـهادة مجـنونين ولا سائر من لا شهادة له لأن وجوده كالعـدم ولا ينعقد بشـهادة أصمين لأنهـما لا يسـمعان ولا أخـرسـين لعـدم إمكـان الأداء منهما (١) .

الألفاظ التي ينعقد بها

قال ابن قـدامة : وينعقـد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج ، والجواب عنـهما إجمـاعا وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب فى قوله سبحانه: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

وقوله سبـحانه ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢] وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفـا ، مثل أن يقول : زوجتك بنتى هذه ، فيـقول: قبلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج ولا ينعـقد بغير لفظ الإنكاح والتـزويج ، وبهذا قال سعيـد بن المسيب وعطاء والزهرى وربيعـة والشافعى ، وقـال الثورى والحـسن بن صالح وأبو حنيفة وأصـحابه وأبو ثور وأبو عبيد وداود : ينعقد بلفظ الهِبة والصدقة والبيع والتمليك ، وفى لفظ الإجارة عن أبى حنيفة روايتان . وقال مالك : ينعقد بذلك إذا ذكر المهر ، واحتجوا بأن النبى ﷺ زوج رجلا امرأة فقال : « **قد ملكتكها بما معك من القرآن** ». رواه البخارى ولأنه لفظ ينعقد به تزويج النبى ﷺ فانعقد به نكاح أمته كلفظ الإنكاح والتـزويج ولأنه أمكن تصحيحه بمجازه فوجب تصحيحه كإيقاع الطلاق بالكنايات .

ولنا : قوله تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[الأحزاب: ٥٠] فـذكـر ذلك خالصـا لـرسول الله ﷺ ولأنه لفظ ينعـقد به غـير الـنكاح كلفظ الإجـارة والإبـاحة والإحـلال ، ولأنه ليس بـصريح فى النكاح فـلا ينعقد به كالـذى ذكـرنا وهـذا لأن الشهادة شـرط فى النكاح والكناية إنمـا تعلـم بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعـدم اطلاعهـم عليها فيجب أن ينعقد ، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق ،وأما الخبر فقـد روى :« **زوجتكها** » ، «وأنكحتكها » «**وزوجناكها** » من طرق صحيـحة ، والقصة واحدة والظاهر أن الراوى روى بالمعنى ظـنًا منه أن معناها واحد

(١) المغنى (٦ / ٤٥١ :٤٥٣) .

فلا تكون حجة وإن كان النبى ﷺ جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحدها والباقى فضلة .

(فصل) ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها وهذا أحد قولى الشافعى وعند أبى حنيفة ينعقد لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية .

ولنا : أنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة ، فلم يصح كلفظ الإحلال ، فأما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه لأنه عاجز عما سواه ، فسقط عنه كالأخرس ويحتاج أن يأتى بمعناهما الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربى ، وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها ، وقال أبو الخطاب عليه أن يتعلم ما كانت العربية شرطًا فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة كالتكبير ووجه الأول أن النكاح غير واجب فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع بخلاف التكبير ، فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذى يحسن العربية بها والآخر يأتى بلسانه فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج أن يعلم أن اللفظة التى أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح أن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعًا .

(فصل) فأما الأخرس فإن فهمت إشارته صح نكاحه بها لأنه معنى لا يستفاد إلا من وجهة واحدة فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعانه ، وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه كما لم يصح غيره من التصرفات القولية ، ولأن النكاح عقد بين شخصين ولا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه لم يصح حتى يفهم الشهود أيضًا لأن الشهادة شرط ولا يصح على ما لا يفهم ، قال أحمد : لا يزوجه وليه يعنى إذا كان بالغًا لأن الخرس لا يوجب الحجر فهو كالصمم [1] .

ويشترط فى صيغة العقد زيادة على ما سبق أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول ، بأن يكون المجلس الذى حصل فيه القبول هو بعينه الذى حصل فيه الإيجاب وقد ذهب الحنابلة إلى عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب ، وذهب الجمهور إلى جواز ذلك .

قال ابن قدامة : إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح رواية واحدة سواء كان بلفظ الماضى مثل أن يقول : تزوجت ابنتك فيقول: زوجتك أو بلفظ الطلب كقوله: زوجنى

---

[1] المغنى (٦ / ٥٣٢ - ٥٣٤) .

ابنتك فيقول :زوجتكها ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يصح فيهما جميعًا لأنه قد وجد الإيجاب والقبول فيصح كما لو تقدم الإيجاب .

ولنا[١] : أن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه فلم يصح كما لو تقدم بلفظ الاستفهام ، ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب لم يصح فإذا تقدم كان أولى كصيغة الاستفهام ولأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة فقال : قبلت هذا النكاح فقال الولي: زوجتك ابنتي لم يصح فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى[٢] .

هل يجوز تراخي القبول عن الإيجاب

قال ابن قدامة : إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه وثبوت الخيار في عقود المعاوضات ، فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب فإنه لا يوجد معناه فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق فلا يكون قبولا . وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه لأنه معرض عن العقد أيضًا بالاشتغال عن قبوله . وقد نقل أبو طالب عن أحمد في رجل مشى إليه قوم فقالوا له: زوج فلانًا قال : قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال: قد قبلت هل يكون هذا نكاحا ؟ قال: نعم ، قال القاضي : هذا محمول على أنه وكل من قبل العقد في المجلس ، وقال أبو بكر: مسألة أبي طالب تتوجه على قولين واختار أنه لا بد من القبول في المجلس وهو الصحيح إن شاء الله تعالى[٣] .

يستحب أن يخطب العاقد أو غيره بخطبة الحاجة بين يدي العقد :

قال ابن قدامة : يستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التواجب ثم يكون العقد . . . ويجزئ من ذلك أن يحمد الله ويتشهد ويصلي على رسول الله ﷺ والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود[٤] .

قلت : وهذه الخطبة تعرف بخطبة الحاجة .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير

(١) أي: الحنابلة .

(٢) المصدر السابق (٦ / ٥٣٤، ٥٣٥) .

(٣) المصدر السابق (٦ / ٥٣٥) .

(٤) المصدر السابق (٦ / ٥٣٦) .

خواتمه أو قال : فواتح الخير ـ فعلمنا خطبة الصلاة ، وخطبة الحاجة . خطبة الصلاة : « **التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله** » .

وخطبة الحاجة : إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ومن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ثم تصل خطبتك بثلاث من كتاب الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧١] (١) .

وكان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح فلم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود قام وتركهم .

قال ابن قدامة : وهذا كان من أبى عبد الله من المبالغة فى استحبابها لا على الإيجاب . فإن حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد :فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود فوسع فى ذلك . وقد رُوى عن عمر أنه إذا كان دعى ليزوج قال: لا تعصفوا علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله ، والمستحب خطبة واحدة يخطبها الولى أو الزوج أو غيرهما . وقال الشافعى المسنون خطبتان هذه التى ذكرناها فى أوله وخطبة من الزوج قبل قبوله والمنقول عن النبى ﷺ وعن السلف خطبة واحدة وهو أولى ما اتبع .

(فصل) والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود ، فإنه أوجبها لما ذكرناه .

ولنا : أن رجلا قال للنبى ﷺ: يا رسول الله زوجنيها فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٢١١٨) والترمذى (١١٠٥) والنسائى (٦ / ٨٩) فى عمل اليوم والليلة (٤٨٨) وابن ماجه (١٨٩٢) والحاكم (٢ / ١٨٢) والحديث أصله فى صحيح مسلم .

«**زوجتكها بما معك من القرآن**» ، متفق عليه ولم يذكر خطبة إلى عمر مولاة فما زاد على أن قال :أنكحناك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وقال جعفر بن محمد عن أبيه : إن كان الحسين ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق رواهما ابن المنذر وروى أبو داود بإسناده عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد ولأنه عقد معاوضة فلم تجب فيه الخطبة كالبيع وما استدلوا به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة لا على الوجوب (١) .

استحباب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف

قال ابن قدامة : يستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف وقيل له: ما الدف؟ قال: هذا الدف قال: لا بأس بالغزل في العرس بمثل قول النبي ﷺ وسلم للأنصار : « **أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم . ولولا الحنطة السوداء ما سرت عذاريكم** »، لا على ما يصنع الناس اليوم ومن غير هذا الوجه «ولولا الحنطة الحمراء ما سمنت عذاريكم » .

وقال أحمد أيضًا : يستحب ضرب الدف والضرب في الإملاك فقيل له: ما الصوت ؟ قال : يتكلم ويتحدث ويظهر والأصل في هذا ما روى محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ :« **فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح** » ، رواه النسائي (٢) ، وقال ﷺ: « **أعلنوا النكاح** » (٣) وفي لفظ : أظهروا النكاح ، وكان يحب أن يضرب عليها بالدف ، وفي لفظ :« **واضربوا عليه بالغربال** » .

وعن عائشة أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها قالت : فلما رجعنا قال لنا رسول الله ﷺ :« **ما قلتم يا عائشة ؟** » قالت: سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا فقال: « **إن الأنصار قوم فيهم غزل ألا قلتم يا عائشة : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ؟** » روى هذا كله أبو عبد الله بن ماجه في سننه ، وقال أحمد رحمه الله :لا بأس بالدف في العرس والختان وأكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبة التي نهى النبي ﷺ (٤) .

---

(١) المصدر السابق (٦ / ٥٣٦، ٥٣٧) .

(٢) حسن : روه احمد (٣ / ٢١٨ ، ٢٥٩) والترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٦ / ١٢٧) وابن ماجه (١٨٩٦) والحاكم (٢ / ١٨٤) والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٨٩) وقال الترمذي : حديث محمد بن حاطب حديث حسن .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني (٦ / ٥٣٧ ، ٥٣٨) .

قلت : وقد قال البخارى فى صحيحه : باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة ثم روى عن خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنى علىَّ ، فجلس على فراشى كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتل من آبائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال : « **دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين** ».

قال الحافظ ابن حجر قوله : (باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة) يجوز فى الدف ضم الدال وفتحها ، وقوله :والوليمة معطوف على النكاح أى: ضرب الدف فى الوليمة وهو من العام بعد الخاص ، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع فى النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك ، والأول أشبه . . . .

قوله: « **فقال دعى هذه** » أى: اتركى ما يتعلق بمدحى الذى فيه الإطراء المنهى عنه ، زاد فى رواية حماد بن سلمة: « **لا يعلم ما فى غد إلا الله** » فأشار إلى علة المنع .

قوله :« **وقولى بالذى كنت تقولين** » فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضى إلى الغلو . وأخرج الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة : أن النبى ﷺ مر بنساء من الأنصار فى عرس لهن وهن يغنين :

وأهدى لها كبشا تنحنح فى المربد وزوجك فى البادى وتعلم ما فى غد

فقال :« **لا يعلم ما فى غد إلا الله** » قال المهلب : فى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح . وفيه جواز مدح الرجل فى وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه ، وأعرب ابن التين فقال : إنما نهانا لأن مدحه حق والمطلوب فى النكاح اللهو فلما أدخلت الجد فى اللهو منعها ، كذا قال ، وتمام الخبر الذى أشرت إليه يرد عليه ، وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرتا على المراثى لم ينههما ، وغالب جنس المراثى جد لا لهو ، وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ وقوله لنبيه: ﴿ قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾ [الاعراف: ١٨٨]. وسائر ما كان النبى

ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦، ٢٧] [١].

والضرب بالدف مختص بالنساء دون الرجال .

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بقوله : « واضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن [٢] .

يستحب عقد الزواج فى شهر شوال وفى يوم الجمعة :

وروى مسلم فى صحيحه [٣] عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ، وبنى بى فى شوال . فأى نساء النبى ﷺ كان أحظى عنده منى ؟ .

قال : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال .

قال النووى : فيه استحباب التزويج ، والتزوج ، والدخول فى شوال : وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث ، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه ، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج ، والتزويج ، والدخول فى شوال . وهذا باطل لا أصل له ، وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون [٤] بذلك ، لما فى اسم شوال من الأشالة والرفع .

وقال ابن قدامة : يستحب عقد النكاح يوم الجمعة لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك ، منهم سمرة بن حبيب وراشد بن سعيد ، وحبيب بن عتبة ، ولأنه يوم شريف ويوم عيد فيه خلق الله آدم عليه السلام [٥] .

هل يجوز عقد النكاح فى المسجد

يجوز عقد النكاح فى المسجد ، إذا لم يصاحب عقد الزواج ما يشوش إلى المصلين ،

---

(١) فتح البارى (٩ / ٩ : ١٠٩ : ١١١) .
(٢) المرجع السابق (٩ / ١٣٤) .
(٣) كتاب النكاح رقم (٣٤٦٨) باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه .
(٤) يتطيرون أى : يتشاءمون
(٥) المغنى (٦ / ٥٣٨ ، ٥٣٩) .

أو ما يؤدى إلى انتهاك حرمة المسجد وعدم المحافظة على وقاره ، ودليل جواز عقد النكاح فى المسجد حديث المرأة التى جاءت تهب نفسها للنبى ﷺ ، ففى بعض الروايات أن هذه المرأة جاءت تعرض نفسها على النبى ﷺ فى المسجد .

قال الحافظ ابن حجر : فى رواية سفيان الثورى عند الإسماعيلى : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ وهو فى المسجد .

وقد ذهب بعض الناس إلى استحباب عقد الزواج فى المسجد ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف** » ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد فقد رواه الترمذى (١٠٨٩) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ٢٩٠) وفيه عيسى بن ميمون ، وهو متروك .

هل يجوز كتمان الزواج إذا توافرت شروطه ؟

قال ابن قدامة : فإن عقده[١] بولى وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح وبه يقول أبو حنيفة والشافعى وابن المنذر وممن كره نكاح السر عمر رضي الله عنه وعروة وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة والشعبى ونافع مولى ابن عمر ، وقال أبو بكر عبد العزيز : النكاح باطل لأن أحمد قال إذا تزوج بولى وشاهدين : لا حتى يعلنه وهذا مذهب مالك والحجة لهما ما تقدم[٢] . . .

ولنا : قوله : « **لا نكاح إلا بولى** » ، مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب بدليل أمره فيها بالضرب بالدف ، والصوت وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه ، وقول أحمد : لا نهى كراهة فإنه قد صرح فيما حكينا عنه قبل هذا باستحباب ذلك ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون فى الغالب بعد عقده ولو كان شرطا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط[٣] .

استحباب تهنئة المتزوج والدعاء له بالبركة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأى النبى ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر

---

(١) أى : الزواج .

(٢) أى : من حثه ﷺ على إعلان النكاح .

(٣) المصدر السابق (٦ / ٥٣٨) .

صفرة ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال : «**بارك الله لك ، أولم ولو بشاة** » [١] .

النواة : زنة خمسة دراهم ، وقيل غير ذلك .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حين أخبره أنه تزوج : « **فبارك الله عليك** »[٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان أي: إذا تزوج ، قال : « **بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير** » [٣] .

وقوله : رفأ : من قولهم : رفأت الثوب ، والرفاء : الالتئام والاتفاق .

---

(١) رواه البخاري (٥١٥٥) ومسلم (١٤٢٧) وأبو داود (٢١٠٩) والترمذي (١٠٩٤) والنسائي (٦ / ١٣٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٧) ومسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨) والترمذي (١٠٨٦ ، ١١٠٠) والنسائي (٦ / ٦٩) .

(٣) صحيح رواه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥) والنسائي في (عمل اليوم والليلة) (٢٥٩) وابن حبان (٤٠٥٢) والحاكم (٢ / ١٨٣) وقال الترمذي : حسن صحيح .

الوكالة في الزواج

الوكالة فى الزواج هى إنابة الإنسان غيره فى تولى عقد زواجه وهى جائزة ؛ لأنها تمليك شخص لآخر بعض ما يملكه ، والقاعدة فى الشريعة أن من ملك تصرفًا بالأصالة أو الولاية كان له أن يتولاه بنفسه وأن يوكل غيره فيه ما دام ذلك التصرف يقبل النيابة ، ومن لا يملك التصرف لا يكون له أن يوكل غيره فيه ففاقد الشيء لا يعطيه لغيره .

وعقد الزواج يملك البالغ العاقل الحر ذكرًا أو أنثى أن يتولاه بنفسه فيجوز له أن يوكل فيه غيره [١] .

دليل ذلك أن النبى ﷺ تزوج أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وهى بأرض الحبشة ، زوجها له النجاشى وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنة [٢] .

قال الشوكانى : فيه دليل على جواز التوكيل من الزواج لمن يقبل عنه النكاح ، وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بتلك الأرض فزوجها النجاشى النبى ﷺ [٣] والوكالة جائزة من الزوج وولى الزوجة .

قال ابن قدامة : يجوز التوكيل فى النكاح سواء كان الولى حاضرًا أو غائبا ، مجبرًا أو غير مجبر . . .

ويجوز التوكيل مطلقا ومقيدا ، فالمقيد التوكيل فى تزويج رجل بعينه ، والمطلق التوكيل فى تزويج من يرضاه أو من يشاء ، قال أحمد رحمه الله فى رواية عبد الله فى الرجل يولى على أخته وابنته يقول: إذا وجدت من ترضاه فزوجها فتزويجه جائز ، ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق ولا يصح فإنه رُوى أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر وقال : إذا وجدت لها كفؤًا فزوجه إياها ولو بشراك نعله ، فزوجها عمر من عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فهى أم عمرو بن عثمان ، واشتهر ذلك فلم ينكر ، ولأنه إذن فى النكاح فجاز مطلقًا كإذن المرأة أو عقد فجاز التوكيل فيه مطلقًا والله أعلم .

---

(١) احكام الزواج فى الإسلام (ص ١٢٢) .
(٢) صحيح رواه أحمد (٦ / ٤٢٧) والنسائى (٦ / ١١٩) .
(٣) نيل الأوطار (٦ / ١٩٨) .

قال : ولا يعتبر فى صحة الوكالة إذن المرأة فى التوكيل سواء كان الموكل أبًا أو غيره ، ولا يفتقر إلى حضور شاهدين . . .

قال : ويثبت للوكيل ما يثبت للموكل وإن كان للولى الإجبار ثبت ذلك لوكيله ، وإن كانت ولايته ولاية مراجعة احتاج إلى إذنها ومراجعتها لأنه نائب فيثبت له مثل ما ثبت لمن ينوب عنه ، وكذلك الحكم فى السلطان والحاكم يأذن لغيره فى التزويج فيكون المأذون له قائمًا مقامه[1] .

ولا تلزم الموكل تصرفات الوكيل المخالفة لما وكَّل فيه وتكون هذه التصرفات موقوفة على إجازة الموكل ، فإن أجازها نفذت ، وإن لم يجزها بطلت ، مثال ذلك : أن يكون التوكيل فى الزواج من امرأة بعينها ، أو من أسرة معينة ، بأن يقول له : وكلتك فى أن تزوجنى من فلانة بنت فلان ، أو من أسرة فلان ، فإذا زوجه الوكيل كما أمر نفذ عقده بدون توقف على إجازة من الموكل ، وإن خالف الوكيل ما أمر به فزوجه من غير المرأة أو الأسرة المعينة ففى هذه الحالة يجوز للموكل أن يرد عقده وأما إن رضى الموكل بما فعله الوكيل يكون العقد نافذًا ، والله أعلم .

هل يملك الوكيل تمليك غيره ؟

الوكيل بالزواج لا يملك أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا بإجازة الموكل ؛ لأن الموكل قد رضى برأيه ، ولم يرض برأى غيره ، وقد وثق فيه ولم يثق فى غيره ، أما إذا فوّض الموكل الوكيل فى توكيل غيره ، فإنه يجوز له توكيل من يرضاه .

مهمة الوكيل بالزواج والتزاماته :

الوكيل بالزواج سفير محض لا يعود عليه شىء من أحكام الزواج ، ويجب عليه عقد العقد لموكله لفظًا بأن يضيف العقد إلى موكله فيقول : زوجت موكلى فلان من فلانه بمهر قدره كذا ، إذا كان وكيلاً عن الزوج ، ويقول : زوجت موكلتى فلانة من فلان بمهر قدره كذا إذا كان وكيلاً عن الزوجة ، فإن أضاف العقد إلى نفسه انعقد له وليس لموكله .

وعلى ذلك فإن الوكيل بالزواج سفير ومعبر عن الموكل ، فإذا أتم العقد انتهت مهمته

(١) المغنى (٦ / ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

ولا يرجع عليه بشيء من حقوق العقد فلا يطالب بالمهر إن كان وكيلاً عن الزوج ما لم يكن قد ضمنه فإنه يطالب به بالكفالة لا بالوكالة ، وإن كان وكيلاً عن الزوجة فلا يطالب بزفافها إلى زوجها ولا بإدخالها في طاعته ، ولا يقبض مهرها ما لم يكن مأذونًا له في قبضه [1] .

---

(1) أحكام الزواج في الإسلام (ص ١٢٦) .

بطلان نكاح المتعة

من شروط صحة الزواج : أن تكون الصيغة مؤبدة أى: غير مؤقتة بمدة سواء أكانت طويلة أو قصيرة ، فلو أقت الزواج بمدة فإنه يكون فاسدا فلو قال رجل لامرأة: تزوجتك لمدة سنة أو شهر أو أى مدة محددة فقالت: قبلت . فإن العقد يكون فاسدا . وعلة ذلك : أن الغرض الشرعى من الزواج الاستقرار ودوام العشرة وطلب الولد ، أما الزواج المؤقت فإنه لا يقصد منه إلا الاستمتاع الحسى بالمرأة فى المدة المحددة بالعقد وهذا ينافى الغرض الشرعى من الزواج .

وهذا الزواج المؤقت يعرف بزواج المتعة ، وهو نكاح باطل عند أهل السنة والجماعة قاطبة .

وذهبت طائفة الشيعة إلى أن نكاح المتعة حلال بل إنهم يرغبون فيه ويندبون إليه !! ويعدونه من خير العبادات وأفضل القربات !! بل ويعدونه من أركان الإيمان عندهم ، فيذكرون أن جعفراً الصادق قال : ليس منا من لم يؤمن بكرّتنا [1] ولم يستحل متعتنا [2] .

ومستند أهل السنة والجماعة فى تحريم نكاح المتعة أن هذا الزواج كان أبيح فى صدر الإسلام لضرورة ثم نسخ [3] وحرّمه رب العزة تبارك وتعالى إلى الأبد .

---

(١) يعنى بالكرة : رجعة على بن أبى طالب مرة أخرى إلى الدنيا .

(٢) من لا يحضره الفقيه (٢ / ١٤٨) وسائل الشيعة (٤ / ٤٣٨) . نقلاً عن الشيعة والمتعة محمد مال الله (ص ١٢٠) ط مكتبه ابن تيمية .

(٣) النسخ فى اصطلاح الأصوليين هو إبطال العمل بالحكم الشرعى بدليل متراخ عنه يدل على إبطاله صراحة أو ضمنا إبطالا كليا أو إبطالا جزئيا لمصلحة اقتضته أو إظهار دليل لاحق نسخ ضمنا العمل بدليل سابق . عبد الوهاب خلاف ــ علم أصول الفقه ص ٢٢٢ ط مكتبة الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر .

أدلة تحريم نكاح المتعة

جاء في صحيح مسلم باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامه وقد روى الإمام مسلم تحت هذا الباب هذه الأحاديث.

١ ـ عن قيس ، قال : سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] .

وهذا الحديث رواه أيضًا البخاري في النكاح (٥٠٧٥) باب ما يكره من التبتل والخصاء .

٢ ـ عن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، قالا : خرج علينا منادي رسول الله : إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء .

وهذا الحديث رواه أيضا البخاري في النكاح (٥١١٧) باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا .

٣ ـ عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس ، في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها .

٤ ـ عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه سبرة : أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشبَّ منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إليَّ أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثا ، ثم إن رسول الله ﷺ قال : « **من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع ، فليخلِّ سبيلها** » .

٥ ـ عن الربيع بن سبرة الجهني : أن أباه حدثه : أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « **يا أيها الناس ! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله**

حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء ، فليخلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا » .

٦ ـ عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، عام الفتح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

٧ ـ عن الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وقال : **« ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه »** .

٨ ـ عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعه النساء ، يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

اعلم أن القاضى عياضًا بسط شرح هذا الباب بسطًا بليغًا ، وأتى فيه بأشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها . فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً ، ثم نذكر ما ينكر عليه ، ويخالف فيه . وننبه على المختار . قال المازرى : ثبت أن نكاح المتعه كان جائزًا فى أول الإسلام : ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا : أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الورادة فى ذلك . وقد ذكرنا أنها منسوخة ، فلا دلالة لهم فيها ، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[النساء:٢٤] وفى قراءة ابن مسعود :« فما استمتعتم به منهن إلى أجل » وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنًا ، ولا خبرا ولا يلزم العمل بها ، قال : وقال زفر : من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه ، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح فإنها تلغى ، ويصح النكاح .

قال : المازرى واختلفت الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة ، ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة ، وزعم أن الأحاديث تعارضت ، وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا : هذا الزعم خطأ ، وليس هذا تناقضا ؛ لأنه يصح أن ينهى عنه فى زمن ، ثم ينهى عنه فى زمن آخر توكيدًا ، أو ليشتهر النهى ، ويسمعه من لم يكن سمعه ، أولا . فسمع بعض الرواة النهى فى زمن ، وسمعه آخرون فى زمن آخر ، فنقل كل منهم ما سمعه ، وأضافه إلى زمان سماعه . هذا كلام المازرى . قال القاضى عياض : روى حديث إباحة المتعة جماعة من

الصحابة ، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع ، وسبرة بن معبد الجهني ، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر ، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء ، مع أن بلادهم حارة ، وصبرهم عنهن قليل ، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها ، كالميتة ، ونحوها ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ، وذكر مسلم ، عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس ، ومن رواية سبرة : إباحتها يوم الفتح ، وهما واحد ، ثم حرمت يومئذ ، وفي حديث عليّ تحريمها يوم خيبر ، وهو قبل الفتح ، وذكر غير مسلم عن عليّ : أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد ، عن الزهري : عن عبد الله بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عليّ ، ولم يتابعه أحد على هذا ، وهو غلط منه ، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ ، وسفيان بن عيينة ، والعمري ، ويونس ، وغيرهم ، عن الزهري ، وفيه يوم خيبر ، وكذا ذكره مسلم ، عن جماعة ، عن الزهري وهذا هو الصحيح ، وقد روى أبو داود من حديث الربيع ابن سبرة ، عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع ، قال : أبو داود وهذا أصح ما روى في ذلك .

وقد رُوى عن سبرة أيضًا إباحتها في حجة الوداع ، ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة ورُوى عن الحسن البصري : أنها ما حلت قط ، إلا في عمرة القضاء ، ورُوى هذا عن سبرة الجهني أيضًا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت ، إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ، ورواية إسحاق بن إبراهيم ، ورواية يحيى بن يحيى ، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة . قالوا : وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ ، لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة ، وأكثرهم حجوا بنسائهم ، والصحيح أن الذى جرى في حجة الوداع مجرد النهي . كما جاء في غير رواية ، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين ، وتقرر الشريعة ، كما قرر غير شيء ، وبين الحلال والحرام يومئذ ، وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله : « **إلى يوم القيامة** » ، قال القاضي : ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر ، وفي عمرة القضاء ، ويوم الفتح ، ويوم أوطاس : أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن ؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان: أنه نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فقال بعضهم : هذا الكلام فيه

انفصال ومعناه : أنه حرم المتعة ، ولم يبين زمن تحريمها . ثم قال : ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة ، ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات . قال : هذا القائل وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة .

وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك . قال القاضى : وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان . قال : والأولى ما قلناه : أنه قرر التحريم . لكن يبقى هذا ما جاء من ذكر إباحته فى عمرة القضاء ويوم الفتح ، ويوم أطاوس. فتحمل أن النبى ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريمًا مؤبدًا ، فيكون حرمها يوم خيبر . وفى عمرة القضاء ، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ، ثم حرمها يوم الفتح أيضا تحريما مؤبدًا ، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع ؛ لأنها مروية عن سبرة الجهنى ،وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة ، والذى فى حجة الوداع ، إنما هو التحريم ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ، ووافقه عليه غيره من الصحابة ﷺ ، من النهى عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدًا ، وإشاعة له كما سبق .

وأما قول الحسن : إنما كانت فى عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها ، فترده الأحاديث الثابتة فى تحريمها يوم خيبر ، وهى قبل عمرة القضاء ، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ، ويوم أوطاس . مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهنى ، وهو راوى الروايات الأخر، وهى أصح ، فيترك ما خالف الصحيح .وقد قال بعضهم : هذا مما تداوله التحريم ،والإباحة ، والنسخ مرتين ، والله أعلم ، هذا آخر كلام القاضى.

والصواب المختار أن التحريم ، والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس ، لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدًا إلى يوم القيامة واستمر التحريم ، ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأبيد ، وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازرى والقاضى.؛ لأن الروايات التى ذكرها مسلم فى الإباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة ، والله أعلم .

قال : القاضى اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل ، من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس ﷺ يقول بإباحته ، ورُوى عنه : أنه

رجع عنه . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، إلا ما سبق عن زفر ، واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد ، وشبهة الخلاف ، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين فى أن الإجماع بعد الخلاف . هل يرفع الخلاف ، ويصير المسألة مجمعا عليها ، والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه ، بل يدوم الخلاف ، ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعًا عليها أبدًا ، وبه قال : القاضى ، أبو بكر الباقلانى ، قال : القاضى وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقا ، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها ، فنكاحه صحيح حلال ، وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك : ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذّ الأوزاعى فقال : هو نكاح متعة ، ولا خير فيه ، والله أعلم .

قوله : فقلنا :ألا نستخصى ، فنهانا عن ذلك فيه موافقة لما قدمناه فى الباب السابق من تحريم الخصى ؛ لما فيه من تغيير خلق الله ، ولما فيه من قطع النسل ، وتعذيب الحيوان ، والله أعلم .

قوله : (رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) أى : بالثوب، وغيره مما نتراضى به .

قوله : ثم قرأ عبد الله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧] فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس ، وأنه لم يبلغه نسخها .

وقال الحافظ ابن حجر : ظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة ، فقال القرطبى : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلى أنه وقع فى رواية أبى معاوية عن إسماعيل بن أبى خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال: وفى رواية لابن عيينة عن إسماعيل: ثم جاء تحريمها بعد. وفى رواية معمر عن إسماعيل « ثم نسخ »[١] .

وقال النووى فى شرح حديث إياس بن سلمة عن أبيه :-

قوله : (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ، ثلاثًا ثم نهى عنها) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة ، وهو ويوم أوطاس شىء واحد ، وأوطاس واد بالطائف[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : فى شرح حديث على بن أبى طالب أن النبى ﷺ نهى عن

(١) فتح البارى (٩ / ٢١) ط دار الريان للتراث
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ /١٨٢ :١٨٥) ط دار المعرفة بيروت .

المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر :-

قوله : (زمن خيبر) الظاهر أنه ظرف للأمرين ، وحكى البيهقى عن الحميدى أن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله: (يوم خيبر) يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة ، قال البيهقى : وما قاله محتمل يعنى فى روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة، وقد مضى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ويأتى فى الذبائح من طريق مالك بلفظ: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية .وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضًا ، وسيأتى فى ترك الحيل فى رواية عبيد الله بن عمر عن الزهرى أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر . . . .

وذكر السهيلى أن ابن عيينة رواه عن الزهرى بلفظ : نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم. ا هـ.وهذا اللفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبى عمر والحميدى وإسحق فى مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذى أخرجه البخارى من طريقه ، لكن منهم من زاد لفظ نكاح .

وأخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال :زمن بدل يوم قال السهيلى : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر ، قال: فالذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى ، وهذا الذى قاله سبقه إليه غيره فى النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدى ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر ، ثم راجعت مسند الحميدى من طريق قاسم بن أصبغ عن أبى إسماعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث : قال ابن عيينة يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعنى نكاح المتعة. قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس ، وقال البيهقى : يشبه أن يكون كما قال لصحةالحديث فى أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج علىّ إلا إذا وقع النهى أخيرًا لتقوم به الحجة على ابن عباس ،وقال أبو عوانة فى صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علىّ أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح ا هـ . والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقى ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا

لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهى عنها عن قرب كما سيأتى بيانه ، ويؤيد ظاهر حديث علىّ ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله : أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقال : إن فلانا يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ، قال السهيلى : وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى فى ذلك رواية من قال: فى غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان فى عمرة القضاء ، والمشهور فى تحريمها أن ذلك فى غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفى رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان فى حجة الوداع ، قال : ومن قال من الرواة: كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال :عام الفتح ا هـ . فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع ، وبقى عليه حنين لأنها وقعت فى رواية قد نبهت عليها قبل ، فأما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة . فأما رواية تبوك فأخرجها إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة : أن النبى ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا تمتعوا منهن . فقال : « هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث »[1] ، وأخرجه الحازمى من حديث جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا ، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، قال: فغضب وقام خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع[2] وأما رواية الحسن وهو البصرى فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد : ما كانت قبلها ولا بعدها . وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، وقد أخرجه سعيد ابن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة[3] . وأما غزوة الفتح فثبتت فى صحيح مسلم كما قال : وأما أوطاس فثبتت فى مسلم أيضًا من حديث سلمة بن الأكوع ، وأما حجة الوداع فوقع عند أبى داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، وأما قوله : لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر ، لأن الفتح كان فى رمضان ثم خرجوا إلى

---

(١) أشار الحافظ كما سيأتى إلى ضعف هذه الرواية .

(٢) بين الحافظ كما سيأتى ضعف هذه الرواية بقوله : وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك .

(٣) وعلى ذلك يكون الحديث ضعيفا لإرساله.

أوطاس فى شوال ، وفى سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، ولفظه : إنه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح ، فأذن لنا فى متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومى ـ فذكر قصة المرأة إلى أن قال : ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها ، وفى لفظ له : رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول : بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم فى حديث ابن نمير أنه قال :« **يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة** » وفى رواية : أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها . وفى رواية له: أمر أصحابه بالتمتع من النساء فذكر القصة قال : فكن معنا ثلاثا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن، وفى لفظ فقال:« إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » فأما أوطاس فلفظ مسلم: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها ، وظاهر الحديثين المغايرة ، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولو وقع فى سياقه أنهم تمتعوا من النساء فى غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع ، نعم ويبعد أن يقع الإذن فى غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها فى غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ،وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شىء بغير علة إلا غزوة الفتح ، وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم ، وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس سواء ، وأما قصة تبوك فليس فى حديث أبى هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن فى تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهى ، أو كان النهى وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن النهى بالغضب لتقدم النهى فى ذلك ، على أن فى حديث أبى هريرة مقالا ، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفى كل منهما مقال ، وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك ، وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها فى الفتح أصح وأشهر ، فإن كان حفظه فليس فى سياق أبى داود سوى مجرد النهى ، فلعله ﷺ أراد إعادة النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ، فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفى غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم ، وزاد ابن القيم فى الهدى أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يعنى فيقوى أن النهى لم يقع يوم خيبر أو لم

يقع هناك نكاح متعة ، لكن يمكن أن يجاب أن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال ، قال الماوردى فى الحاوى : فى تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما :أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر فى بعض المواطن من لا يحضر فى غيرها ، والثانى : أنها أبيحت مرارا ؛ ولهذا قال فى المرة الأخيرة :« **إلى يوم القيامة** » إشارة إلى أن التحريم الماضى كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا ، وهذا الثانى هو المعتمد ، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها فى الموطن المتأخر عن الموطن الذى وقع التصريح فيه بتحريمها كما فى غزوة خيبر ثم الفتح ، وقال النووى : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت علم الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا ، قال : ولا مانع من تكرير الإباحة ، ونقل غيره عن الشافعى أن المتعة نسخت مرتين ، وقد تقدم فى أوائل النكاح حديث ابن مسعود فى سبب الإذن فى نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم فى الاستمتاع فلعل النهى كان يتكرر فى كل موطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . . . .

والجواب عن قول السهيلى أنه لم يكن فى خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم: لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات ، وأيضا فيقال كما تقدم: لم يقع فى الحديث التصريح بأنهم استمتعوا فى خيبر ، وإنما فيه مجرد النهى ، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم فى حديث ابن مسعود حيث قال : كنا نغزو وليس لنا شيء ـ ثم قال : فرخص لنا أنا ننكح المرأة بالثوب ، فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء ، وكذا فى حديث سهل بن سعد الذى أخرجه ابن عبد البر بلفظ : إنما رخص النبى ﷺ فى المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبى فناسب النهى عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع فى المغازى التى يكون فى المسافة إليها بعد ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهى عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهى غزاة الفتح وشقت عليهم العزبة أذن لهم فى المتعة

لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها .... ، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهى بعد الإذن ، وأما حجة الوداع فالذى يظهر أنه وقع فيها النهى مجردا إن ثبت الخبر فى ذلك ؛ لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا فى شدة ولا طول عزبة ، وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه فى تعيينها ، والحديث واحد فى قصة واحدة فتعين التخريج ، والطريق التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم .

أقوال مذاهب أهل السنة فى تحريم نكاح المتعة

أولا : عند الأئمة الأربعة :

١ ــ أبو حنيفة : قال فى فتح القدير ما نصه : ونكاح المتعة باطل ، قال فى شرحه : وهو أن يقول لامرأة : أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال .

قال فى الحاشية بعد مناقشة الفرق بين المتعة والمؤقت ومعناه المشهور أن يُوجِد عقدًا على امرأة لا يرد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته ، بل إلى مدة معينة ينتهى العقد بانتهائها أو غير معينة ، بمعنى بقاء العقد ما دامت معك إلى أن انصرفت عنك فلا عقد .

ثم قال : والحاصل أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهى بانتهاء الوقت ، فيدخل فيه المتعة والنكاح المؤقت أيضًا فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة ، وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التى تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى.

ولوجود شبهة عند البعض فى النكاح المؤقت فى المذهب الحنفى نسوق نصوصه ليتبين الواقع .

قال فى المتن : (والنكاح المؤقت باطل) قال فى الشرح: مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام ، وقال زفر رحمه الله : وهو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ، ولو أنه أتى بمعنى المتعة ، والعبرة فى العقود للمعانى ، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت ؛ لأن التأقيت هو المعنى المعين لجهة المتعة وقد وجد .

فهو هنا ينص على أن النكاح المؤقت باطل ، وما قيل عن زفر لا يتعارض مع المذهب فى النتيجة ؛ لأنه يؤول إلى النكاح الدائم المطلق عن الوقت بإلغاء شرط التأقيت .

والفرق بين زفر وغيره أن هذا العقد يصح به النكاح وتحل به المرأة ويكون دائما لا ينتهى بالوقت ، وغيره يقول: العقد من أصله فاسد لا يحل المرأة لوجود التأقيت ،

فيجددوا عقدًا من جديد خاليا من التأقيت ، وعلى كلٍّ فليس من إباحة المتعة .

٢ ـ مالك : فى (شرح الدردير) ج١ ص ٣٩٣ فى معرض الأنكحة الفاسدة ما نصه .

قال فى المتن : (وكالنكاح لأجل) قال فى الشرح : وهو نكاح المتعة عُيِّن الأجل أم لا ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب ، ويفسخ بلا طلاق ، وعلى المضمر بيان ذلك فى العقد للمرأة أو وليها ، وأما لو أضمر الزوج فى نفسه أن يتزوجها ما دام فى هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر .

وهذا عند مالك كما لو تزوجها على أنها إن صلحت له ، واتفق معها ، وإلا طلقها بناء على أن الخيار له فى إيقاع الطلاق .

وهى عنده زوجة بكل معانى الزوجية وحقوقها من نفقة وعدة وميراث وطلاق ، وعدد ضمن الأربعة ، وقَسْم ، وغير ذلك ، فلا شبهة فيها لمتعة .

وإن كان أخطأ بعض الناس فى نسبة جوازها لمالك كما أخطأ البعض فى نسبة جوازها لأبى حنيفة ، وقد بينا ذلك فيما تقدم .

٣ ـ الشافعى : قال فى (المنهاج) (ولا توقيته) أى : النكاح ، وفى (مغنى المحتاج) شرحه : بمدة معلومة كشهر ، أو مجهولة كقدوم زيد ، وهو نكاح المتعة المنهى عنه .

٤ ـ أحمد : قال فى شرح منتهى الإرادات من بيان الشروط فى النكاح(فصل) القسم الثانى فاسد ، وهو نوعان : نوع يبطل النكاح من أصله ، وهو ثلاثة أشياء ، وذكر الشغار والمحلل ، والثالث (نكاح المتعة) وهو أن يتزوجها إلى مدة ، أو شرط طلاقها فيه بوقت .

ثم قال : (أو ينويه) بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج قال الشارح : لأنه شبيه بالمتعة .

٥ ـ الظاهرية : قال ابن حزم فى (المحلى) ج ٩ ص ٥١٩ مسألة ١٨٥٤ .

قال أبو محمد :ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل ،وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخًا باتًا إلى يوم القيامة.

فهذه أقوال أصحاب المذاهب كلها ، الأئمة الأربعة وغيرهم من الظاهرية .

وممن قال أيضًا بتحريم نكاح المتعة فرقة الزيدية ، وهى من فرق الشيعة إلا أنها لم تتلوث بغلو فرقة الشيعة الإمامية التى تقول بإباحة نكاح المتعة وقد جاء فى فقه الزيدية ما يأتى .

قال فى كتاب (الروض النضير) ج ٤ ص ٢١٣ شرح مجموع الفقه الكبير على حديث زيد بن على من المتن ما نصه :

حدثنى زيد بن على ، عن أبيه ، عن جده ، عن على ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر ، قال الشارح مبينًا أن هذا السند عند آل البيت: وأخرجه غير الإمام زيد ﷺ قال : أخرج البخارى ومسلم والمؤيد بالله فى شرح (التجريد) وغيرهم من طريق مالك ، وعن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على ، عن أبيهما ، عن على بن أبى طالب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية .

وساق بسنده إلى على ﷺ أنه قال : لا أجد أحدًا يعمل بها إلا جلدته ، وساق أثر على مع ابن عباس : إنك امرؤ تائه ، وناقش الموضوع مناقشة طويلة فى عشر صفحات ، وأكد تحريمها[١] .

(١) انظر مقدمة تحريم نكاح المتعة لأبى الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى (ص ٨٢ ــ ٨٦) .

مناقشة الشيعة فى إباحتهم
لنكاح المتعة

كان بالإمكان الإعراض عن مناقشة الشيعة فى هذه المسألة؛ لأن خلافهم غير معتبر عند أهل السنة والجماعة ، ولكن آثرنا مناقشتهم حتى لا ينخدع ضعاف الإيمان والعقول بأقوالهم .

أولا : استدلالهم بالسنة النبوية ، والرد عليهم :

ذكر صاحب كتاب الشيعة فى عقائدهم وأحكامهم [1] أن المتعة مباحة إلى اليوم ولم يحرمها رسول الله ﷺ ولم يثبت عنه تحريم لها ونذكر نص عبارته كاملا قبل أن نتعرض لبيان أدلتهم التى استندوا إليها فى ذلك فنقول نقلا عنه بالحرف الواحد :

المتعة مباحة فى الإسلام وغير منسوخة لأنها من حلال محمد ﷺ إلى يوم القيامة كما جاء التنصيص عليها فى صحيح البخارى ص ٧١ من الطبعة الأولى التى كانت سنة ١٣٣٢ هـ من جزئه الثالث فى باب قوله تعالى : ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة : ١٩٥] . من كتاب التفسير عن عمران بن الحصين أنه قال : نزلت المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء قال محمد ـ أى: البخارى ـ يقال: عمر رضي الله عنه وأخرج فى باب قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٨٧] فى باب تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير من صحيحه ص ٨٤ من جزئه الثالث عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله ـ أى: ابن مسعود ـ قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصى فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ص ٤٥٠ من جزئه الأول فى باب نكاح المتعة وأخرج مسلم فى ص ٤٥١ من الجزء نفسه عن جابر بن عبد الله أنه قال : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ، وفى الصفحة نفسها عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى نهى

---

(١) الشيعة (ص ٢١١ ، ٢١٢) تاليف أمير محمد الكاظمى القزوينى .

عمر رضي الله عنه في شأن ابن حريث . فمتعة النساء من الطيبات المحللة إلى يوم القيامة في قول ابن مسعود وإن القرآن نزل بإباحتها ورسول الله لم ينه عنها إطلاقا حتى التحق بالرفيق الأعلى وإنما المحرم لها هو الخلفية عمر رضي الله عنه كما نص عليه البخارى ومسلم في صحيحيهما ا هـ .

الرد : أولا : بالرجوع إلى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه تبين أن الإمام البخارى لم يورده في الموضع الذى أشار إليه الكاظمى !! وإنما رواه البخارى في باب قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] برقم (٤٥١٨) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله :(باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ذكر فيه حديث عمران بن حصن أنزلت آية المتعة في كتاب الله يعنى متعة الحج وقد تقدم شرحه وأن المراد بالرجل في قوله هنا : « قال رجل برأيه ما شاء الله » هو عمر [١] .

قلت : وبالرجوع إلى الموضع الذى أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله وقد تقدم شرحه تبين أن البخارى أورد هذا الحديث في كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ رقم (١٥٧١) . وهذا الحديث رواه أيضًا مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع بلفظ: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعنى متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه بعد ما شاء .

وقد روى مسلم أيضًا في الباب نفسه عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علىّ يأمر بها ، فقال عثمان لعلىّ كلمة ، ثم قال علىّ : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال : أجل ولكنا كنا خائفين .

قوله : (كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علىّ يأمر بها) المختار أن المتعة التى نهى فيها عثمان هى التمتع المعروف في الحج ، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم ، وإنما نهيا عنها ؛ لأن الإفراد أفضل ، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد ، لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهى تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم . والله أعلم .

---

(١) فتح البارى (٨ / ٣٤) .

وقال أيضا : وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمر أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز ، وكذلك القران ، وفيه : التصريح بإنكاره [١]على عمر بن الخطاب ﷺ منع التمتع ،وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه .

وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن الناس كانوا فى عهد أبى بكر وعمر ﷺ لما رأوا فى ذلك [٢]من السهولة ، صاروا يقتصرون على العمرة فى الحج ، ويتركون سائر الأشهر لا يعتمرون فيها من أمصارهم ، فصار البيت يُعْرى عن العمار من أهل الأمصار فى سائر الحول ، فأمرهم عمر بن الخطاب ﷺ بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا فى غير أشهر الحج ، فيصير البيت مقصودًا معمورًا فى أشهر الحج ، وغير أشهر الحج ، وهذا الذى اختاره لهم عمر ﷺ هو الأفضل ا هـ [٣] .

وبذلك يكون الكاظمى صاحب كتاب(الشيعة فى عقائدهم وأحكامهم) قد ارتكب جريمة غش وتدليس وخداع ، ولم يحترم عقله ، ولا عقول القراء الذين يدعوهم إلى الزنا تحت مسمى نكاح المتعة !! .

وأما حديث ابن مسعود الذى ذكره الكاظمى فقد سبق الجواب عنه من كلام الإمامين النووى وابن حجر .

وأما حدثي جابر ﷺ الذين ذكرهما الكاظمى فقد أجاب عنهما الإمام النووى بقوله :

قوله : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر وعمر ،هذا محمول على أن الذى استمتع فى عهد أبى بكر ، وعمر لم يبلغه النسخ .

وقوله : حتى نهانا عنه عمر يعنى : حين بلغه النسخ ، وقد سبق إيضاح هذا [٤].

فعمر بن الخطاب ﷺ لم يقل بتحريم نكاح المتعة من عند نفسه كما تزعم طائفة الشيعة الإمامية .

---

(١) أي : عمران بن حصين ﷺ .
(٢) أي : الجمع بين الحج والعمرة فى سفرة واحدة .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ١٨٦) .

قال الطبرسى ـ الشيعى ـ فى تفسيره : ومما يمكن التعلق به فى هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالا وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله حلالا ولكنه أضاف النهى عنها إلى نفسه لضرب من الرأى ، فلو كان النبى ﷺ نسخه أو نهى عنها أو أباحها فى وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه .

كما أن عمر رضي الله عنه قرن بين متعة الحج ومتعة النساء فى النهى ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء عدم النسخ ا هـ [١] .

وقد تولى الفخر الرازى الرد على زعمهم هذا فقال :

ما رُوى عن عمر رضي الله عنه أنه قال فى خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، ذكر هذا الكلام فى مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد ، فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال : إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها ، فسكتوا لكونهم متوقفين فى ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثانى يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة ، لأن من علم أن النبى ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال: إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئا كافرًا ، كان كافرا أيضا ، وهذا يقتضى تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، والقسم الثالث : وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا ، فهذا أيضًا باطل ؛ لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال فى كل واحد منهما عام فى حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً ، بل يجب أن يشتهر العلم به ، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح ، وأن إباحته غير منسوخة ،وجب أن يكون الحال فى المتعة كذلك ، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة فى الإسلام [٢] .

(١) مجمع البيان فى تفسير القرآن (٣ / ٤٥) .
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى (٥ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

وهذا كلام متين من الرازى رحمه الله فقد ألزم الشيعة الإمامية بتكفير على بن أبى طالب رضي الله عنه (١) .

إذا لم يكن النسخ طرأ على المتعة ، وسكت على عمر حين نهى عنها من عنده ، وقد يتوهم إنسان أنهم يستطيعون الجواب عن ذلك بقولهم : إنه سكت تقية ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنهم لا يبيحون التقية فى المتعة ، أى: فى القول بها .

فما جواب الشيعة عن هذا الإلزام !! .

ثانياً : استدلال الشيعة على إباحة نكاح المتعة من القرآن الكريم !! والرد عليهم :

فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٢٤] .

وقد تمسك الشيعة بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُن ﴾ إلخ . فقال الطبرسى فى تفسيره مجمع البيان (١) قيل: المراد بالاستمتاع درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة وهذا مروى عن الحسن ومجاهد وابن زيد والسدى والمعنى على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن .

وقيل: المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم وهو قول ابن عباس والسدى وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية (٢) .

وقال محمد الحسين آل كاشف الغطاء فى كتابه (أصل الشيعة وأصولها) ، فى معرض تعريف وبحث العقود .

بعد بيان العقائد والأصول والنقل إلى الفروع ، فقال فى العقود اللازمة وغير

---

(١) وذلك فى قوله : والثانى يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه من جملة هؤلاء الصحابة قال الفخر الرازى: قد بينا أنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة فى شرع محمد ﷺ وأنا أنهى عنه لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه وينازعه ، ويفضى ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه ، وكل ذلك باطل ، فلم يبق إلا أن يقال : كان مراده أن المتعة كانت مباحة فى زمن الرسول ﷺ وأنا أنهى عنها لما ثبت عندى أنه ﷺ نسخها ، وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا فى مطلوبنا ، والله أعلم .

(٢) مجمع البيان (٣ / ٤٤) مؤسسة التاريخ العربى .

اللازمة ، فذكر النكاح وبيّن القسم الأول منه وهو النكاح الدائم المعروف ثم قال :

وأما الثانى : ويعرف بنكاح المتعة المصرح به فى الكتاب الكريم بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهن ﴾ [النساء : ٢٤] فهو الذى انفرد به الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه وبقاء مشروعيته إلى الأبد (١) .

وقد قام الشيخ الشنقيطى بالرد على هذا الاستدلال فقال :

قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن ﴾ يعنى : كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن فى مقابلة ذلك ، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ الآية. فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملا ، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا فى قوله: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ الآية. وقوله: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[النساء: ٤] وقوله: ﴿ فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) ﴾[النساء] فالآية فى عقد النكاح لا فى نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها ، فإن قيل: التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة فى نكاح المتعة ، لأن الصداق لا يسمى أجر (٢) فالجواب أن القرآن جاء فيه تسمية الصداق أجرًا فى موضع لا نزاع فيه ، لأن الصداق لما كان فى مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى فى قوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَه ﴾الآية صار له شبه قوى بأثمان المنافع فسمى أجرًا وذلك الموضع هو قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[النساء: ٢٥] أى : مهورهن بلا نزاع ، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة: ٥] أى: فى مهورهن فاتضح أن الآية فى النكاح لا فى نكاح المتعة ، فإن قيل : كان ابن عباس وأبى بن كعب ، وسعيد بن جبير ، والسدى يقرأون: « فما استمتعم به منهن إلى أجل مسمى »، وهذا يدل على أن الآية فى نكاح المتعة ،فالجواب من ثلاثة أوجه :

الأول : أن قولهم:« إلى أجل مسمى »لم يثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتبه فى المصاحف العثمانية ، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابى على أنه قرآن ، ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شىء ؛ لأنه باطل من أصله ؛ لأنه لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله .

---

(١) أصل الشيعة وأصولها (ص ١٢٢) .

(٢) قال القرطبى فى تفسيره : قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الاستمتاع التلذذ والاجور المهور وسمى المهر أجرًا ؛ لانه اجر الاستمتاع وهذا نص على ان المهر يسمى اجرًا .

الثاني : أنا لو مشينا على أنه يحتج به ، كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم ، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك ، فهو معارض بأقوى منه ؛لأن جمهور العلماء على خلافه ، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة ، وصرح ﷺ بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة ، كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث سبرة ابن معبد الجهنى ﷺ أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فقال : « **يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا** » .

وفى رواية لمسلم : فى حجة الوداع ، ولا تعارض فى ذلك لإمكان أنه ﷺ قال ذلك يوم فتح مكة ، وفى حجة الوداع أيضًا والجمع واجب إذا أمكن ، كما تقرر فى علم الأصول وعلم الحديث .

الثالث : أنا لو سلمنا تسليما جدليا أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك فى الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ وقد نسخ ذلك مرتين: الأولى يوم خيبر كما ثبت فى الصحيح ،والآخرة يوم فتح مكة ، كما ثبت في الصحيح أيضا .

وقال بعض العلماء : نسخت مرة واحدة يوم الفتح ، والذى وقع فى خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضا لتحريم المتعة .

واختار هذا القول العلامة ابن القيم رحمه الله ولكن بعض الروايات الصحيحة صريحة فى تحريم المتعة يوم خيبر ، فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد ، وصحت الرواية به ، والله تعالى أعلم [(١)] .

---

(١) أضواء البيان (١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٥) .

رجوع ابن عباس ﷺ عن القول بإباحة نكاح المتعة

كان عبد الله بن عباس ﷺ يقول بجواز نكاح المتعة ، ولكنه رجع عن قوله هذا ، ليوافق إجماع الصحابة على تحريم هذا النكاح .

فقد روى البيهقي في سننه (٧ / ٢٠٥) بسند صحيح عن سعيد بن جبير أنه قال : قيل لابن عباس : إن الناس قد أخذوا بقولك في المتعة حتى قال الشاعر فيها قولا ، قال : وما قال ؟ قال :

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في طفلة الأطراف آنسة
تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : فخرج ابن عباس يوم عرفة ، فقال: إنما رخص فيها للمضطر إليها ، هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا يجوز إلا بولي وشاهدين [١] والسلطان وليٌّ من لا وليَّ له .

وأخرج البيهقي عن ابن شهاب قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا كما ذكره أبو عوانة في صحيحه .

قال ابن قدامة : وأما قول ابن عباس فقد حُكي عنه الرجوع عنه ثم ذكر الرواية السابقة [٢] .

---

(١) نكاح المتعة لا يحتاج إلى إذن ولي ولا شاهدين ، ولا إعلان ، ويمكن أن يستمتع بها فترة وجيزة ، وقد تقل عن الساعة ، ويدفع مقابل ذلك أجرًا معلوما .

(٢) المغني (٦ / ٦٤٥) وانظر نيل الأوطار (٦ / ١٥٧) .

موقف آل البيت من نكاح المتعة

وبعد أن أوضحنا موقف الصحابه ﷺ من نكاح المتعة ألا وهو التحريم تبعًا لتحريم النبي ﷺ ، نجد أن موقف بيت النبوة من هذا النكاح موافق لموقف الصحابة ، وقد وردت عنهم عدة روايات فى هذا الشأن نوردها للقراء الكرام من المراجع الشيعية لئلا يقال : إن هذا إفك مبين .

فيذكر الطوسى فى كتابيه التهذيب (٢ / ١٨٦) والاستبصار (٣ / ١٤٢) والحر العاملى فى وسائل الشيعة (١٤ / ٤٤١) .

عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال :

حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة .والعجيب أن الحر العاملى عقب على هذه الرواية قائلا :

حملة الشيخ ـ يقصد الطوسى ـ وغيره على التقية ، يعنى فى الرواية ؛ لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية . اهـ .

ونحن لا نسلم بأنها وردت مورد تقية وذلك لوجود عدة روايات عن أهل البيت رضوان الله عليهم تحرّم ذلك .

ثم إن الشيعة حسب قول بعض علمائهم لم تستطع تمييز الأخبار الصادرة تقية والأخبار المتيقن صدورها عنهم ، وفى ذلك يقول يوسف البحرانى فى كتابه الحدائق (١ / ٥ ـ ٦) فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التقية ، كما اعترف بذلك محمد بن يعقوب الكلينى فى جامعه (الكافى) .

وعن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال : ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها [1] .

فالإمام المعصوم !! زجر السائل عن المتعة ، خاصة وأنه متزوج زواجًا دائمًا ، فالمتعة فى هذه الحالة لا تجوز ، والشيعة تزعم أن جعفرًا الصادق رضي الله عنه قال :

إنى لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله

---

(١) الفروع من الكافى (٢ / ٤٣) ووسائل الشيعة (١٤ / ٤٤٩) .

ﷺ لم يقضها قال ذلك عندما سئل عن المتعة !! .

فكيف يمكن أن نوفق بين الروايتين أو قول المعصومين ؟ ! إمام ينهى عن ذلك وآخر يأمر بإتيانه ؟! .

ثم إن الصادق الذى ينسبون له القول بحلية المتعة نجده يوبخ أصحابه بارتكابهم هذه الفاحشة فيقول :

أما يستحى أحدكم أن يرى فى موضع العورة فيحمل ذلك على صالحى إخوانه وأصحابه [٢] .

وعدّ النساء اللواتى يفعلن ذلك بأنهن فواجر .

عن هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ما تفعلها عندنا إلا الفواجر [٣] .

وعد اقتراف المتعة بأنها تدنس النفس : عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : لا تدنس نفسك بها [٤] .

ولم يكتف الصادق بالزجر والتوبيخ لأصحابه فى ارتكابهم الفاحشة ، بل إنه صرح بتحريمها عن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لى ولسليمان بن خالد : قد حرمت عليكما المتعة [٥] .

فكيف يمكن للصادق أن يحرم المتعة على أتباعه ؟ وهو القائل كما تزعم الشيعة :

ما من رجل تمتع ، ثم غسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكًا يستغفرون له إلى يوم القيامة ، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة [٦] .

وأيضا يستحب للرجل أن يتزوج المتعة ، وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة [٧] .

---

(١) بحار الأنوار (١٠٠ / ٢٩٩) من لا يحضره الفقيه (٢ / ١٥٠) وسائل الشيعة (١٤ / ٤٤٢) قرب الإسناد (٢١) .

(٢) الفروع من الكافى (٢ / ٤٤) وسائل الشيعة (١٤ / ٤٥٠) .

(٣) بحار الأنوار (١٠٠ / ٣١٨) والسرائر (٤٨٣) .

(٤) بحار الأنوار (١٠٠ / ٣١٨) السرائر (٦٦). .

(٥) الفروع من الكافى (٢ / ٤٨) وسائل الشيعة (١٤ / ٤٥٠) .

(٦) وسائل الشيعة (١٤ / ٤٤٤) .

(٧) بحار الأنوار (١٠٠ / ٣٠٥) وسائل الشيعة (١٤ / ٤٤٣) .

ولقد أقر الصادق أن المتعة زنا : قيل لأبى عبد الله عليه السلام : لم جُعل فى الزنا أربعة من الشهود وفى القتل شاهدان ؟ .

قال : إن الله أحل لكم المتعة ، وعلم أنها ستنكر عليكم ، فجعل الأربعة الشهود احتياطًا لكم ، ولولا ذلك لأتى عليكم ، وقلما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد [١] .

فهذا إقرارا صريح من الصادق بأن المتعة زنا ، ولو لم يكن كذلك فلماذا لو اجتمع أربعة شهود وشهدوا بأن فلانا تمتع يقام عليه حد الزنا ؟ وما دام ذلك حلالا فلا ضير لو اجتمع ألف شاهد وشاهد على ذلك وهو حلال .

وتذكر الشيعة أن أبا جعفر أعرض عن السائل الذى ناقشه فى المتعة حينما ذكر نساءه وبنات عمه .

عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير الليثى إلى أبى جعفر عليه السلام فقال :

ما تقول فى متعة النساء ؟ .

فقال : أحلها الله فى كتابه وعلى سنة نبيه ، فهى حلال إلى يوم القيامة .

فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا ،وقد حرمها عمر ونهى عنها [٢] ؟

فقال : وإن كان فعل .

فقال : إنى أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرّمه عمر .

فقال : فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله ﷺ وآله ، فهلم ألاعنك أن الحق ما قال رسول الله ﷺ وآله وأن الباطل ما قال صاحبك .

قال : [٣] فاقبل عبد الله بن عمير فقال : يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن [٤] ؟ .

---

(١) من لا يحضره الفقيه (٢ / ١٥٠) وسائل الشيعة (١٤ / ٤١٩) علل الشرائع (١٧٣) المحاسن (٣٣٠) .

(٢) سبق أن بينا أن عمر رضي الله عنه لم يحرم المتعة من تلقاء نفسه ، بل إن النبى ﷺ حرمها تحريما أبديا إلى يوم القيامة . .

(٣) أى : زرارة .

(٤) أى: يتمتعن .

قال[١] : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه[٢] .

وإذا كانت المتعة حلالا فلماذا لا يرتضيها الإمام التاسع عندهم : محمد بن على بن موسى لأهله ؟ أيحلها لأتباعه ولا يجوّزها لأهل بيته ؟ وهل يوجد دليل وهم مقرّون به أبلغ من هذا على كراهة أهل البيت للمتعة ؟

ونجد أيضًا إمامهم الثامن على بن موسى الرضا يتذمر من أتباعه بإلحاحهم عليه بالإذن فى نكاح المتعة ، وكان سبب عدم إذنه لهم خشيته من نساء الشيعة أن يكفرن ويلعن من أباح المتعة لانشغال رجالهن بالمتعة عنهن .

عن محمد بن الحسن بن شمون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه : لا تلحوا علىّ المتعة ، إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم ، فيكفرن ويتبرين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنّنا .

فالروايات السابقة وهى من روايات الشيعة - تبين لنا بوضوح أن أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم لا يرتضون هذا النكاح الفاسد وأنهم ينهون عنه ولا يجوّزونه وأما مخالفة الشيعة لأهل البيت فى هذه المسألة فلا قيمة لها ؛ لأنهم يعشقون هذه المخالفة ، والذى يستقرئ التاريخ يجد أن الشيعة عبر عصورها لم تُخلص الولاء لآل البيت كما تدعيه ، بل إنهم وبال عليهم[٣] .

ونحن نتوجه بسؤال لعلماء الشيعة المعاصرين وهو : إذا كنتم تعتقدون أن نكاح المتعة حلال ، فلماذا ترفضون تزويج بناتكم بزواج متعة ؟ .

قال الدكتور أحمد الحصرى : اختلطت بعديد من رجال الشيعة ، بعضهم يمثل مركزا دينياً مرموقا وسطهم ، والبعض وإن كان لا يعرف من مذهبه إلا أنه منتسب له ، لكن والده من علماء هذا المذهب ، أو من أسرة دينية إلى آخره وبسؤالهم جميعًا هل هم متمتعون أى: عاقدو نكاح متعة ؟ كان الجواب لى دائما : لا[٤] .

وبعد هذا الكلام نتوجه بسؤال آخر لفقهاء الشيعة وهو : ألا يدل رفضكم تزويج بناتكم زواج متعة على أنكم تحرمون ما أحل الله ؟! وأنتم تعلمون جيدًا حكم من يحرم ما

---

(١) أى : زراة .

(٢) الفروع من الكافى (٢ / ٤٢) التهذيب (٢ / ١٨٦) وسائل الشيعة (١٤ / ٤٣٧) .

(٣) الشيعة والمتعة : محمد مال الله (ص ٣٦ - ٤١) .

(٤) النكاح (ص ١٨٥) وسوف يأتى عن أحد الشيعة المعاصرين تأكيد هذا الكلام .

أحل الله .

وشهد شاهد من أهلها المعاصرين

قال الدكتور موسى الموسوى ـ وهو من الشيعة الإمامية :

يقصد بالمتعة الزواج المؤقت الذى تعمل به الشيعة فى إيران وقد يعمل به فى مناطق أخرى حيثما توجد فيها لو استطاعت إليه سبيلا ، وهنا أريد أن أقول: إن الدخول فى الجدل الفقهى العقيم الذى مرت عليه قرون عديدة وحفظته بطون الكتب الفقهية والتفاسير وسواها لا فائدة ترتجى من ورائه ، ولكننى مع كل هذا أود أن أضع صورة مختصرة أمام القراء عن هذا النزاع الفقهى وأعرج بعد ذلك على الأخطار الهائلة التى تحدق بالشيعة اجتماعيا وأخلاقيا وإنسانيا إذا لم تنبذ هذه الفكرة السيئة من أساسها ، وأنا أحمل الفقهاء المسئولية الأولى والأخيرة فى سوق الشباب من أبناء الشيعة إلى هذا الدرب الشائك المشين، وعلى عاتقهم تقع المسؤلية كل المسؤلية .

يقول فقهاء الشيعة سامحهم الله :إن المتعة كانت مباحة فى عهد الرسول الكريم ﷺ وفى عهد الخليفة أبى بكر وفى شطر من عهد الخلفية عمر بن الخطاب حتى أن حرمها وأمر المسلمين بالكف عنها ، وهم يستدلون على ذلك بروايات عديدة رويت فى كتب الشيعة وبعض كتب السنة [١] .

أما الفرق الإسلامية الأخرى فتقول: إنها كانت عادة جاهلية عمل الناس بها فى السنوات الأولى من عصر الرسالة حتى أنْ أمر النبى ﷺ بتحريمها فى يوم خيبر أو فى حجة الوداع شأنها شأن الخمر الذى حرم بعد سنوات من بعثة النبى الكريم ونزلت فيه آيات التحريم .

هذه هى خلاصة النزاع الفقهى والجدل الذى يدور حول المتعة منذ أكثر من ألف عام .

ومن المؤسف حقا أن بعض أعلام الشيعة انبرى للدفاع عن الزواج المؤقت وألفوا فى ذلك الكتب وهم بذلك فخورون ورافعون الرؤس ، ولا أعتقد أننى أحتاج إلى عناء كثير لتوضيح الصورة الحقيقية لهذه البدعة المخلة بالذوق والكرامة ولكننى قبل ذلك أود أن أفند النظرية الفقهية التى تقول بالجواز ثم أُعرج على أكثر من ذلك لترى الشيعة فداحة الخطب

(١) سبق الجواب عن الروايات التى وردت فى كتب السنة .

وعظمة المصيبة .

إن الزواج المؤقت أو المتعة حسب العرف الشيعي وحسبما يجوزه فقهاؤنا هو ليس أكثر من إباحة الجنس بشرط واحد فقط وهو أن لا تكون المرأة فى عصمة رجل وحينئذ يجوز نكاحها بعد أداء صيغة الزواج التى يستطيع الرجل أن يؤديها فى كلمتين ولا تحتاج إلى شهود أو إنفاق عليها وللمدة التى يشاؤها مع الاحتفاظ بسلطة مطلقة لنفسه وهو الجمع بين ألف زوجة بالمتعة تحت سقف واحد .

إن النظرية الفقهية القائلة بأن المتعة حرّمت بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب يفندها عمل الإمام علىّ الذى أقر التحريم فى مدة خلافته ولم يأمر بالجواز وفى العرف الشيعى وحسب رأى فقهائنا عمل الإمام حجة لا سيما عندما يكون مبسوط اليد ويستطيع إظهار الرأى وبيان أوامر الله ونواهيه والإمام علىّ كما نعلم اعتذر عن قبول الخلافة واشترط فى قبولها أن يكون له اجتهاده فى إدارة الدولة فإذن إقرار الإمام علىّ للتحريم يعنى أنها كانت محرمة منذ عهد الرسول ﷺ ولولا ذلك لكان يعارضها ويبين حكم الله فيها وعمل الإمام حجة على الشيعة ولست أدرى كيف يستطيع فقهاؤنا أن يضربوا بها عرض الحائط .

وكما قلنا قبل قليل: سأترك الجدل الفقهى جانبا لنلقى نظرة فاحصة على المتعة من زوايا أخرى بالغة الأهمية ثم أضع الصورة أمام الطبقة المثقفة الواعية المنصفة من أبناء الشيعة الإمامية الذين عليهم أتوكأ فى تطبيق التصحيح وفيهم الأمل وعليهم الرجاء فى قيادة مسيرة التصحيح والإصلاح، إن الاسلام الذى جاء لتكريم الإنسان كما تقول الآية :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ويقول رسول الله ﷺ : « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** » .

هل يقضى بقانون فيه من إباحة الجنس والحط من كرامة المرأة ما لا نجده حتى لدى المجتمعات الإباحية فى التاريخ القديم والحديث ؟ وحتى لويس الرابع عشر فى قصره بفرساى وسلاطين الأتراك وملوك الفرس فى قصورهم لم يجسروا عليها .

وبنى آدم فى الآية الكريمة يشمل الرجل والمرأة على السواء والأخلاق التى جاء رسول الله ﷺ ليتمم مكارمها للجنسين على السواء ، فأين يكون موقع المرأة وكرامتها والاحتفاظ بأخلاقها من قانون المتعة ؟ إن موقعها من هذا القانون هو الذل والهوان وشأنها كالسلعة التى يستطيع الرجل أن يكدسها واحدة فوق الأخرى وبلا عد ولا حد إن المرأة التى شرفها

الله أن تكون أمًا تنجب أعظم الرجال والنساء على السواء ومنحها مرتبة لم يمنحها لغيرها حيث جعل الجنة تحت أقدامها كما قال الرسول الكريم ﷺ : « **الجنة تحت أقدام الأمهات** » [1] .

هل يليق بها أن تقضى أوقاتها بين أحضان الرجال واحدا بعد الآخر باسم شريعة محمد ؟ .

لقد أراد بعض فقهائنا سامحهم الله أن يصوروا المتعة وكأنها فضل من الله حيث شرّع قانونا شرعيا يمنع الرجال من الوقوع فى البغاء ولكن غرُب عن بالهم أن الإسلام ليس دين الرجال فحسب بل أنزل للناس كافة بما فيها النساء ، وأن القوانين الإلهية والشرائع السماوية لم تنزل لإرضاء شهوات الناس وإشباع غرائزهم تحت غطاء الشريعة والقانون .

إن الإسلام جاء ليخرج الناس من إباحية الجاهلية ويقيدهم بالفضيلة والأخلاق لا أن يمنح الجاهلية ومظاهرها قداسة التشريع والقانون الإلهى .

إن الإسلام الذى حرم الجمع بين أكثر من أربعة أزواج وجعل فى تعدد الزوجات شرطا من أقسى الشروط كما تصرح به الآية الكريمة :

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء : ٣] . . . .

إن دينا سماويا هذا هو موقفه الصريح والثابت من الزواج وشروطه هل يعقل أن يناقض قانونه هذا بوضع قانون آخر فيه من الإباحية المطلقة ما تزلزل السموات والأرض ويجعل للناس الخيار فيهما ؟ .

وهنا أضع أمام القارئ صورتين للزواج أحدهما متفق عليه عند المسلمين جميعا بما فيهم الشيعة وهو الزواج الدائم والثانى وهو الزواج المؤقت أو المتعة والذى يفتى بجوازه فقهاء الشيعة الإمامية فقط وأطلب من الشيعة أن يقولوا كلمتهم فيه :

شروط الزواج الدائم المتفق عليه لدى المسلمين كافة :	**الزواج المؤقت المتفق عليه عند الشيعة الإمامية فقط :**
١ ــ يتم الزواج بين الزوجين بتلفظ صيغ العقد أمام شاهدين .	١ ــ يتم الزواج بتلفظ صيغة العقد بدون شاهد .

(١) [illegible] بهذا اللفظ ، ولكن وردت أحاديث صحيحة بمعناه .

٢ ـ يجب على الزوج نفقة الزوجة بما فيها المسكن والملبس .	٢ ـ الرجل فى حل من نفقة الزوجة .
٣ ـ لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربعة أزواج وبشروط صعبة .	٣ ـ يجوز للرجل الجمع بين أعداد لا تحصى وبلا شرط .
٤ ـ الزوجة ترث الزوج فى حالة الوفاة .	٤ ـ الزوجة لا ترث الزوج .
٥ ـ موافقة الأب شرط فى صحة زواج البكر .	٥ ـ موافقة الأب ليس شرطا فى كل الأحوال . .
٦ ـ مدة الزواج الدائم ديمومة الزوجين على قيد الحياة .	٦ ـ مدة الزواج المؤقت قد تكون لربع ساعة وقد تكون ليوم وقد تكون لتسعين عاما وحسب ما يقترحه الرجل وتقبله المرأة . . .

إن نظرة فاحصة على هذا الجدول الذى رسمناه تغنينا عن الإسهاب فى المتعة من المفاسد والمخاطر الاجتماعية وأعتقد جازما أن نداء التصحيح سيجمع حوله من أبناء الشيعة كل من كان له قلب أو عقل يستطيع أن يدرك بهما فداحة الخطب والهوان والسخرية فى أمر هو أظهر من ظهور الشمس فى منتصف النهار .

التصحيح :

المسألة هنا أخطر بكثير من التصحيح إنها حالة مذهلة من السوء دخلت إلى الفكر الشيعى وحتى الروايات التى تقول بالحيلة سواء أن ذكرتها كتب الشيعة أو غيرها وحتى التى تقول: إنها كانت مباحة حتى أنْ حرمها الخليفة عمر بن الخطاب أعتبرها كلها روايات تشوه صورة الإسلام المضيئة ، وقد أدركت الفرق الإسلامية الأخرى خطورة الفكرة ومفاسدها الاجتماعية والأخلاقية الكبيرة فوقفت منها موقفا يتسم بالحق والعدل والفضيلة. أما فقهاؤنا فلم يدركوا خطورة الفكرة أو أدركوها ولكن حرصا منهم على مخالفة جمهور المسلمين التى وضعت فى فضلها رواية نسبت إلى الإمام الصادق زورا وبهتانا والتى تقول : الرشد

فى خلافهم ،أى: الرشد فى خلاف رأى السنة والجماعة ، أحلوا المتعة اللعينة المقيتة وأجازوها .

وإضافة إلى هذه العقدة المستعصية لدى فقهائنا فى استنتاجاتهم الفقهية فإن فكرة الزواج المؤقت على ما يبدو لى استخدمت فى حث الشيعة ولا سيما الشباب منهم للالتفاف حول المذهب لما فيها من امتيازات خاصة لا تقرها المذاهب الإسلامية الأخرى ، ولا شك أن الإغراء الجنسى المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة فى كل عصر ومصر ؛ ولذلك فإنى لا أستغرب أبدًا عندما أقرأ فى كتب رواياتنا روايات تنسب إلى أئمتنا فى فضل المتعة وثوابها وحث الناس على العمل بها ، وموقفى من هذه الروايات واضح وصريح أشرت إليه فى مواطن عديدة من الكتاب .

وهمنا كله يتجه إلى خلاص الأمة الشيعية منها بإذن الله وإرادته ، وإننى عندما أكتب هذه السطور لا ينتابنى اليأس ولو للحظة واحدة بالنسبة لمستقبل الشيعة وموقفها من التصحيح والركون المطلق إلى مبادئه .

نعم قد يلاقى التصحيح صعوبات فى بادئ الأمر ولكن كلمة الحق تشق طريقها فى آخر الأمر ، وأن التفاف الطبقة الواعية المثقفة التى تستطيع أن تجرد نفسها من الرواسب الفكرية التى لقنتها بها الآباء والأمهات والفقهاء والمشايخ يكون خير ضمان لمستقبل الشيعة فى العالم .

وأعود مرة أخرى إلى الزواج المؤقت وأسأل الفقهاء الذين يفتون بجواز المتعة واستحباب العمل بها هل أنهم يرضون شيئا كهذا بالنسبة لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم أم أنهم إذا سمعوها اسودت وجوههم وانتفخت أوداجهم ولم يكظموا لذلك غيظًا ؟

لقد أراد العالم الكبير السيد محسن الأمين العاملى أن يدافع عن كلام قريب لما ذهبت إليه بقوله : إذا كانت المتعة مباحا فلا يلزم أن يفعلها كل واحد فكم من مباح ترك تنزها ترفعا[1] .

ولكننى أقول : إن من الواضح أن المسألة ليست بهذه الصورة أى: الذين لا يرتضونها لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم ليس فى حدود التنزه والترفع بل لأنهم يرون فيها أمرا مهينا مشينا يتنافى وكرامة العائلة وشرف الأسرة وقد تسيل الدماء فى بعض المناطق الشيعية إذا ما

(١) الشيعة بين الحقيقة والأوهام ص ٣٥٧ .

سأل المرء شيئا كهذا من فقيه هو سيد قومه وحتى فى إيران حيث تكون العملية جارية فى بعض مدنها توجد مناطق لا يستطيع المرء أن ينبش بكلمة حول المتعة ، أما فى غير إيران ولا سيما فى البلاد العربية التى تقطنها الشيعة فالحديث عن المتعة مهلك ويؤدى إلى إسالة الدماء ، ولست أدرى تفاصيل الأمر فى باكستان والهند وإفريقيا ولكن فى كل هذه المناطق لا يغير الفقيه فتواه فهو يجوزها إذا ما سأل عنها ولكنه يخضع للبيئة الاجتماعية التى يعيش فيها فتثور ثورته ويقيم الدنيا ويقعدها إذا ما طلب منه يد ابنته بالزواج المؤقت ، وهكذا نرى بوضوح أن المسئولية الأولى والأخيرة فى العمل بهذا الأمر المقيت تقع على عاتق الذين أباحوا أعراض المسلمات ولكنهم أحصنوا أعراضهم وأهدروا شرف المؤمنات ولكنهم صانوا شرف بناتهم ، وفى كل هذا عبرة لمن كان له قلب[1] .

الشيعة والتصحيح (ص ١٠٨ ١١٣) .

وجوب الصداق (١)

قال الله تعالى : ﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] .

وقال الله تعالى : ﴿وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ٢٤] .

وقال الله تعالى:﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٢٥] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

وقد دلت هذه الآيات على وجوب الصداق فى النكاح ، وأن المرأة أحق بمهرها من أبويها وغيرهما كما يفهم من سياق الآيات .

قال القرطبى : قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . . .الخطاب فى هذه الآية للأزواج ، قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج ، أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم ، وقيل : الخطاب للأولياء ، قاله أبو صالح . وكان الولى يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن .

وقال : هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه ، إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق ، وليس بشىء ،لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ فعم وقال : قوله تعالى : ﴿ نِحْلَةً ﴾ النِّحلة والنُّحلة ، بكسر النون وضمها لغتان ، وأصلها من العطاء ، نحلت فلانا شيئا أعطيته ، فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة ، وقيل :﴿ نِحْلَةً ﴾ أى :عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع ، وقال قتادة : معنى

(١) قال الصنعانى فى سبل السلام : الصداق بفتح الصاد وكسرها مأخوذ من الصداق لإشعاره بصدق رغبة الزوج فى الزوجة وفيه سبع لغات ، وله ثمانية أسماء يجمعها قوله:

صداق ومهر ونحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق .

﴿ نِحْلَة ﴾ : فريضة واجبة ، ابن جريج وابن زيد : فريضة مسماة ، قال أبو عبيد : ولا تكون النحلة إلا مسماة معلومة[١] .

قال الشيخ ابن عثيمين : الصداق هو العوض الذى يعطيه الإنسان لزوجته بدلا عن العقد عليها .

وهو واجب فى كل عقد نكاح ، أما إذا اشترط عدم المهر فالمذهب[٢] أن النكاح صحيح والشرط فاسد ولها المهر ، وقول شيخ الإسلام : إن النكاح باطل لا يصح إذا شرط عدم المهر قال : لأن الله تعالى إنما أباح ما سوى المحرمات بشرط فقال : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ .

ولأننا لو أجزنا النكاح مع شرط انتفاء المهر لم يكن هناك فرق بين النبى ﷺ وبين غيره فى جواز النكاح بالهبة إلا فى اللفظ ، والألفاظ لا عبرة لها ، بل العبرة بالمعانى ، فإذا قلنا : إنه يصح مع اشتراط عدم المهر فهو فى الحقيقة هبة ، وهذا بخلاف ما لو عقد عليها وسكت عن المهر ثم دخل فإنه يجب لها مهر المثل[٣] .

(١) تفسير القرطبى (٥ / ٢٣ ، ٢٤) ط دار الشام للتراث .
(٢) أى: المذهب الحنبلى .
(٣) الشرح الممتع (١٠ / ٢٩٣) .

المهر ليس ركنا من أركان عقد الزواج ويصح عقد الزواج بدون تسمية المهر

نحب أن نبين أن المهر ليس ركنا من أركان عقد الزواج ولا شرطا من شروط صحته ، وإنما هو حكم من أحكام الزواج فهو حق من حقوق الزوجة ، وليس ركنًا من أركان العقد ولا شرطا فى صحته .

وعلى ذلك فإن عقد الزواج يصح بدون أن ينص على مهر معين للمرأة ، ثم بعد ذلك لها الحق فى المهر فيفرض لها مهر ، أو يكون لها مهر مثلها إذا دخل بها ، ويمكن للقاضى أن يقرر ذلك عند الخلاف بين الزوجين .

ويدل على أن المهر ليس ركنًا من أركان عقد الزواج ولا شرطا فى صحته القرآن الكريم والسنة النبوية ، فالقرآن يقول : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة : ٢٣٦] .

ومعنى الآية الكريمة : أنه لا إثم على الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهراً ، وإذا كان القرآن الكريم قد نفى الإثم عن الرجل إذا طلق زوجته قبل أن يجعل لها مهرًا ، ومعلوم أن الطلاق لا يتصور حدوثه إلا إذا سبقه زواج ، فإن هذا يدل على أن الزواج يصح بدون مهر للمرأة [١] .

وأما الدليل من السنة فهو :

١ ــ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال لرجل : « **أترضى أن أزوجك فلانة ؟** » قال نعم ،وقال للمرأة : « **أترضين أن أزوجك فلانا ؟** » قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئًا ،وكان ممن شهد الحديبية ،وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة، ولم أفرض لها صداقا ،ولم أعطها شيئًا ،وإنى أشهدكم أنى أعطيتها صداقا سهمى بخيبر ، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف، قال :وقال رسول الله ﷺ: « **خير الصداق أيسره** » [٢].

(١) فقه الخطبة والنكاح (ص ٤٧) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان (١٢٦٢ ــ موارد) والحاكم (٢ / ١٨٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ٢٣٢) .

٢ ـ عن علقمة أن قومًا أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا : جئناك لنسألك عن رجل تزوج منا ، ولم يفرض صداقا ، ولم يجمعهما الله حتى مات ، فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليَّ من هذه فأتوا غيرى ، فاختلفوا إليه شهرًا ، ثم قالوا له فى آخر ذلك : من نسأل إذا لم نسألك وأنت أُخيّة أصحاب رسول الله ﷺ فى هذه البلدة ، ولا نجد غيرك ، فقال ابن مسعود : سأقول فيها بجهد رأيى إن كام صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ،والله ورسوله منه برىء ، أرى أن يفرض لها كصداق نسائها ،ولا وكس ،ولا شطط [(١)] ولها الميراث،وعليها العدة أربعة أشهر وعشرًا ،وذلك بحضرة ناس من أشجع ، فقال رجل يقال له: معقل بن سنان الأشجعى، فقال: أشهد أنك قضيت بمثل الذى قضى به رسول الله ﷺ فى امرأة منا يقال لها :بروع بنت واشق ، فما رئى عبد الله فرح بشىء بعد الإسلام كفرحه بهذه القضية [(٢)].

قال ابن القيم : تضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق ، وجواز الدخول قبل التسمية واستقرار مهر المثل بالموت، وإن لم يدخل بها ، ووجوب عدة الوفاة بالموت ، وإن لم يدخل بها الزوج ، وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق ، وعلماء الحديث ، منهم أحمد ، والشافعى فى أحد قوليه .

وقال على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ﵄ : لا صداق لها ، وبه أخذ أهل المدينة ، ومالك والشافعى فى قوله الآخر [(٣)] .

والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد .وعن على وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والليث وأحد قولى الشافعى أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهرًا ولا متعة ؛ لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة ، والمهر عوض عن الوطء ، ولم يقع من الزوج [(٤)] .

---

(١) الوكس : النقصان . والشطط : الزيادة .

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢١١٤ ـ ٢١١٦) والنسائى (٦ / ١٢٢، ١٢٣) . والطبرانى فى الكبير (٢٠ / ٥٤٢) وابن حبان (٤٠٩٨ ، ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤١٠١ / إحسان) والحاكم (٢ / ١٨٠) والبيهقى (٧ / ٢٤٥) .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٧٧) .

(٤) عون المعبود (٦ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

يستحب إعطاء المرأة صداقا عند عقد النكاح

عن سهل بن سعد الساعدى ﷺ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ! جئت أهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعّد النظر فيها وصوبّه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا ، جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : « **فهل عندك من شىء ؟** » فقال : لا والله يا رسول الله، فقال : «**اذهب إلى أهلك فانظر فهل تجد شيئا ؟** » فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : « **انظر ولو خاتما من حديد** » فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل : ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ : « **ما تصنع بإزارك ؟** » إن لبسته لم يكن عليها منه شىء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شىء فجلس الرجل ، حتى إذا طال عليه مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ موليا ، فأمر به فدعى ، فلما جاء قال :« **ماذا معك من القرآن ؟**» قال: معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال :« **تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟** » قال : نعم ، قال :« **اذهب فقد مُلّكتها بما معك من القرآن** »(١) .

قال النووى فى شرح هذا الحديث :-

فيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق ؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى ، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق ، بل تجب المتعة ، فلو عقد النكاح بلا صداق صح .قال الله تعالى :﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَة ﴾ [البقرة : ٢٣٦] فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ، ثم يجب لها المهر ، وهل يجب بالعقد أم بالدخول ؟ فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعى : أصحهما بالدخول ، وهو ظاهر هذه الآية .

وفى هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول إذا تراضى به

---

(١) رواه البخارى فى النكاح (٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق ومسلم فى النكاح (٣٤٧٢) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير ، واللفظ له .

الزوجان ؛لأن خاتم الحديد فى نهاية من القلة ، وهذا مذهب الشافعى ، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وبه قال : ربيعة وأبو الزناد وابن أبى ذئب ، ويحيى ابن سعيد ، والليث بن سعد ، والثورى والأوزاعى ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وابن أبى ليلى ، وداود ، وفقهاء أهل الحديث ، وابن وهب من أصحاب مالك ، قال القاضى : وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين ، والبصريين ، والكوفيين ، والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل ، وكثير كالسوط ، والنعل ، وخاتم الحديد ونحوه ، وقال مالك : أقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضى : هذا مما انفرد به مالك ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : أقله عشرة دراهم ، وقال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم؛ اعتباراً بنصاب القطع فى السرقة عندهما ، وكره النخعى أن يتزوج بأقل من أربعين درهما ، وقال : مرة عشرة ، وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة ، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح . . .

قوله :(لا والله يا رسول الله ، ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال أصحابنا : يكره من غير حاجة ، وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله ، وفيه جواز تزويج المعسر ، وتزوجه .

قوله : (ولكن هذا إزارى فقال رسول الله ﷺ : **« ما تصنع بإزارك إن لبسته ؟ لم يكن عليها منه شىء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شىء »** فيه دليل على نظر كبير القوم فى مصالحهم ، وهدايته إياهم إلى ما فيه الرفق بهم ، وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت ، أو غلب على ظنه رضاها ، وهو المراد فى هذا الحديث .

قوله ﷺ : **« اذهب فقد ملكتها بما معك »** : هكذا هو فى معظم النسخ ، وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين : ملكتها ، بضم الميم ، وكسر اللام المشددة ، على ما لم يسم فاعله ، وفى بعض النسخ ملكتكها ، بكافين ، وكذا رواه البخارى ، وفى الرواية الأخرى: زوجتكها قال القاضى ، قال الدارقطنى : رواية من روى ملكتها وهم. قال : والصواب رواية من روى: زوجتكها ، قال : وهم أكثر وأحفظ .

قلت : ويحتمل صحة اللفظين ، ويكون جرى لفظ التزويج أولا ، فملكها ، ثم قال له : اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق ، والله أعلم ، وفى هذا الحديث دليل لجواز كون

الصداق تعليم القرآن (١) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله :-

ادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله: « لا نكاح إلا بولى » ولا يصح ذلك ، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله ﷺ ، وقد جعلت أمرها إليه ، فزوجها بالولاية .

وأما دعوى الخصوص فى الحديث ، فإنها من وجه دون وجه فالمخصوص به ﷺ : هو نكاحه بالهبة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[الأحزاب : ٥٠] إلى قوله : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن فكثير من أهل العلم يجيزه ، كالشافعى وأحمد وأصحابهما ، وكثير يمنعه ، كأبى حنيفة ومالك .

وفيه جواز نكاح المعدم الذى لا مال له .

وفيه الرد على من قال بتقدير أقل الصداق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة أو بعشرة ، كقول أبى حنيفة أو بأربعين درهما ، كقول النخعى ، أو بخمسين كقول سعيد بن جبير ، أو ثلاثه دراهم ، أو ربع دينار ، كقول مالك ، وليس لشىء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها ، وليس بعضها بأولى من بعض .

وغاية ما ذكره المقدرون : قياس استباحة البضع على قطع يد السارق ، وهذا القياس مع مخالفته للنص فاسد ؛ إذ ليس بين البابين علة مشتركة توجب إلحاق أحدهما بالآخر ، وأين قطع يد السارق من باب الصداق ؟ وهذا هو الوصف الطردى المحض ، الذى لا أثر له فى تعليق الأحكام به .

وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

وفيه جواز كون الولى هو الخاطب ، وترجم عليه البخارى فى صحيحه كذلك ، وذكر الحديث .

وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئًا لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه ، وذلك ألين فى صرف السائل ، وأجمل من جهة الرد ، وهو من مكارم الأخلاق (٢) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢١٦ ، ٢١٧) .
(٢) حاشية عون المعبود (٦ / ١٤٤ ، ١٤٥) .

جواز أن يكون مهر المرأة إسلام زوجها

قال ابن القيم : وفى النسائى : أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهرى ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها ، قال ثابت : فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم ، فدخل بها ، فولدت له [١] .

فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق ، وخاتم الحديد ، والنعلين يصح تسميتها مهرًا ، وتحل بها الزوجة ، وتضمن أن المغالاة فى المهر مكروهة فى النكاح وأنها من قلة بركته وعسره .

وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج ، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك ، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها ، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها ،وهذا هو الذى اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبى طلحة ، وبذلها نفسها له إن أسلم ، وهذا أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج ، فإن الصداق شرع فى الأصل حقا للمرأة تنتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج ، وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها ، فما خلا العقد عن مهر .

وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص ؟ والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسًا ، وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التى وهبت نفسها للنبى ﷺ وهى خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولى وصداق ، وبخلاف ما نحن فيه ، فإنه نكاح بولى وصداق وإن كان غير مالى ، فإن المرأة جعلته عوضًا عن المال لما يرجع إليها من نفعه ، ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شىء من مالها بخلاف الموهوبة التى خص الله بها رسوله ﷺ ، هذا مقتضى هذه الأحاديث .

وقد خالف فى بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالا ، ولا تكون منافع أخرى

---

[١] صحيح رواه النسائى فى النكاح (٦ / ١١٤) باب التزويج على الإسلام .

ولا علمه ، ولا تعليمه صداقا ، كقول أبى حنيفة وأحمد فى رواية عنه ، ومن قال : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك ، وعشرة دراهم كأبى حنيفة وأحمد فى رواية عنه .
ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك ، وعشرة دراهم كأبى حنيفة ، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، ومن ادعى فى هذه الأحاديث التى ذكرناها اختصاصها بالنبى ﷺ أو أنها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها ، فدعوى لا يقوم عليها دليل والأصل يردها ، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ، ولم ينكر عليه أحد ، بل عُدّ ذلك فى مناقبه وفضائله ، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم ، وأقره النبى ﷺ ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع .

الصداق يجوز أن يكون معجلا ومؤجلا ، وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا

قال ابن قدامة : يجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً ، وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً لأنه عوض فى معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن ، ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن ، وإن شرطه مؤجلاً إلى وقت فهو إلى أجله ، وإن أجَّله ولم يذكر أجله فقال القاضى : المهر صحيح ومحله الفرقة ، فإن أحمد قال : إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة [١] .

هل يجوز للمرأة أن تمنع نفسها عن زوجها حتى تقبض المهر ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : الصداق على قسمين : إما حال وإما مؤجل ، فالمؤجل ليس للمرأة المطالبة به حتى يحل أجله وليس لها أن تمنع نفسها من الزوج لأن حقها لم يرد بعد لكن إذا كان المهر حالاً فإن لها أن تمنع نفسها حتى تقبضه .

مثال ذلك : رجل تزوج امرأة على صداق قدره عشرة آلاف ريال غير مؤجلة قالت له : أعطنى المهر فقال لها : انتظرى ، فلها أن تمنع نفسها وتقول : ما أسلم نفسى إليك حتى تسلم المهر ؛ وذلك لأن المهر عوض عن المنفعة ويخشى أنها إذا سلمت نفسها ثم استوفى المنفعة أن يماطل بها ويلعب بها ، فهو يُحرم منها حتى يُسلم الصداق [٢] .

---

(١) المغنى (٦ / ٦٩٣) .

(٢) الشرح الممتع (١٠ / ٣٣١) .

يستحب عدم المغالاة فى المهور

يستحب عدم المغالاة فى المهور ؛ لقول النبى ﷺ : « **خير الصداق أيسره** »[١] .

وقال أبو الجعفاء : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : (ألا تغالوا بصُدُق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية)[٢] .

وقد أنكر النبى ﷺ على من بالغ فى المهر ، بما يقتضى كراهية ذلك .

فعن أبى هريرة قال :جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبى ﷺ : « **هل نظرت إليها ؟ فإن فى عيون الأنصار شيئًا** » قال : قد نظرت إليها ، قال : « **على كم تزوجتها ؟** » قال : على أربع أواق ، فقال له النبى ﷺ : « **على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه** » قال : فبعث بعثًا إلى بنى عبسٍ ، بعث ذلك الرجل فيهم[٣] .

قال النووى : قوله ﷺ : « **كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل** » العرض بضم العين ، وإسكان الراء . هو : الجانب والناحية . وتنحتون بكسر الحاء . أى : تقشرون ، وتقطعون . ومعنى هذا الكلام : كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج[٤] .

وقد سبق فى حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبى ﷺ قد زوج الرجل بما يحفظ من القرآن الكريم .

وقد علق الحافظ ابن حجر على قول النبى ﷺ : « **انظر ولو خاتمًا من حديد** » فقال : فيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ، وهو جزء من حديث عقبة بن عامر الذى سبق ذكره .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١ / ٤٠ ، ٤٨) وأبو داود (٢١٠٦) والنسائى (٢ / ٨٧) والترمذى (١ / ٢٠٨) وابن ماجه (٨٨٧) وسيأتى تفسير الأوقية .

(٣) رواه مسلم فى (النكاح) (٣٤٧١) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .

(٤) صحيح مسلم .

(٥) فتح البارى (٩ / ١١٩) .

ونحن نتوجه بنداء لكل من لهم ولاية فى تزويج النساء أن يرفقوا بشباب الأمة ، وأن لا يثقلوا عليهم ؛لأن فى التيسير مصلحة للرجل والمرأة لأن كلاً منهما يتطلع إلى الزواج ، فإذا رأت المرأة أن وليها يغالى فى مهرها فهذا يعنى أنه يضع العراقيل فى سبيل زواجها ، وذلك مما قد يسبب لها ألماً نفسيًا وقد تجَدُ على وليها ثم إن تعطيل زواجها قد يؤدى إلى مفاسد عديدة .

يقول الشيخ سيد سابق : كثير من الناس جهل تعاليم الإسلام وحاد عنها ، وتعلق بعادات الجاهلية من التغالى فى المهور ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدرًا كبيراً من المال يرهقه ويضايقه كأن المرأة سلعة يساوم عليها ، ويتجر بها ، وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى وعانى الناس من أزمة الزواج التى أخرت بالرجال والنساء على السواء ، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد ، وكسدت سوق الزواج وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام(١) .

ثم إن تيسير المهور له فوائد عديدة :

قال الشيخ ابن عثيمين : تيسير المهور ذريعة إلى كثرة النكاح ، وكثرة النكاح من الأمور المطلوبة فى الشرع لما فيه من تكثير الأمة ، وأيضا مما يقتضى تيسير المهر أن الإنسان إذا تزوج امرأة بمهر يسير فإن هذه الزوجة ما كلفته فلا يكرهها بخلاف التى تكلفه كثيراً نجده مهما كانت أسباب المحبة فيها فإنه كلما ذكر الضريبة التى كانت عليه صار فى نفسه شيء فهذه أيضًا من أسباب المودة بين الزوجين(٢) .

(١) فقه السنة (٢ / ١٥٩) .
(٢) الشرح الممتع (١٠ / ٢٩٤) .

مهور أزواج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبناته

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال :

سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ قالت : كان صداق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا ، قالت: أتدرى ما النش ؟ قال : قلت: لا قالت : نصف أوقية (١) .

فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأزواجه (٢) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها (٣) ، وفى رواية : سألت أنسا: ما أمهرها ؟ قال أمهرها نفسها فتبسم .

وعن ابن عباس قال : لما تزوج علىّ فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « **أعطها شيئا** » قال : قال ما عندى شىء قال : « **أين درعك الحطمية** » (٤) وفى رواية للنسائى قال : « **أعطها شيئا** » قلت ـ أى: علىّ ما عندى من شىء قال : « **فأين درعك الحطمية** » قلت :هى عندى قال : « **فأعطها إياه** » (٥) .

قال صاحب عون المعبود : وفى الحديث دليل على أنه ينبغى تقديم شىء للزوجة

---

(١) الأوقية : أربعون درهما والدرهم يقارب ربع ريال سعودى كما فى السلسبيل فى معرفة الدليل فعلى هذا فخمسمائة درهم تساوى مائة وخمسة وعشرين ريالا سعوديا .

(٢) رواه مسلم فى النكاح (٣٤٧٤) باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به .

(٣) رواه البخارى فى النكاح (٥٠٨٦) باب من جعل عتق الأمه صداقها ومسلم فى النكاح .

(٤) الحطمية : منسوبة إلى حطمة بطن من عبد القيس وكانوا يعملون فى الدروع ، ويقال: إنها الدروع السابغة التى لم تحطم السلاح ، ذكره الخطابى فى معالم السنن .

(٥) صحيح : رواه أحمد (١ / ٨٠) وأبو داود (٢١١١ ، ٢١١٢) عون المعبود والنسائى (٦ / ١٢٩ ، ١٣٠) والبيهقى (٧ / ٢٣٤) .

قبل الدخول بها ؛جبراً لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة (١) .

قلت : وهذا ما كان عليه عمل السلف الصالح رضوان الله عليهم فعن ابن عمر رضي الله عنه قال :

لا يحل لمسلم أن يدخل على المرأة حتى يقدم عليها بأقل أو أكثر (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقًا ، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء ، أو خاتمًا إن كان معه (٣) .

وعن الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى : أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئًا .

وكان ابن سيرين يقول : يلقى عليها ولو ثوبا ثم يدخل بها (٤) .

قال ابن قدامة : ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئًا سواء كانت مفوضة أو مسمى لها ،وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعى والثورى والشافعى ، ورُوى عن ابن عباس وابن عمر والزهرى وقتادة ومالك : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا قال الزهرى : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا ، قال ابن عباس : يخلع إحدى نعليه ويلقيها إليها . . .

ولنا حديث عقبة بن عامر فى الذى زوّجه النبى ﷺ ودخل عليه ولم يعطها شيئا . . .

ولأنه عوض فى عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم العوض على قبض شىء منه كالثمن فى البيع والأجرة فى الإجارة ، وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئا موافقة للأخبار ولعادة الناس فيما بينهم ولتخرج المفوضة (٥) عن شبه الموهوبة ؛وليكون ذلك أقطع للخصومة ، ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق ، والله أعلم (٦)

---

(١) عون المعبود (٦ / ١٦٢) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣ / ٤٩٩) بسند صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٦ / ١٨٣) بسند صحيح .

(٤) أخرجها ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ٤٩٩) بأسانيد صحيحة ، نقلا عن آداب الخطبة والزفاف (ص ٣٦) .

(٥) التفويض : هو أن يتزوج رجل امرأة دون أن يسمى لها مهراً .

(٦) المغنى (٦ / ٧٢٠ ، ٧٢١) .

تحريم نكاح الشغار

معنى الشغار : الشغار من الشغـور ، ومعناه الرفع والإخلاء ، يقال : شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه ويقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ،وسمى هذا العقد شغاراً ؛ لأنه يفضى إلى رفع المهـر وخلو البضع عنه ؛ لأن الوليين يشترطان جـعل بضع كل واحدة صداقًا للأخرى .

وقـد نهى النبى ﷺ عن هذا الزواج ؛ لأنه من نكاح الجـاهلية ، وها هى الأحـاديث الواردة فى النهى عنه .

عن ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق [١] .

وعن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « **لا شغار فى الإسلام** » [٢] .

وعن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار .

زاد ابـن نمـير : والشغار أن يقـول الـرجل للـرجل : زوِّجنى ابنتك وأزوجك ابنتى ، وزوجنى أختك وأزوجك أختى [٣] .

قال النووى : قوله : إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهـما صداق ، وفى الرواية الأخرى : بيان أن تفسيـر الشغار من كلام نافع ، وفى الأخـرى : ابنته أو أخـته ، قال الـعلماء : الشـغار بكسـر الشين المعجـمة ، وبالغين المعجمة . أصله فى اللغة الـرفـع ، يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتى ، حتى أرفع رجل بنتك ، وقـيل : هو من شغر البلد إذا خلا ؛ لخلوه عن الصداق ، ويقـال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجـماع ، قال ابن قتـيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع ، وكان الشغار من نكاح الجاهلية ، وأجمع العلماء على أنه منهى عنه . لكن اخـتلفـوا هل هو نهى يقتـضى إبطال النكاح أم لا ، فـعند الشافـعى

---

(١) رواه البـخارى فى النكاح (٥١١٢) باب الشـغار ومـسلم فى النكاح (٣٤٥٠) باب تحـريم نكاح الشغـار وبطلانه .

(٢) رواه مسلم فى النكاح (٣٤٥٢) .

(٣) رواه مسلم فى النكاح (٣٤٥٤) .

يقتضى إبطاله ، وحكاه الخطابى ، عن أحمد ، وإسحاق ، وأبى عبيد ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفى رواية عنه: قبله لا بعده ، وقال جماعة : يصح بمهر المثل ، وهو مذهب أبى حنيفة . وحُكى عن عطاء ، والزهرى ، والليث ، وهو رواية عن أحمد ، وإسحق ، وبه قال : أبو ثور ، وابن جرير ، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات ، وبنات الأخ ، والعمات ، وبنات الأعمام ، والإماء كالبنات فى هذا ، وصورته الواضحة زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك ، ويضع كل واحدة صداقا للأخرى. فيقول : قبلت . والله أعلم[١] .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا فى صحته ، فالجمهور على البطلان[٢] .

وذهب بعض أهل العلم إلى بطلان نكاح الشغار ، حتى وإن ذكر فيه صداق ، واستدلوا بحديث معاوية أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقا ، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال : هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ[٣] .

قال ابن القيم : اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال الإمام أحمد : الشغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر ، فإن سموا مع ذلك مهرًا ، صح العقد المسمى عنده ، وقال الخرقى: لا يصح ولو سموا مهرًا على حديث معاوية[٤] .

وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد : إن سموا مهرًا وقالوا مع ذلك: بُضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح ، وإن لم يقولوا ذلك ، صح .

واختلف فى علة النهى ، فقيل : هى جعل كل واحد من العقدين شرطا فى الآخر ، وقيل : العلة التشريك فى البضع ، وجعل بضع كل واحدة مهرا للأخرى ، وهى لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولى ، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) .
(٢) فتح البارى (٩ / ٦٨) .
(٣) حسن : رواه أحمد (٤ / ٩) وأبو داود (٢٠٧٥) .
(٤) وحجته : أن النكاح هنا فيه شرط فاسد ؛ لأنه شرط نكاح إحداهما بنكاح الأخرى ، فلم يصح ، كما لو لم يسميا صداقا .

بضع موليته ، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به ، وهذا هو الموافق للغة العرب ، فإنهم يقولون : بلد شاغر من أمير ، فإذا سموا مهرًا مع ذلك زال المحذور ، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطا لا يؤثر فى فساد العقد ، فهذا منصوص أحمد .

وأما من فرق فقال : إن قالوا مع التسمية : إن بُضع كل واحدة مهر للأخرى ، فسد ؛لأنها لم يرجع إليها مهرها ، وصار بضعها لغير المستحق ، وإن لم يقولوا ذلك ، صح ، والذى يجىء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح ، لأن القصود فى العقود معتبرة ، والمشروط عرفًا كالمشروط لفظًا ، فيبطل العقد بشرط ذلك ، والتواطؤ عليه ونيته ، فإن سمى لكل واحدة مهر مثلها ، صح وبهذا تظهر حكمة النهى واتفاق الأحاديث فى هذا الباب [1]

(١) زاد المعاد (٥ / ٨٠ ، ٨١) .

وليمة الزواج

يستحب للرجل إذا دخل بامرأته أن يضع طعامًا يدعو إليه من يشاركونه فرحته ، وهذا الطعام يسمى طعام الوليمة .

فعن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة (١) قال : « ما هذا ؟» قال : يا رسول الله ! إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « فبارك الله لك ، أَوْلِمْ ولو بشاة » (٢) .

وعن أنس قال : لما انقضت عدة زينب (٣) قال رسول الله ﷺ لزيد : « فاذكرها علىّ » (٤) قال : فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها ، قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى فقلت : يا زينب ! أرسل رسول الله ﷺ يذكرك ، قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربى فقامت إلى مسجدها (٥) . ونزل القرآن (٦) ، وجاء رسول

---

(١) قال النووى : قوله : (أثر صفرة) وفى رواية فى غير كتاب مسلم : رأى عليه صفرة ، وفى رواية : ردع من زعفران ، والردع براء ، وعين مهملات ، وهو أثر الطيب ، والصحيح فى معنى هذا الحديث : أنه تعلق به أثر من الزعفران ، وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر . فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال ، وكذا نهى الرجال عن الخلوق ؛ لأنه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء ، فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث ، وهو الذى اختاره القاضى ، والمحققون .

(٢) رواه البخارى فى النكاح (٥١٥٥) باب كيف يدعى للمتزوج ومسلم فى النكاح (٣٤٧٥) باب الصداق .

(٣) أى : انقضاء عدتها بعد طلاقها من زيد بن حارثة رضي الله عنه .

(٤) قال النووى : قوله : قال رسول الله ﷺ لزيد : « فاذكرها علىّ » أى : فاخطبها لى من نفسها ، فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له ، من كان زوجها ، إذا علم أنه لا يكره ذلك ، كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ .

(٥) قال النووى : قولها : ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربى ، فقامت إلى مسجدها أي : موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر ، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا . وهو موافق لحديث جابر فى صحيح البخارى قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها . يقول :«إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة إلى آخره . . .»، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير فى حقه ﷺ .

(٦) قال النووى : قوله : ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن يعنى : نزل قوله تعالى:﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الاحزاب: ٣٧] فدخل عليها بغير إذن ؛لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن ، قال : فقال : ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار . . . » (١) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « ما أولم النبى ﷺ على شىء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة » (٢) .

قال النووى : قوله ﷺ : « **أولم ولو بشاة** » قال العلماء من أهل اللغة ، والفقهاء ، وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس ، مشتقة من الولم ، وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهرى ، وغيره . وقال ابن الأنبارى : أصلها تمام الشىء واجتماعه ، والفعل منها أولم . قال أصحابنا وغيرهم : الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس ، والخرس بضم الخاء المعجمة ، ويقال : الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة ، والإعذار بكسر الهمزة ، وبالعين المهملة ، والذال المعجمة للختان ، والوكيرة للبناء ، والنقيعة لقدوم المسافر ، مأخوذة من النقع ، وهو الغبار ، ثم قيل : إن المسافر يصنع الطعام ، وقيل : يصنعه غيره له ، والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو ، وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة ، والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة ، بلا سبب والله أعلم . واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة أم مستحبة ؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ، ويحملون هذا الأمر فى هذا الحديث على الندب ، وبه قال : مالك وغيره ، وأوجبها داود وغيره ، واختلف العلماء فى وقت فعلها ، فحكى القاضى أن الأصح عند مالك ، وغيره : أنه يستحب فعلها بعد الدخول ، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد ، وعن ابن حبيب المالكى استحبابها عند العقد ، وعند الدخول (٣) .

قلت : الأرجح أن تكون الوليمة بعد الدخول ؛ لما رواه البخارى عن أنس رضي الله عنه فى وليمة زينب بنت جحش قال : أصبح النبى ﷺ بها عروسا ، فدعا القوم فأصابوا من الطعام (٤) .

---

(١) رواه مسلم فى النكاح (٣٤٨٨) باب زواج زينب بنت جحش . . وإثبات وليمة العرس .
(٢) رواه البخارى فى النكاح (٥١٦٨) باب الوليمة ولو بشاة ومسلم فى النكاح (٣٤٨٩) .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢١٩ ، ٢٢٠) .
(٤) رواه البخارى فى النكاح (٥١٦٦) باب الوليمة حق .

يجوز أن يكون طعام الوليمة بدون لحم

قال النووى : وقوله ﷺ : « أولم ولو بشاة » دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة ، ونقل القاضى الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ بل بأى شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة (١) .

قلت : ودليلي ذلك أن النبى ﷺ أولم على صفية بنت حيى بطعام ليس فيه لحم .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ،وأولم عليها بحيس (٢) .

وفى رواية : سئل أنس رضي الله عنه : ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها ، حتى إذا كان بالطريق جهزتها لـه أم سليم ، فأهدتها له الليل ، فأصبح النبى ﷺ عروسا ، فقال: « من كان عنده شيء فليجئ به »، قال : وبسط نطعا ، قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط (٣) ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيسا ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ (٤) .

قال النووى : قوله : فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا ، الحيس : هو الأقط والتمر ، والسمن ، يخلط ، ويعجن ، ومعناه : جعلوا ذلك حيسا ، ثم أكلوه (٥) .

وقد ترجم البخارى فى صحيحه بقوله : باب من أولم بأقل من شاة ثم روى تحت هذا الباب عن صفية بنت شيبة قالت : أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير (٦) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٢٠) .

(٢) رواه البخارى فى النكاح (٥١٦٩) باب الوليمة ولو بشاة ومسلم فى النكاح (٣٤٨٣) باب فضيلة إعتاق أمته ثم تزويجها .

(٣) الأقط : اللبن المجفف .

(٤) رواه البخارى فى الصلاة (٣٧١) باب ما يذكر فى الفخذ ومسلم فى النكاح (٣٤٨٢) باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٢٦) .

(٦) رواه البخاري فى النكاح (٥١٧٢) باب من أولم بأقل من شاة .

هل يجوز تكرار الوليمة أكثر من يومين ؟

قال النووى : قال القاضي : واختلف السلف فى تكرارها أكثر من يومين ، فكرهته طائفة ، ولم تكرهه طائفة قال : واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعا[(١)] .

وقد ترجم البخارى فى صحيحه بقوله : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، ولم يوقت النبى ﷺ يومًا ولا يومين .

قال الحافظ ابن حجر فى شرح هذه الترجمة : قوله : (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبى صائما فلما طعموا دعا أبى وأثنى ، وأخرجه البيهقى من وجه آخر سياقا منه ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه : ثمانية أيام ، وإليه أشار المصنف بقوله: ونحوه لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذى سأذكره . . .

قوله : (ولم يوقت النبى ﷺ يوما ولا يومين) أى: لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق ، وقد أفصح بمراده فى تاريخه فإنه أورد فى ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه يقوله قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ، والثالث رياء وسمعة** »، قال البخارى : لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعنى لزهير ،قال وقال ابن عمر وغيره عن النبى ﷺ : « **إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليجب** » ،ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح . . . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال : (تزوج النبى ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام) الحديث .

وإلى ما جنح إليه البخارى ذهب المالكية ، قال عياض : استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا[(٢)] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٢٠) .

(٢) فتح البارى (٩ / ١٥١ ، ١٥٢) .

وجوب تلبية الدعوة إلى الوليمة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها »[(١)] .

وفى رواية : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب »[(٢)] .

وفى رواية : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب »[(٣)] .

قال النووى قوله ﷺ : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » فيه الأمر بحضورها، ولا خلاف فى أنه مأمور به ولكن هل هو أمر إيجاب ، أو ندب ، فيه خلاف الأصح فى مذهبنا أنه فرض عين على كل من دُعى ، لكن يسقط بأعذار ، سنذكرها إن شاء الله تعالى ، والثانى : أنه فرض كفاية ، والثالث : مندوب هذا مذهبنا فى وليمة العرس ، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما : أنها كوليمة العرس ، والثانى : أن الإجابة إليها ندب ، وإن كانت فى العرس واجبة .

ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس . قال : واختلفوا فيما سواها ، فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها ، وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال: بعض السلف .

وأما الأعذار التى يسقط بها وجوب إجابه الدعوة ، أو ندبها ، فمنها أن يكون فى الطعام شبهة ، أو يخص بها الأغنياء[(٤)] ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ، أو لا تليق به مجالسته ، أو يدعوه لخوف شره ، أو لطمع فى جاهه ، أو ليعاونه على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو ، أو فرش حرير ، أو صور حيوان غير مفروشة ، أو آنية ذهب أو فضة ، فكل هذه أعذار فى ترك الإجابة ، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعى ، فيتركه ، ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته ، على الأصح[(٥)] .

---

(١) رواه البخارى فى النكاح (٥١٧٣) باب حق إجابة الوليمة والدعوة . ومسلم فى النكاح (٣٤٩٥) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة .

(٢) رواه مسلم فى النكاح (٣٤٩٦) .

(٣) رواه مسلم فى النكاح (٣٤٩٧) .

(٤) سيأتى الكلام عن هذه المسألة .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

• **يجوز للرجل إذا لبى الدعوة أن لا يأكل إذا كان لا يرغب فى الطعام :**

عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك** » (١) .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فليطعم** » (٢) .

قال النووى قوله ﷺ : « **إذا دعى أحدكم إلى طعام ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك** » وفى الرواية الأخرى: «**فليجب فإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً ، فليطعم**» ، اختلفوا فى معنى : فليصل ، قال الجمهور : معناه :فليدع لأهل الطعام بالمغفرة ، والبركة ، ونحو ذلك ، وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِم ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وقيل : المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أى : يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين .

وأما المفطر فى الرواية الثانية : أمره بالأكل ، وفى الأولى : مخير ، واختلف العلماء فى ذلك والأصح فى مذهبنا : أنه لا يجب الأكل فى وليمة العرس ، ولا فى غيرها ، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الأول على من كان صائما ، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير فى الرواية الأولى ، وحمل الأمر فى الثانية على الندب ، وإذا قيل : بوجوب الأكل ، فأقله لقمة ، ولا تلزمه الزيادة ؛ لأنه سمى أكلا ؛ ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها فى الطعام ، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل . هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا .

وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل ، لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل ؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه ، وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه ، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر ، وإلا فإتمام الصوم ، والله أعلم (٣) .

كراهية تخصيص الأغنياء بالدعوة إلى الوليمة

عن أبى هريرة ﷺ : **أن النبى ﷺ قال : « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها ، ومن**

(١) رواه مسلم فى النكاح (٣٥٠٤) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة .
(٢) رواه مسلم فى النكاح (٣٥٠٦) .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٣٧) .

يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لن يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله » (١) .

وقد ورد هذا الحديث موقوفًا على أبى هريرة بلفظ : «شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ» (٢) .

قال النووى : قوله : **« شر الطعام طعام الوليمة »** ذكره مسلم موقوفا على أبى هريرة، ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفا ، ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح ؛ لأنها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث : الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء فى الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة ، وإيثارهم بطيب الطعام ، ورفع مجالسهم ، وتقديمهم ، وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم ، والله المستعان (٣) .

قال الحافظ ابن حجر :قوله: **« يدعى لها الأغنياء »** أى :أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ، ولهذا قال ابن مسعود : « إذا خص الغنى وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب .قال ابن بطال : وإذا ميز الداعى بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس ، وقد فعله ابن عمر . . .

قوله : **« فقد عصى الله ورسوله »** هذا دليل وجوب الإجابة ؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب ووقع فى رواية لابن عمر عند أبى عوانة : من دُعى إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله (٤) .

استحباب الدعاء لصاحب الدعوة :

يستحب لمن لبى الدعوة أن يدعو لصاحبها ، وقد ورد عن النبى ﷺ بعض الأدعية التى تقال عقب الفراغ من الطعام ، وهى :

١ - **« اللهم اغفر لهم وارحمهم ، وبارك لهم فيما رزقتهم »** (٥) .

---

(١) رواه مسلم فى النكاح (٣٥١١) .

(٢) رواه البخارى فى النكاح (٥١٧٧) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . ومسلم فى النكاح (٣٥٠٧) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٣٩) .

(٤) فتح البارى (٩ / ١٥٣ ، ١٥٤) .

(٥) رواه مسلم عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه

٢ـ « **اللهم أطعم من أطعمنى ، واسق من سقانى** » (١) .

٣ـ « **أكل طعـامكـم الأبرار ، وصـلَّـت علـيكـم الملائكـة وأفـطر عـندكم الصائمون** » (٢) .

قال الألبـانى : اعلم هذا الذكر ليـس مقيـدًا بالصائم بعـد إفطاره ، بل هو مطلق ، وقوله : « **وأفطر عندكم الصائمون . . .** » ليس هو إخبار ، بل هو دعاء لصاحب الطعام بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عنـده ، وينال أجـر إفطارهـم ، فهو كالجملتين الأخريين : « **أكل طعامـكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة** » وهو بالنسبـة إلينا لا يمكن أن يكون إلا دعاء كما لا يخفى ، وليس فى الحديث التصريح بأنه ﷺ كـان صائما فلا يجوز تخصيصه بالصائم (٣) .

---

(١) رواه مسلم عبد المقداد بن الأسود رضي الله عنه .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٣ / ١٣٨) والبيهقى (٧ / ٢٨٧) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) آداب الزفاف (ص ١٧١) .

موعظة الرجل ابنته لإحسان عشرة زوجها

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب على المرأتين من أزواج النبى ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم :٤] حتى حج وحججت معه ، وعدل وعدلت معه بإداوة ، فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى ﷺ اللتان قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ ، قال: واعجبا منك يا ابن عباس

هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال : كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد هم من عوالى المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبى ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصخبت (١) على امرأتى فراجعتنى ، فأنكرت أن تراجعنى قالت : ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعنى ذلك فقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن ، ثم جمعت علىّ ثيابى (٢) ، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت: لها : أى حفصة أتغاضب إحداكن النبى ﷺ حتى الليل ؟ قالت: نعم ، فقلت: قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكى ؟ لا تستكثرى النبى ﷺ (٣) ولا تراجعيه فى شىء (٤) ولا تهجريه ، وسلينى ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك (٥) أوضأ منك (٦) وأحب إلى النبى ﷺ ـ يريد عائشة (٧) ـ قال عمر :

---

(١) الصخب : الزجر من الغضب .

(٢) أى: لبستها .

(٣) أى:لا تطلبى منه الكثير .

(٤) أى: لا تردى عليه قوله .

(٥) جارتك أى: ضرتك .

(٦) أوضأ : من الوضاءة ، والمراد أجمل منك .

(٧) المعنى : لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك ، فإنها تدل بجمالها ومحبة النبى ﷺ لها ، فلا تغترى أنت بذلك لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذى لها

وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل[1] لتغزونا ، فنزل صاحبى الأنصارى يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء فضرب بابى ضربًا شديدًا وقال : أثم هو ؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت: ما هو ؟ أجاء غسان ؟ قال: لا ، بل أعظم من ذلك وأهول. طلق النبى ﷺ نساءه ــ وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبى ﷺ أزواجه ــ فقلت: خابت حفصة وخسرت . وقد كنت أظن هذا يوشك أن يكون . فجمعت علىّ ثيابى ، فصليت صلاة الفجر مع النبى ﷺ ، فدخل النبى ﷺ مشربة له فاعتزل فيها ؛ ودَخَلتُ على حفصة فإذا هى تبكى ، فقلت: ما يبكيك ، ألم أكن حذرتك هذا ، أطلقكن النبى ﷺ ؟ قالت: لا أدرى ، ها هو ذا معتزل فى المشربة[2] فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ، ثم غلبنى ما أجد[3] فجئت المشربة التى فيها النبى ﷺ فقلت لغلام له أسود : استأذن لعمر، فدخل الغلام فكلم النبى ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبى ﷺ وذكرتك له فصمت[4] ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر . ثم غلبنى ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر، فدخل ثم رجع إلىّ فقال: قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفا[5] قال: إذا الغلام يدعونى ــ فقال: قد أذن لك النبى ﷺ . فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من أدَم حَشوُها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلىّ بصره فقال: «لا» فقلت : الله أكبر . ثم قلت وأنا قائم : أستأنس يا رسول الله لو رأيتنى وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فتبسم النبى ﷺ ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت: لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبى ﷺ ، يريد عائشة . فتبسم النبى ﷺ تبسمة أخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصرى فى بيته فوالله ما رأيت فى بيته شيئا يَردُّ

---

(١) تنعل الخيل أى : تستعمل النعال ، وهى نعال الخيل .

(٢) المشربة : الغرفة .

(٣) أى: من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبى ﷺ نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ، ومن جملتهم حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما ، وفى ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى .

(٤) أى: سكت .

(٥) أى : رجعت إلى الوراء .

البصر غير أهبة ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ، فجلس النبى وكان متكئا فقال: **« أو فى هذا أنت يا بن الخطاب ؟ إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا »**، فقلت: يا رسول الله استغفر لى[1] فاعتزل النبى ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة ، وكان قال: **« ما أنا بداخل عليهن شهراً »** من شدة موجدته عليهن[2] حين عاتبه الله عز وجل ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهر ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا ، فقال :**« الشهر تسع وعشرون ليلة »**، قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخير فبدأ بى أول امرأة من نسائه فاخترته ، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة[3] .

قال الحافظ ابن حجر ـ وهو يعدد فوائد هذا الحديث :-

فيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ؛ لأن النبى ﷺ أخذ بسيرة الأنصار فى نسائهم وترك سيرة قومه . وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها . وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك . ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج ، والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات . وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل فى حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبى ﷺ جلت أو قلت ، واهتمامهم بما يهتم به لإطلاق الأنصارى اعتزاله نساءه الذى أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضى وقوع غمه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغسانى بجيوشه المدينة لغزو من بها ، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصارى كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذى وقع بما توهمه من التطليق الذى يتحقق معه حصول الغم وكانوا فى الطرف الأقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه ﷺ[4] .

---

(١) أى: عن جراءتى بهذا القول بحضرتك ، أو عن اعتقادى أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها .

(٢) أى : من شدة غضبه .

(٣) رواه البخارى فى (النكاح) (٥١٩١) باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .

(٤) فتح البارى (٩ / ٢٠٢ : ٢٠٤)

آداب المعاشرة بين الزوجين

يجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف ؛وذلك لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فهذا أمر ، والأصل فى الأمر الوجوب ، وقال :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] أى لهن من العشرة مثل الذى عليهن ، فعليهن إذًا عشرة ، فيجب على الرجل والمرأة أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف .

والمعاشرة : معناها المصاحبة والمعاملة .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يقتضى أن المراد به ما عرفه الشرع وأقره ، ويقتضى أيضًا أن المراد به ما اعتاده الناس وعرفوه ، ويمكن أن نقول بالأمرين جميعًا ، فلو اعتاد الناس أمرًا محرمًا فإنه لا يجوز العمل به ؛ لأن الشرع لا يقره، وما سكت عنه الشرع لكن العرف يلزم به فإنه يلزم .

فالمعروف يشمل المعروف شرعًا وعرفًا وعادةً ، وهذا من تمام العقد ؛ إذ أن العقود الجارية بين الناس تتضمن كل ما يستلزمه هذا العقد شرعًا أو عرفًا ، فلو قالت الزوجة لزوجها مثلاً : أنت لم تشترط عليَّ أن أفعل كذا قلنا : لكن مقتضى العقد عرفًا أن تفعلى هذا الشىء ، مثل أن يأمرها أن تصنع له طعامًا . فهذا من مقتضيات العقد عرفًا ، وما اطرد فيه العرف فهو كالمشروط لفظًا ، وهذه قاعدة مهمة . ولهذا يعبر بعضهم بهذا ، وبعضهم يقول : الشرط العرفى كالشرط اللفظى .

فينبغى للإنسان إذا عاشر زوجته بالمعروف أن لا يقصد بذلك مجرد السعادة الدنيوية فقط بل ينوى مع ذلك التقرب إلى الله بفعل ما يجب ، وهذا أمر يغفل عنه الكثير ، فيقصد أن تدوم العشرة هنيئة فقط ، ولا يقصد بذلك التقرب إلى الله ، فينبغى للإنسان أن يعرف أنه قائم بأمر الله :﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وكذلك بالنسبة للزوجة ، فكل ما أمر الله به ينبغى أن ينوى امتثال الأمر ليكون عبادة ، فكلنا مثلاً يتوضأ ليستبيح الصلاة لكن لا لينوى الامتثال لأمر الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . ﴾ الآية [المائدة:٦] فقد نذكرها أحيانًا ، وقد ننساها كثيرًا ، وأيضًا ينبغى استشعار أن النبى ﷺ هو إمامنا ، وأننا نقتدى به، بذلك نكون متبعين ، ومن ذلك أيضًا معاشرة الزوجة[1] .

(١) الشرح الممتع (١٠ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

الوصية بالنساء

عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع** [(١)] **، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته، لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء** » [(٢)] .

وفى رواية لمسلم : « **إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها** » [(٣)] .

قوله : « عوج » هو بفتح العين والواو .

قال النووى : فى هذا الحديث ملاطفة النساء ، والإحسان إليهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن ، وكراهة طلاقهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع باستقامتها . والله أعلم [(٤)] .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله ﷺ : « **استوصوا بالنساء خيراً** » يعنى : اقبلوا هذه الوصية التى أوصيكم بها ، وذلك أن تفعلوا خيرًا مع النساء ، لأن النساء قاصرات فى العقول ، وقاصرات فى الدين ، وقاصرات فى التفكير ، وقاصرات فى جميع شئونهن ، فإنهن خلقن من ضلع .

وذلك أن آدم عليه الصلاة والسلام خلقه الله من غير أب ولا أم ، بل خلقه من تراب ثم قال له : كن فيكون ، ولما أراد الله تعالى أن يبث منه هذه الخليقة ، خلق منه زوجه ، فخلقها من ضلعه الأعوج [(٥)] فخلقت من الضلع ، والضلع الأعوج إن استمتعت

---

(١) الضلع : بكسر الضاد وفتح اللام ، وبسكونها أيضًا ، والفتح أفصح . قال النووى : فيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم : إن حواء خلقت من ضلع آدم ، قال الله تعالى : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء : ١] وبين النبى ﷺ أنها خلقت من ضلع .

(٢) رواه البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٣٣١) ، ومسلم فى النكاح (٣٦٣٢) باب الوصية بالنساء .

(٣) رواه مسلم فى النكاح (٣٦٣١) باب الوصية بالنساء .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٩٩) .

(٥) قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وهى حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه ، وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته ، فأنس إليها وأنست إليه . والتفسير (١ / ٤٤٨) .

به استمتعت به وفيه العوج ، وإن ذهبت تقيمه انكسر .

فهذه المرأة أيضا إن استمتع بها الإنسان استمتع بها على عوج ، فيرضى بما تيسر ، وإن أراد أن تستقيم فإنها لن تستقيم ، ولن يتمكن من ذلك ، فهى وإن استقامت فى دينها فلن تستقيم فيما تقتضيه طبيعتها ، ولا تكون لزوجها على ما يريد فى كل شىء ، بل لا بد من مخالفة ولا بد من تقصير ، مع القصور الذى فيها .

فهى قاصرة بمقتضى جبلتها وطبيعتها ، ومقصرة أيضا فإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها : طلاقها ، يعنى : معنى ذلك أنك إن حاولت أن تستقيم لك على ما تريد فلا يمكن ذلك ، وحينئذ تسأم منها وتطلقها ، فكسرها طلاقها .

وفى هذا : توجيه من رسول الله ﷺ إلى معاشرة الإنسان لأهله ، وأنه ينبغى أن يأخذ منهم العفو وما تيسر ، كما قال تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ يعنى : ما عفى وسهل من أخلاق الناس ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

ولا يمكن أن تجد امرأة مهما كان الأمر سالمة من العيب مائة بالمائة ، أو مواتية للزوج مائة بالمائة ، ولكن كما أرشد النبى ﷺ: « **استمتع بها على ما فيها من العوج** » (١) .

وعن أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم** » (٢) .

وعن عائشة ؓ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى** » (٣) .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا** » .

الإيمان يتفاوت ويتفاضل كما قال الله تعالى : ﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر : ٣١] . وليس الناس في الإيمان سواء من الناس من يؤمن بالغيب وكأنه يشاهده شهود عيان ، يؤمن بيوم القيامة وكأنه الآن فى تلك الساعات ، يؤمن بالجنة وكأنها ماثلة أمامه ، يؤمن بالنار وكأنه يراها بعينه ، يؤمن إيمانا حقيقيا مطمئنا لا يخالطه شك .

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٢) حسن : رواه الترمذى (١١٦٢) وأحمد (٢ / ٢٥٠ ، ٤٧٢) وأبو داود (٢٨٦٤) وابن حبان (٤٧٩) إحسان .

(٣) صحيح : رواه الترمذى (٣٨٩٥) وابن حبان (٤١٧٧) والدارمى (٢ / ١٥٩) .

ومن الناس من يكون مزعزع الإيمان ـ نسأل الله العافية ـ كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾[الحج : ١١] يعنى على طرف ﴿ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ ﴾ يعنى إن لم يواجه أحدًا يشككه فى الدين ، ولم يواجه إلا صلحاء يعينونه ﴿ اطْمَأَنَّ بِهِ ﴾ أى: ركن إليه . ﴿ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴾[الحج : ١١] إن أصابته فتنة فى بدنه ، أو ماله ، أو أهله انقلب على وجهه واعترض على القضاء والقدر ، وتسخط وهلك والعياذ بالله ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴾ .

فأكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقا ، وفى هذا حث عظيم على حسن الخلق ، حسن الخلق مع الله وحسن الخلق مع الناس .

أما حسن الخلق مع الله ، فأن يرضى الإنسان بشريعته ، وينقاد إليها مسلمًا راضيا- مطمئنا بها سواء كان أمرًا يأمر به أو نهيًا ينهى عنه .

وأن يرضى الإنسان بقدر الله عز وجل ، ويكون الذى قدر الله عليه مما يسوءه كالذى قدر الله عليه مما يسره ، فيقول : يا رب كل شيء من عندك ، فأنا راض بك ربا ، إن أعطيتنى ما يسرنى شكرت ، وإن أصابنى ما يسوءنى صبرت ، فيرضى بالله ، قضاء وقدرًا وأمرًا وشرعًا ، هذا حسن الخلق مع الله .

أما حسن الخلق مع الناس فظاهر ، فكف الأذى وبذل الندى ، والصبر عليهم وعلى أذاهم ، هذا من حسن الخلق مع الناس ، أو تعاملهم بهذه المعاملة تكف أذاك عنهم ، وتبذل نداك ، الندى يعنى العطاء ، سواء كان مالاً أو جاهًا أو غير ذلك ، وكذلك تصبر على البلاء منهم ، فإذا كنت كذلك كنت أكمل الناس إيمانًا .

ثم قال النبى ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى** » (١) فخير الناس هو خيرهم لأهله ؛ لأن الأقربين أولى بالمعروف فإذا كان فيك خير فليكن أهلك هم أول المستفيدين من هذا الخير .

وهذا عكس ما يفعله بعض الناس اليوم ، تجده سيئ الخلق مع أهله ، حسن الخلق مع غيرهم ، وهذا خطأ عظيم ، أهلك أحق بإحسان الخلق ، أحسن الخلق معهم لأنهم هم الذين معك ليلاً ونهارًا ، سرًا وعلانية ، وإن أصابك شيء أصيبوا معك ، وإن سررت

---

(١) سبق تخريجه .

سروا معك وإن حزنت حزنوا معك ، فلتكن معاملتك معهم خيراً من معاملتك مع الأجانب فخير الناس خيرهم لأهله .

نسأل الله أن يكمل لى وللمسلمين الإيمان ، وأن يجعلنا خير عباد الله فى أهلينا ومن لهم حق علينا .

وعن عبد الله بن زمعة ﷺ : أنه سمع النبى ﷺ يخطب وذكر الناقة والذى عقرها ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ إذ انبعث أشقاها ﴿١٢﴾ ﴾ [الشمس:١٢] **انبعث لها رجل عزيز ، عارم منيع فى رهطه »**، ثم ذكر النساء ، فوعظ فيهن فقال : « **يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه** » (١) .

والعارم : بالعين المهملة والراء : هو الشرير المفسد ، وقوله : « **انبعث** » أى : قام بسرعة .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله ﷺ : « **يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد** » يعنى يجلدها جلد شخص كأنه لا علاقة بينه وبينها وكأنها عنده عبد أسير عان ، وهذا لا يليق لأن علاقة الرجل مع أهله علاقة خاصة ينبغى أن تكون مبنية على المحبة والألفة والبعد عن الفحشاء القولية أو الفعلية .

أما أن يجلدها كما يجلد العبد ثم فى آخر اليوم يضاجعها . كيف تضاجعها فى آخر اليوم وتستمتع بها محبة وتلذذاً وشهوة وأنت قد جلدتها جلد العبد ؟ فهذا تناقض ؛ ولهذا عتب النبى عليه الصلاة والسلام على هذا العمل ، فإنه لا ينبغى أن يقع هذا الشىء من الإنسان ، وصدق النبى عليه الصلاة والسلام ، فإن هذا لا يليق بالعاقل فضلاً عن المؤمن (٢) .

---

(١) رواه البخارى فى التفسير (٤٩٤٢) ومسلم فى الجنة (٢٨٥٥) .

(٢) شرح رياض الصالحين (٢ / ٦٧) .

الترغيب فى الصبر على المرأة

قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

قال ابن كثير: قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ أى : فعسى أن يكون صبركم فى إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة ، كما قال ابن عباس فى هذه الآية : وهو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدًا ويكون فى ذلك خير كثير [١] .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضى منها آخر** » أو قال :« **غيره** » [٢] .

قال النووى : الفرك : بفتح الفاء ، وإسكان الراء : البغض .

قال القاضى عياض : هذا ليس على النهى قال : هو خبر أى : لا يقع منه بغض تام لها . قال : وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم ، قال : ولهذا قال : « **إن كره منها خلقا رضى منها آخر** »، هذا كلام القاضى وهو ضعيف ، أو غلط ، بل الصواب : أنه نهى ،أى: ينبغى أن لا يبغضها ؛ لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا، بأن تكون شرسة الخلق ، لكنها ديِّنة ، أو جميلة ، أو عفيفة أو رفيقة به ، أو نحو ذلك [٣] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الفرك : يعنى البغضاء والعداوة ، يعنى : لا يعادى المؤمن المؤمنة كزوجته مثلا لا يعاديها ويبغضها إذا رأى منها ما يكره من الأخلاق ؛ وذلك لأن الإنسان يجب عليه القيام بالعدل ، وأن يراعى المعامل له بما تقتضيه حاله ، والعدل أو يوازن بين السيئات والحسنات ،وينظر أيهما أكثر وأيهما أعظم وقعا فيغلب ما كان أكثر وما كان أشد تأثيرًا ؛ لأن هذا هو العدل .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٤٦٦) .
(٢) رواه مسلم فى الرضاع (٣٦٣٣) باب الوصية بالنساء .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٣٠٠) .

تَعْدِلُوا ﴾ [المائدة : ٨] يعني : لا يحملكم بغضهم على عدم العدل ، اعدلوا ولو كنتم تبغضونه ؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر ليخرص عليهم ثمر النحل ، وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر حين فتحها على أن يكفوه المئونة ، ويقوموا بإصلاح النخيل والزرع ولهم النصف .

فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم الثمرة ، فبعث إليهم عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ، ثم قال لهم : يا معشر اليهود ، أنتم أبغض الخلق إليَّ ، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن أبيتم فلي فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض (١) .

فالشاهد أن رسول الله ﷺ أمر أن يكون الإنسان حاكمًا بالعدل ، وبالقسط قال : « لا يفرك مؤمن مؤمنة » يعني : لا يبغضها لأخلاقها ،إن كره منها خلقًا رضي منها خلقا آخر .

إذا أساءت مثلا في ردها عليك مرة ، لكنها أحسنت إليك مرات ، أساءت ليلة لكنها أحسنت ليالي ، أساءت في معاملة الأولاد مرة ، لكن أحسنت كثيرًا ، وهكذا .

فأنت إذا أساءت إليك زوجتك لا تنظر إلى الإساءة في الوقت الحاضر ، ولكن انظر إلى الماضي وانظر للمستقبل واحكم بالعدل .

وهذا الذي ذكره النبي ﷺ في المرأة يكون في غيرها أيضًا ممن يكون بينك وبينه معاملة أو صداقة أو ما أشبه ذلك ، إذا أساء إليك يومًا من الدهر فلا تنس إحسانه إليك مرة أخرى وقارن بين هذا وهذا ، وإذا غلب على الإساءة فالحكم للإحسان ، وإن غلبت الإساءة على الإحسان فانظر ، إن كان أهلاً للعفو فاعف عنه ، ومن عفا وأصلح فأجره على الله ، وإن لم يكن أهلاً للعفو فخذ بحقك وأنت غير ملوم إذا أخذت بحقك ، لكن انظر للمصلحة .

فالحاصل أن الإنسان ينبغي له أن يعامل من بينه وبينه صلة من زوجية أو صداقة أو معاملة في بيع أو شراء أو غيره أن يعامله بالعدل إذا كره منه خلقًا أو أساء إليه في معاملة أن ينظر للجوانب الأخرى الحسنة حتى يقارن بين هذا وهذا ، فإن هذا هو العدل الذي أمر به الله ورسوله كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

(١) صحيح : رواه أحمد (٣ / ٣٦٧) وأبو داود (٣٤١٠) .

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] (١)

ما يدعو به الرجل إذا دخل بامرأته

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادمًا ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه** (٢) **، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك** » (٣) . زاد أبو سعيد : « **ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم** » .

قوله : « ثم ليأخذ بناصيتها » وهو الشعر الكائن في مقدم الرأس .

استحباب صلاة الزوجين معًا ركعتين

يستحب للزوجين أن يصليا ركعتين معًا ؛ لأنه منقول عن السلف .

فعن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : « تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ، قال : وأقيمت الصلاة : قال : فذهب أبو ذر ليتقدم ، فقالوا : إليك قال : أو كذلك ؟ قالوا : نعم (٤) قال : فتقدمت بهم وأنا عبدٌ مملوك ، وعلموني فقالوا : « إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ، ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك » (٥) .

وعن شقيق قال: جاء رجل يعني إلى عبد الله بن مسعود يقال له: أبو حريز ، فقال : إني تزوجت جارية شابة ، وإني أخاف أن تفركني أي: تبغضني فقال عبد الله :

« إن الإلف من الله والفرك من الشيطان ، يريد أن يكرِّه إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين » وفي رواية : وقل : اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيَّ ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير (٦) .

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢ / ٦٨ ، ٦٩) .

(٢) جبلتها عليه أي : خلقتها وطبعتها عليه .

(٣) حسن : رواه البخاري في (خلق أفعال العباد) (ص ٧٧) وأبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) والنسائي في (عمل اليوم والليلة) (٢٤٠) والحاكم (٢ / ١٨٥) والبيهقي (٧ / ١٤٨) .

(٤) قلت : يشيرون بذلك إلى أن الزائر لا يؤم المزور في بيته إلا أن يأذن له ؛ لقوله ﷺ : « ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه » رواه مسلم .

(٥) صحيح : رواه عبد الرزاق (٦ / ١٩١ ، ١٩٢) .

(٦) صحيح : رواه عبد الرزاق (٦ / ١٩١ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٦٦) والطبراني (٣ / ٢١ / ٢) كما في (آداب الزفاف) للألباني (ص ٩٦) وقد روى هذا الأثر مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولكنه لم يصح .

يستحب ملاطفة الزوجة عند الدخول بها

يستحب للرجل إذا دخل على زوجته أن يلاطفها ، كأن يقدم لها شيئًا من الشراب ونحوه ؛ لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت :

« إنى قنيت (١) عائشة لرسول الله ﷺ ، ثم جئته فدعوته لجلوتها (٢) فجاء ، فجلس إلى جنبها ، فأتى بعس (٣) لبن ، فشرب ، ثم ناولها النبى ﷺ ، فخفضت رأسها واستحت ، قالت أسماء : فانتهرتها ، وقلت لها : خذى من يد النبى ﷺ ، قالت : فأخذت فشربت شيئًا » .

ثم قال لها النبى ﷺ : « **أعطى تربك** » (٤) ، قالت أسماء : فقلت : يا رسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك ، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه ، قالت : فجلست ثم وضعته على ركبتى ، ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتى لأصيب منه شرب النبى ﷺ ثم قال لنسوة عندى : ناوليهن ، فقلن : لا نشتهيه فقال : « **لا تجمعن جوعًا وكذبًا** » (٥) .

التسمية عند الجماع :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « **لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتى أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبدًا** » (٦) .

قال النووى : قال القاضى : قيل : المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان ، وقيل : لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره ، قال : ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر ، والوسوسة ، والإغواء (٧) .

---

(١) أى : زينت .
(٢) أى : للنظر إليها مجلوة مكشوفة .
(٣) العس : هو القدح الكبير .
(٤) أى : صديقتك .
(٥) حسن : روا أحمد (٦ / ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨) .
(٦) رواه البخارى فى النكاح (٥١٦٥) باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، ومسلم فى النكاح (٣٥١٩) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، واللفظ له .
(٧) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٤٦) .

وقال الحافظ ابن حجر : واختلف في الضرر المنفى بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر وإن كان ظاهرا فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد ، وكان سبب ذلك ما تقدم فى بدء الخلق : « **إن كل كان بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا من استثنى** »، فإن فى هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة . مع أن ذلك سبب صراخه . ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الحجر : ٤٢] . . . وقيل: المراد لم يطعن فى بطنه ، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم. . . ، وقيل: المراد لم يصرعه ، وقيل :لم يضره فى بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره فى دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة ، وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودى معنى « **لم يضره** » أى: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد: أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذى قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادرا لم يبعد ، وفى الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع . . .

وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه ، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله (١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ظاهر النص أنه من الزوج ؛ لأنه آكل والزوجة مأكولة لقول النبى ﷺ : « **لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا** » ولم يقل : وقالت ، فالظاهر أن التسمية من الزوج وقول النبى ﷺ : « **إن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان** » لا يشكل ذلك فى أن يكون الإنسان ملتزمًا بذلك عند كل جماع ، ويأتيه أولاد يضرهم الشيطان ، فاختلف أهل العلم فى ذلك فقال بعضهم : لم يضره ضررًا بدنيا وذلك لأن الشيطان إذا وُلِدَ الإنسان فإنه يطعن بيده فى

(١) فتح البارى (٩ / ١٣٧) .

خاصـرته ، ولهذا يصـرخ إذا ولد فأحـيانا يرى أثر الضـربة ، وذلك من أجل أن يهلكه ، فقـالوا : لا يضره ، أى: طعنه إياه فـى الخـاصرة لا أنه يـضـره دينيا وقال بعـض علماء الحديث : لا يضره الشـيطان أبدًا والتأبيد يدل على أن ذلك مستـمر ، ولكن الجواب على المسألة أن يقال : إن هذه التسمـية سبب ، والأسبـاب قد تختلف لوجود موانع ، كما قال ﷺ : « **كل مـولود يولد على الفطرة فـأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسـانه** » وإلا فكلام النبى ﷺ حق وصدق ، ولكن هذا سبب من الأسباب وقد يوجد موانع .

فلو قال لنا قائل : إذا كان هذا سبب ، وقد يوجد موانع إذا ما الفائدة ؟

نقول : هذا ليس بصحيح ، والفائدة أنك فعلت السبب ، والموانع عارضة ، والأصل عدم وجـود الموانع ، وكل إنسـان يريد أن يفـعل شيـئًا له أسـبـاب لا يقول : أخـشى من الموانع ، بل يفعل الأسباب ، والموانع تكون عارضة [١] .

ما يجوز للرجل من امرأته فى الجماع :

يجوز للرجل أن يستمـتـع من زوجته فى الجماع بكل جسدها ، وبأى كيـفية شاء ، ما خلا ما نهى الله ورسـوله عنه مثل إتيانها فى الدبر أو فى أثناء حيضـها ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾ أى: كيف شـئتم مقـبلة ومدبرة فى صمام واحد ــ يعنى الفرج كما ثبت بذلك الأحاديث [٢] قلت : وهذه الأحاديث هى :

١ ــ عن جابر ﷺ قال : « كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته ، من دبرها فى قبلهـا ، كـان الـولـد أحـول ، فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] [٣] .

وفى رواية لمسلم : « **إن شاء مجـبية ، وإن شاء غـير مجـبية ، غير أن ذلك فـى صمام واحد** » [٤] .

قال النووى : قول جابر : (كانت اليـهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول ، فنزلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾ وفى رواية :

---

(١) الشرح الممتع (١٠ / ٣٦٨) .
(٢) تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٠) .
(٣) رواه البخارى فى التـفسير (٤٥٢٨) ومسلم فى النكاح (٣٥٢١) باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .
(٤) رواه مسلم فى النكاح (٣٥٢٣) .

إن شاء مجبية . وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صمام واحد . المجبية بميم مضمومة ، ثم جيم مفتوحة ، ثم باء موحدة ، مشددة مكسورة ، ثم ياء مثناة من تحت أى : مكبوبة على وجهها .

والصمام بكسر الصاد أى : ثقب واحد . والمراد به القبل . قال : العلماء ، وقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أى : موضع الزرع من المرأة ، وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى لابتغاء الولد . ففيه إباحة وطئها فى قبلها إن شاء من بين يديها ، وإن شاء من ورائها ، وإن شاء مكبوبة .

وأما الدبر فليس هو بحرث ، ولا موضع زرع . ومعنى قوله :﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أى: كيف شئتم[(١)] .

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « كان هذا الحى من الأنصار ، وهم أهل وثن ، مع هذا الحى من يهود ، وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[(٢)] ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا[(٣)] ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى ، حتى شرى أمرها[(٤)] ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أى :مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد »[(٥)] .

ومن آداب الجماع أنه يكره للرجل أن ينزع ذكره من فرج امرأته قبل فراغها من الشهوة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

(٢) أى : طرف يعنى لا يجامعون إلا على طرف واحد ، وفى حالة الاستلقاء ، وقال فى (المجمع) : إلا على حرف أى: جنب (عون المعبود) (٦ / ٢٠٤) .

(٣) أى : يكشفونهن.

(٤) أى : عظم وتفاقم .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٢١٦٤) والحاكم (٢ / ١٩٥ ، ٢٧٩) والبيهقى (٧ / ١٩٥) .

قال ابن قدامة : فإن فرغ قبلها كره له أن ينزع حتى تفرغ[(١)] .

قال الشيخ ابن عثيمين : ويكره أن ينزع ، والنزع معناه أن ينهى الإنسان جماعه ويخرج ذكره من فرج امرأته قبل فراغها من الشهوة ، أى: قبل إنزالها هى ، فيكره أن ينزع قبل إنزالها ؛ وذلك لأنه يفوت عليها كمال اللذة ، ويحرمها من كمال الاستمتاع ، وربما يحدث لها ضرراً لكون الماء متهيئًا للخروج ، ثم لا يخرج ، وأما الحديث الذى ذكره فهو أيضًا ضعيف ، لكنه من حيث النظر صحيح ، فكما أن الرجل لا يحب أن ينزع قبل أن ينزل فكذلك ينبغى أن لا يعجلها[(٢)] .

وقال أبو حامد الغزالى : إذا قضى وطره ، فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضا نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر ، فيهيج شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاء لها ، والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر ، مهما كان الزوج سابقًا إلى الإنزال ، والتوافق فى وقت الإنزال ألذ عندها ، فلا يشتغل الرجل بنفسه عنها ، فإنها ربما تستحى[(٣)] .

---

(١) المغنى (٧ / ٢٦) .
(٢) الشرح الممتع (١٠ / ٣٦٩) .
(٣) إحياء علوم الدين (٢ / ٨٥) .

تحريم إتيان الرجل المرأة فى دبرها

ورد النهى القاطع فى الكتاب والسنة عن إتيان الرجل امرأته فى دبرها ، فمن ذلك :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار ، تزوجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون يجبون [١] ، وكانت الأنصار لا تجبى ، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ ، فقالت : فأتته ، فاستحيت أن تسأله ، فسألته أم سلمة ، فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ وقال : « **لا ، إلا صمام [٢] واحد** » [٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : « **وما الذى أهلكك ؟** » قال : حولت رحلى الليلة [٤] فلم يرد عليه شيئًا ، فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يقول : « **أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحيضة** » [٥] .

قال النووى [٦] : اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها حائضًا كانت أو طاهرة ؛ لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث : « **ملعون من أتى امرأة فى دبرها** » [٧] . ا هـ

قلت : وقد وردت أحاديث أخرى فى وعيد من يأتى امرأته فى دبرها ، منها :

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن** » [٨] .

---

(١) أى : المهاجرون يجبون نساءهم ، وفى القاموس : جبى تجبية : وضع يديه على ركبتيه ، أو على الأرض أو انكب على وجهه .

(٢) الصمام فى الأصل: سداد القارورة ثم سمى به المنفذ كفرج المرأة .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٦ / ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١٨) والترمذى (٣ / ٧٥) وصححه .

(٤) كنّى برحله عن زوجته ، أراد به غشيانها فى قبلها من جهة ظهرها ؛ لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلى وجهها ، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنّى عنه بتحويل رحله (النهاية) .

(٥) حسن : رواه الترمذى (٢٩٨٠) والنسائى فى (عشرة النساء) (٩١) .

(٦) فى شرح صحيح مسلم (٥ / ٢٤٨) .

(٧) حسن : رواه أحمد (٢ / ٤٤٤ ، ٤٧٩) وأبو داود (٢١٦٢) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(٨) حسن : رواه الطبرانى فى (الأوسط) (١٩٣١) .

المحاشى : بفتح الميم والحاء ، جمع محشة ، وهى الدبر .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « **لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة فى دبرها** » (١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، **أن النبى ﷺ قال : « هى اللوطية الصغرى ــ يعنى ــ الرجل يأتى امرأته فى دبرها »** (٢) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **استحيوا فإن الله لا يستحى من الحق ، ولا تأتوا النساء فى أدبارهن** » (٣) .

وعن طاوس قال : سئل ابن عباس عن الذى يأتى امرأته فى دبرها ؟ فقال : هذا يسألنى عن الكفر (٤) .

وعن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن ، قال : وما التحميض ؟ قلت : نأتيهن فى أدبارهن ، قال : أف ، أو يفعل ذلك مسلم ؟ (٥) .

---

(١) حسن :رواه ابن ماجه فى (النكاح) (١٩٢٣) باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن . والبيهقى (٧ / ١٩٨) .

(٢) حسن :رواه أحمد (٢ / ١٨٢ ، ٢١٠) والبزار (١٤٥٥) والنسائى فى عشرة النساء فى الكبرى (٥ / ٣٢٠ / ٨٩٩٧) .

(٣) حسن :رواه البزار (١٤٥٦) والنسائى فى عشرة النساء فى الكبرى (٥ / ٣٢٢ / ٩٠٠٩) .

(٤) صحيح :رواه النسائى فى عشرة النساء .

(٥) صحيح :رواه النسائى فى عشرة النساء .

العلة من تحريم إتيان المرأة فى دبرها

قال الشيخ ابن عثيمين : وهو يذكر العلة من تحريم إتيان المرأة فى دبرها ــ قال : لأن الله تعالى علل تحريم الوطء فى الحيض بأنه أذى ، ومعلوم أن الأذى الحاصل بوطء الدبر أشد من الحاصل بوطء الحيض ، فالحيض دم ولكن هذا غائط ونجاسات وقال شيخ الإسلام : وإذا تواطأ الزوجان على هذا فإنه يفرق بينهما لو أن الزوج والزوجة اتفقا على الوطء فى الدبر فإنه يجب أن يفرق بينهما ؛ لأنه استمتاع محرم .

والمقصود بذلك كونه يولج فى الدبر ، وأما أن يستمتع بين الإليتين أو بين الفخذين بدون إيلاج فهذا لا بأس به [١] .

وقال الشوكانى : قد حرم الله الوطء فى الفرج [٢] لأجل الأذى فما الظن بالحش الذى هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذى هو العلة الغائبة فى مشروعية النكاح . . . وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع [٣] ، وكفى مناديا على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك ، إلا ما كان من الرافضة [٤] .

الأحكام المترتبة على وطء المرأة فى الدبر

قال ابن قدامة : فإن وطئ زوجته فى دبرها فلا حد عليه لأن له فى ذلك شبهة ، ويعزر لفعله المحرم وعليها الغسل لأنه إيلاج فرج فى فرج ، وحكمه حكم الوطء فى القبل [٥] .

قلت : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الغسل على المرأة إذا كان الإيلاج فى الدبر .

لقول النبى ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب

(١) الشرح الممتع (١٠ / ٣٦٢) .
(٢) أى : أثناء الحيض .
(٣) انظر هديه ﷺ فى الجماع من زاد المعاد .
(٤) نيل الأوطار (٦ / ٢٣٦) .
(٥) المغنى (٧ / ٢٣) .

الغسل »(١) .

قال ابن حزم : كل موضع لا ختان فيه ، ولا يمكن فيه الختان فلم يأت نص ولا سنة بإيجاب الغسل من الإيلاج فيه .

قلت : وهذا يؤيده ما ورد عن إبراهيم النخعي رحمه الله : في الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء قال :-

يغتسل هو ولا تغتسل هي ، ولكن تغسل ما أصاب منها (٢) .

وعن الحسن البصري رحمه الله : في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها قال :-

إن هي أنزلت اغتسلت ، وإن هي لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل (٣) .

جواز استمتاع الرجل من امرأته بما بين الإليتين دون الإيلاج في الدبر

يجوز للرجل أن يستمتع من امرأته بما بين إليتيها وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما أن يستمتع بين الإليتين ، أو بين الفخذين بدون إيلاج فهذا لا بأس به ، وهذا ما قاله الشافعي أيضا (٤) .

وقال ابن قدامة : « ولا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر ، فهو مخصوص بذلك ولأنه حرم لأجل الأذى ، وذلك مخصوص بالدبر فاختص التحريم به(٥) .

تحريم إتيان الرجل امرأته أثناء حيضها

يحرم على الرجل أن يجامع زوجته وهي حائض ، وكذلك يحرم على المرأة أن تمكن زوجها من جماعها ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى

(١) رواه مسلم .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٨٩) وعبد الرزاق (١ / ٢٥٣) بسند صحيح .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٨٩) بسند حسن . نقلا عن آداب الخطبة والزفاف (ص ٨٩) .
(٤) انظر الأم (٥ / ٨٤) .
(٥) المغني (٧ / ٢٣) .

فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

قال الطيبى : سمـى الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته[١] .

وقال البـقاعى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أى: مؤذ للجسـم والنفس لأن فيـه اختـلاط النطفة بركس الدم الفاسد العفن . . حتى إنه يقال : إن التى توطأ وهى حائض يقع فى ولدها من الآفات أنواع[٢] .

وجاء فى تفسـير المراغى : قد أثبت الطب الحديث أن الوقـاع فى زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية :

١ ــ آلام أعضـاء التناسل فى الأنثى ، وربما أحدث التهـابات فى الـرحم وفى المبيض أو فى الحوض تضر صـحتهـا ضرراً بليغًا ، وربمـا أدى ذلك إلـى تلف المبيض وأحـدث العقـم .

٢ ــ إن دخول مـواد الحيض فى عضو التناسل عنـد الرجل قـد يحدث التهابا صديديًا يشبـه السيلان ، وربمـا امتـد ذلك إلى الخصيتـين فآذاهما ونشأ من ذلك عـقم الرجل وقد يصاب بالزهرى إذا كانت جراثيمه فى دم المرأة وعلى الجملة فقرابها فى هذه المدة قد يحدث العقم فى الذكر أو الأنثى ، ويؤدى إلى التـهاب أعضاء التناسل ، فتضعف فى صـحتها ، وكفى به ضرراً ، ومن ثم أجمع الأطباء المحدثون فى بقـاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة فى هـذه المـدة كما نطق بذلك القـرآن الكريم المنـزل من لـدن حكيم خبير[٣] .

---

(١) فتح البارى (١ / ٤٨٦) .
(٢) تفسير نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور (١ / ٤٢١) .
(٣) نقلا عن تحفة العروس محمود مهدى الإستنبولى (ص ١٢٥ ، ١٢٦) .

كفارة من أتى
امرأته وهى حائض

عن ابن عباس ﭬ عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : « **يتصدق بدينار أو نصف دينار** » (١).

وقد صح عن ابن عباس أن فسر ذلك فقال : « إذا أصابها فى أول الدم فدينار ، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار » (٢).

قال ابن قدامة: وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسى ؟ على وجهين :

أحدهما : تجب لعموم الخبر ، ولأنها كفارة تجب بالوطء ، أشبهت كفارة الوطء فى الصوم والإحرام .

والثانى : لا يجب لقوله ﷺ: « **عُفى لأمتى عن الخطأ والنسيان** » (٣).

لأنها تجب لمحو الإثم ، فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين (٤).

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، يقول فيه السائل :

وطئ إنسان زوجته وهى حائض أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلاً منه فهل عليه كفارة وكم هى ؟ وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال: إن الولد الذى حصل بسبب هذا الجماع ولدم حرام ؟

وقد أجابت اللجنة ، بقولها :وطء الحائض فى الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ**

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١ / ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٣٩٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥) وأبو داود (٢٦٤) والنسائى (١ / ١٨٨) والدارمى (١ / ٢٥٤) وابن ماجه (٦٤٠) وابن الجارود فى المنتقى (ص ٥٨) والدارقطنى (٣ / ٢٨٧) والحاكم (١ / ١٧١، ١٧٢) والبيهقى فى السنن (١ / ٣١٤) قال الألبانى: وهذا سند صحيح على شرط البخارى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركمانى وابن القيم وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد (الإرواء) (١ / ٢١٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٦٥) باب : إتيان الحائض .

(٣) صحيح : وانظر الإرواء (٨٢) .

(٤) المغنى لابن قدامة (١ / ٣٣٧) .

عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: « **يتصدق بدينار أو نصف دينار** ». فأيهما أخرجت أجزأك ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلا سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالا تتصدق بها على الفقراء ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل أن تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ ﴾ فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر أي: تغتسل ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها : إنه ولد حرام بل هو ولدها شرعًا (١) .

جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض فيما دون الفرج

قال إبراهيم النخعي: الحائض يأتيها زوجها في مراقيها (٢) وبين أفخاذها ، فإذا دفق غسلت ما أصابها واغتسل هو (٣) .

قال ابن حزم : وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج ، وله أن يشفر ولا يولج وأما الدبر فحرام في كل وقت (٤) .

قلت : وقد وردت عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه في حال حيضهن. فعن ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض » (٥) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملك إربه كما كان

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥ / ٣٩٢) .
(٢) المراق : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها (النهاية) .
(٣) أخرجه الدارمي (١ / ٢٥٨) .
(٤) المحلى لابن حزم (٢ / ١٧٦) .
(٥) رواه البخاري (٣٠٣) كتاب الحيض باب مباشرة الحائض ، ومسلم (٦٦٧) كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، أبو داود (٢١٦٧) باب في (إتيان الحائض ومباشرتها) .

النبى ﷺ يملك إربه (١) .

وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه .

فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ ، فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما (٢) .

وعن عكرمة عن بعض أزواج النبى ﷺ : أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا (٣) .

قال ابن كثير : ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج (٤) .

قال النووى : اعلم أن مباشرة الحائض أقسام :

أحدها : أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة ، قال أصحابنا (٥) ولو اعتقد مسلم حِلّ جماع الحائض فى فرجها صار كافرًا مرتدًا . . .

القسم الثانى : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء . وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا ، وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا

(١) رواه البخارى (٣٠٢) ومسلم (٦٦٦) وأبو داود (٢٧٣) وابن ماجه (٦٣٥) .
(٢) رواه مسلم (٦٨٠) وأبو داود (٢٥٨) والترمذى (٢٩٧٧) والنسائى (١ / ١٥٢) وابن ماجه (٦٤٤) .
(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٧٢) فى الحيض باب : فى الرجل يصيب منها دون الجماع .
(٤) تفسير ابن كثير (١ / ٢٥٨) .
(٥) يعنى الشافعية .

يباشر شيئًا منها بشيء فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ، ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون ، هذا هو الصواب المشهور الذى قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة .

وحكى المحاملى من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم حيض ، وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم .

القسم الثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام ، والثانى أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار . والوجه الثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا ، وهذا الوجه حسن قال أبو العباس البصرى من أصحابنا :وممن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء ، منهم : سعيد بن المسيب ، وشريح وطاوس وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وقتادة .

وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ، ومجاهد ، والشعبى ، والنخعى والحكم ، والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، وأصبغ ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود .

وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلا ، واحتجوا بحديث أنس . . . : « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » ، قالوا :وأما اقتصار النبى ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب والله أعلم .

واعلم أن تحريم الوطء . . . يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها فى الحال(١) .

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ ﴾ والله أعلم(٢) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية : عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة ، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ . . . ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار ، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله ، فلو وطئها فى بطنها واستمنى جاز ، ولو استمتع بفخذيها ففى جوازه نزاع بين العلماء ، والله أعلم(٣) .

(١) وقول أبى حنيفة هذا ضعيف ؛لأن الله تعالى اشترط لحل إتيان النساء أن يتطهرن وهو استعمال الماء ، وهو أمر زائد على طهرهن من الحيض ، فلا يجوز إلغاء هذا الشرط أو تخصيصه بانقطاع الدم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٢ / ١٩٧ ، ١٩٩) ط دار الغد .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٢٤) .

كيف تغتسل المرأة من الحيض

عن عائشة ﵂ أن أسماء (١) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : : « **تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها (٢) ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة (٣) ممسكة فتطهر بها** » قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : « **سبحان الله تطهرين بها** » فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعين بها أثر الدم . رواه مسلم .

قال النووى : أثر الدم : قال جمهور العلماء : يعنى به الفرج وقد قدمنا عن المحاملى أنه قال : تطيبُ كل موضع أصابه الدم من بدنها ، وفى ظاهر الحديث حجة له .

نقض المرأة ضفائرها من غسل الحيض دون غسل الجنابة :

إن كان للمرأة ضفائر فيجب عليها حلها إذا كانت تغتسل الحيض ، ولا يلزمها إذا كانت تغتسل من الجنابة دليل ذلك:

حديث عائشة ﵂ فى قصة حيضها فى حجة الوداع وأن النبى ﷺ قال لها : « **انقضى شعرك واغتسلى** » رواه ابن ماجه وابن أبى شيبة بسند صحيح .

وأما عدم نقض المرأة ضفائرها فى غسل الجنابة فدليله حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « **لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** » رواه مسلم .

قال ابن القيم : حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ؟ وهذا اتفاق من أهل العلم إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعى أنهما قالا : تنقضه ، ولا يعلم لهما موافق ، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله ، وقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أو لا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ما أزيد

---

(١) هى أسماء بنت شكل ﵂

(٢) شؤون رأسها أى : أصول شعرها .

(٣) فرصة أى :قطعة ، وممسكة أى : بها أثر المسك .

على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . رواه مسلم [١] .

وينبغي على المرأة أن تبادر إلى الاغتسال إذا تيقنت من طهرها حتى تؤدى صلاتها ، وتؤدى حق زوجها .

قال ابن قدامة : وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو مملوكة لأنه يمنع الاستمتاع الذى هو حق له ، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه ، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنه لحقه ، وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة ؛ لأن الصلاة واجبة عليها ، ولا تتمكن منها إلا بالغسل ، وأما الذمية ففيها روايتان ، إحداهما : له إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة ، والثانية : ليس له إجبارها عليه ، وهو قول مالك والثورى لأن الوطء لا يقف عليه فإنه مباح بدونه ، وللشافعى قولان كالروايتين وفى إزالة الوسخ والدرن وتقليم الأظفار وجهان بناء على الروايتين فى غسل الجنابة ، وتستوى فى هذه المسألة المسلمة والذمية لاستوائهما فى حصول النفرة من ذلك حالها ، وله إجبارها على إزلة شعر العانة إذا خرج عن العادة . . . وكذلك الأظفار ، وإن طالا قليلاً بحيث تعافه النفس . . . وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكرات على وجهين ، أحدهما : له منعها من ذلك لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع [٢] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : له أن يجبر على الغسل لأنه لا يمكن أن يطأها حتى تغتسل ، فإذا طهرت من الحيض وأرادت ألا تتعجل فى الاغتسال فله أن يجبرها على ذلك حتى وإن لم يكن وقت صلاة .

مثاله : لو فرض أنها طهرت بعد طلوع الشمس بنصف ساعة ، وباقى على الظهر مدة ، وأراد الزوج أن تغتسل ليستمتع بها فله أن يفعل ذلك ، وله أن يجبرها على هذا وكذلك لو أراد أن تغسل أثر الدم فله ذلك ، وله أن يجبرها ، لأن الدم نجس ولأن رؤيته توجب النفور من المرأة .

كذلك له إجبارها على غسل أى نجاسة ، وهذا فيه نظر ، فإنه لا يجبرها إلا على

---

(١) عون المعبود (١ / ٤٢٦) .

(٢) المغنى (٧ / ١٩ ، ٢٠) .

نجاسة تفوت عليه كمال الاستمتاع ، أو كان وقت صلاة ، ففى هذين الحالين له أن يجبرها على غسل النجاسة ، أما فيما عدا هذين الحالين فليس له أن يجبرها ؛ لأنه لا يفوت حق الله ، ولا حق الزوج فلو أصابها فى ثوبها شيء من البول وهذا ليس وقت صلاة ، والبول يبس فليس له لون ، ولا شكل فليس له أن يجبرها لكن له أن يشير عليها أن تغسله ؛ لأن الأفضل أن يبادر الإنسان بغسل النجاسة ، أما الإجبار فليس له أن يجبرها إلا فى حال من الحالين السابقين . . .

وكذلك له أن يجبرها على أخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ، مثل لو نبت لها شارب وهذا قد يحصل وكذلك لو كان فى وجهها شامة فيها شعر تعافها نفسه فله إجبارها على إزالته ، وكذلك شعر العانة وشعر الإبط .

[وكذا الظفر] فله أن يجبرها على قصه ، فلو قالت : إنى أريد أن أقوى الظفر ، لأن هذا علامة التقدم فله أن يجبرها ؛ لأن هذا مما تعافه نفسه وإن كانت شعثة لا تصلح شعرها فله أن يجبرها على إصلاحه .

مسألة : هل لها أن تجبره على ذلك ؟

الجواب : ليس لها الإجبار ، لكن نقول : يجب عليه ذلك فهى ليست لها سلطة عليه لكن لها الحق أن تقول له : أزل هذا ؛ لأنه يؤذينى ، فلها أن تجبره إلا على اللحية فليس لها الحق بأن تقول له: احلقها ، وكثير من الناس مهما نقول لهم : أعفوا اللحى يقولون : الست لا ترضى ، فنقول : وإن كانت لا ترضى فيجب أن تفعل ما أمر الله ورسوله ، لكن لو طلبت منه إزالة ما تحت الإبطين والعانة فلا شك أنه يجب عليه أن يعاشرها كما يحب أن تعاشره [1] .

ما يجوز من المستحاضة :

الاستحاضة : هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ، وهو دم عرق لا دم حيض ، إذا كان فى غير أوان الحيض .

والمستحاضة تختلف عن الحائض فيما يحل لها ، فإنها يجوز لها الصلاة والصيام والوطء ، وكل ما يجوز للطاهر .

فلزوج المستحاضة أن يطأها متى شاء فى غير أوان الحيض؛ لحديث أن المؤمنين عائشة

(١) الشرح الممتع (١٠ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

رضي الله عنها قالت :- جاءت فاطمة بنت أبي جبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ؟ إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال :

« لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلِّى »[1] .

فإباحة الصلاة لها دلالة على أنها طاهر ، فيجوز لها ما يجوز من الطاهر حتى الوطء والجماع ، وهو قول جماعة من السلف .

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا بأس أن يجامعها زوجها .

وفى رواية : سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها ؟ قال نعم ، وإن سال الدم على عقبها .

وقال الحسن البصرى رحمه الله : تصلى ويصيبها زوجها .

وسئل سعيد بن جبير ، عن المستحاضة أتجامع ؟ قال : الصلاة أعظم من الجماع .

وسئل عطاء عن المستحاضة ، أيحل لزوجها أن يصيبها ؟ قال: نعم[2] وهو قول جمهور العلماء .

قال الإمام مالك : (الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت آن زوجها أن يصيبها) .

وفى (المدونه الكبرى) عنه (١ / ١٥١) أنه قال :

(تصلى وتصوم ، ويأتيها زوجها أبداً إلا أن ترى دما تستكثره ، لا تشك فيه أنه دم حيضة) ونص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم (١ / ٥٠) فقال :

(لما أمر الله تعالى باعتزال الحيض ، وأباحهن بعد الطهر والتطهير ، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى ، دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر ، وأباح أن يؤتين طواهر)[3] .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) هذه الآثار مخرجة عند عبد الرزاق (١ / ٣١٠، ٣١١) والدارمى (١ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) بأسانيد صحيحة، إلا أثر ابن عباس فالرواية الأولى منه بسند حسن ، والرواية الثانية فيها إسماعيل بن شروس ، ولم يوثقه إلا ابن حبان .

(٣) آداب الخطبة والزفاف (ص ٨٥ ، ٨٦) .

جواز تجرد الزوجين من الثياب أثناء الجماع

يجوز لكل من الزوجين التجرد من الثياب أثناء الجماع ؛ إذ لم يرد نص يمنع من ذلك ، وأما حديث عتبة بن عبد السلمي أن النبي ﷺ قال : « **إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجردا تجرد العيرين** » فهو حديث ضعيف (١) .

وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم** » فهو أيضا حديث ضعيف (٢) .

جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر

يجوز لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر ولمسه .

ويستدل لهذه المسألة بحديثين :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها قال : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي ، دع لي ، قالت : وهما جنبان » (٣) .

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : باب غسل الرجل مع امرأته .

قال الحافظ ابن حجر : استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى ، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة (٤) .

الثاني : عن معاوية بن صيدة رضي الله عنه قال :-

قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢١) وفي سنده الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي ، والوليد بن القاسم الهمداني ، وهما ضعيفان .

(٢) رواه الترمذي (٢٨٠٠) .

(٣) رواه البخاري في الطهارة (١ / ٦٤) ومسلم في الحيض (١ / ٢٥٦) .

(٤) فتح الباري .

بعض ؟ قال : « **إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها** » قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : « **الله أحق أن يستحى منه من الناس** »[١] .

قال الألبانى : قال ابن عروة الحنبلى فى الكواكب (٥٧٥ / ٢٩ / ١) :

ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ، ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث ، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن » .

وهذا مذهب مالك وغيره ، فقد روى ابن سعد عن الواقدى أنه قال : رأيت مالك بن أنس وابن أبى ذئب لا يريان بأساً يراه منها وتراه منه[٢] وأما قوله ﷺ : « **الله أحق أن يستحى منه من الناس** » فهو محمول على أن الأفضل والأكمل عدم التعرى ، وليس على ظاهره المفيد للوجوب .

قال المناوى: وقد حمله الشافعى على الندب ،وممن وافقهم ابن جرير فأوّل الخبر فى الآثار على الندب ، قال : لأن الله تعالى لا يغيب عنه شىء من خلقه عراة أو غير عراة[٣] .

وأما قول عائشة رضي الله عنها ما نظرت ، أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ، فهو باطل[٤] . وأما حديث : « **إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى** » . فهو حديث موضوع[٥] .

وقد علق الشيخ الألبانى على هذا الحديث بعد أن بين بطلانه فقال :

والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث ، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجته فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها ؟ اللهم لا ، ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى إناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى حتى أقول : دع لى دع لى .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر ، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال :

---

(١) حسن : رواه أحمد (٥ / ٣ ، ٤) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذى (٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) والنسائى فى عشرة النساء (٧٦) .

(٢) آداب الزفاف (ص ١١١ ، ١١٢) .

(٣) المصدر السابق (ص ١١٣) .

(٤) انظر (آداب الزفاف) (ص ١٠٩) .

(٥) انظر السلسلة الضعيفة (١٩٥) .

سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، قال الحافظ فى الفتح (١ / ٢٩٠) .

وهو نص فى جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه .

وإذا تبين هذا فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع فثبت بطلان الحديث[١] .

وأما تقبيل الرجل فرج امرأته ، فقد قال القاضى أبو يعلى[٢] من فقهاء الحنابلة : يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده وقال أصبغ من علماء المالكية للسائل الذى جاء يسأله عن حكم نظره إلى فرج زوجته أو نظر زوجته إلى عورته : نعم ويلحسه بلسانه .

جواز الكلام للزوجين أثناء الجماع

يجوز للزوجين الكلام أثناء الجماع بما شاء من أحاديث ، إذا لم يكن فى الكلام ما يغضب الله عز وجل كالغيبة والنميمة أو الخوض فى الأعراض ، ونحو ذلك .

وقد وردت بعض الأحاديث الباطلة التى تنهى عن كثرة الكلام أثناء الجماع بدعوى أن كثرة الكلام فى هذه الحال يورث الخرس ، كحديث : « **إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس** » وهذا الحديث موضوع على النبى ﷺ[٣] .

وكذا حديث : « **لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفأة** » وهو حديث باطل[٤] .

(١) السلسلة الضعيفة (١ / ٢٣٠)

(٢) كشف القناع (٥ / ٢٠٩) .

(٣) انظر السلسلة الضعيفة (١٩٦) .

(٤) انظر المصدر السابق (١٩٧) .

وجوب غسل الجنابة بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال

الجنب : هو الذى خرج منه المنى دفقًا سواء بالجماع أو الاحتلام ، دليل ذلك :
قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[المائدة : ٦] .

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الماء من الماء** » رواه مسلم .

ومعنى الماء من الماء أى: الاغتسال من الإنزال ،فالماء الأول المعروف ، والثانى المنى .

وعن أم سلمة ﷺ أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال:« **نعم إذا رأت الماء** »، فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال : « **تربت يداك فبما يشبهها ولدها** ». متفق عليه .

وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا جلس بين شعبها الأربع** (١) **ثم جهدها فقد وجب الغسل** » متفق عليه ، وزاد مسلم ، وإن لم ينزل .

وعن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل** » رواه مسلم ، وزاد الترمذى : « **إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل** » .

قال الحافظ ابن حجر : قوله :« **إذا جلس** » الضمير المستتر فيه وفى قوله: « **جهد** » للرجل ، والضميران البارزان فى قوله :« **شعبها** » و« **جهدها** » للمرأة ، وترك إظهار ذلك للمعرفة به ، وقد وقع مصرحاً به فى رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبى هريرة قال: «**إذا غشى الرجل امرأته فقعد بين شعبها** » الحديث .

والشعب جمع شعبة وهى القطعة من الشىء قيل: المراد هنا يداها ورجلاها ، وقيل: رجلاها وفخذاها ، وقيل :ساقاها وفخذاها ، وقيل: فخذاها وإسكتاها ، وقيل: فخذاها وشفراها ، وقيل :نواحى فرجها الأربع .

قال الأزهرى : الإسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين ، ورجح القاضى

---

(١)الشعب الأربع : قيل : يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل : ساقاها وفخذاها وقيل غير ذلك والكل كناية عن الجماع .

عياض الأخير ، واختار ابن دقيق العيد الأول ، قال : لأنه أقرب إلى الحقيقة ، أو هو حقيقة فى الجلوس ، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح .

قوله : « ثم جهدها » بفتح الجيم والهاء ، يقال: جهد وأجهد أى: بلغ المشقة ، قيل: معناها كدها بحركته ، أو بلغ جهده فى العمل بها ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة « ثم اجتهد » ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معًا عن قتادة بلفظ: « **وألزق الختان بالختان** » بدل قوله: « **ثم جهدها** » وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج . . .

ورواه مسلم عن عائشة بلفظ : « **ومس الختان الختان** » والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ (إذا جاوز) وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع (١) .

وقال النووى : ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى ، بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه ، وقد تقدم بيان هذا (٢) .

قال أصحابنا : ولو غيب الحشفة فى دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة ، أو دبرها وجب الغسل . . .

قال أصحابنا : والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شىء من الأحكام بالاتفاق . . . .

ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل . . .

قوله ﷺ : « **ومس الختان الختان فقد وجب الغسل** » وقال العلماء : معناه غيبت ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب

---

(١) فتح البارى (١ / ٤٧٠ ، ٤٧١) .

(٢) قلت : يشير الإمام النووى إلى حديث : « إنما الماء من الماء » وهو نص صريح فى أن الغسل لا يكون إلا من الإنزال ، ولكن هذا الحديث منسوخ ، وسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة .

الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الأخرى إذا التقى الختانان أى: تحاذيا [١] .

قلت : وأما حديث : « إنما الماء من الماء » فهو منسوخ وهذا الحديث رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال :خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان [٢] ، فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : « **أعجلنا الرجل** » فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ : « **إنما الماء من الماء** » .

وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ﷺ ، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر ، فقال : « **لعلنا أعجلناك ؟** » قال : نعم يا رسول الله قال : « **إذا أُعْجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء** » .

وفى الصحيحين أيضًا عن أبى بن كعب ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل . فقال: « **يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضاء ويصلى** » وفى روايه لمسلم: « **يغسل ذكره ويتوضأ** » .

وهذه الأحاديث منسوخة ، وقد روى مسلم عن أبى العلاء ابن الشخير قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضًا ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا .

قال النووى : اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالإنزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين ، وفى الباب حديث : « **إنما الماء من الماء** » مع حديث أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل قال : « **يغسل ذكره ويتوضأ** » وفيه الحديث الآخر : « **إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل ، وإن لم ينزل** » .

قال العلماء : العمل على هذا الحديث ، وأما حديث: « **الماء من الماء** » فالجمهور من الصحابة ، من بعدهم قالوا: إنه منسوخ ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (٢ / ٣١٤ ، ٣١٥) ط دار الغد العربى .
(٢) هو الصحابى عتبان بن مالك ﷺ.

كان ساقطا ثم صار واجبًا وذهب ابن عباس ﷺ وغيره إلى أنه ليس منسوخًا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل ، وهذا الحكم باق بلا شك ، وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ ، والثاني أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم .

ثم قال النووي عن حديث أبي العلاء بن الشخير . وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث : « **الماء من الماء** » منسوخ ، وقول أبي العلاء أن السنة تنسخ السنة هذا صحيح . . .

قوله ﷺ : « **إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك** » . . معنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه ، وقحوط الأرض هو عدم إخراجها النبات والله أعلم [١] .

وقال الصنعاني : فهذا الحديث [٢] استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث «**الماء من الماء**» واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب أنه قال : إن الفتيا التي كانوا يقولون: إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ، صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي : إنه صحيح على شرط البخاري وهو صريح في النسخ . . . قال الشافعي : إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال : فإن كان من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنى الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال [٣] .

كيفية غسل الجنابة

١ ـ غسل الكفين ؛ لقول عائشة ﷺ : « **كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه** » متفق عليه وفي رواية لمسلم: « **فبدأ فغسل كفيه ثلاثًا** » .

قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢ / ٣٠٨ ـ ٣١٠) .
(٢) أي : حديث : « إذا جلس بين شعبها الأربع . . » .
(٣) سبل السلام (١ / ١٣٧) .

ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم اهـ .ورجح الصنعانى القول الثانى فقال : فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء إذا كان مستيقظًا من النوم كما ورد صريحًا وكان الغسل من الإناء ، وقد قيده فى حديث ميمونة مرتين أو ثلاثًا[1] .

٢ـ استحباب غسل الفرج باليد اليسرى ، فعن ميمونة بنت الحارث قالت : وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين . قال سليمان: لا أدرى أذكرت الثالثة أم لا . ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم دلك يده بالأرض أو الحائط . . . الحديث متفق عليه .

قلت : ودلك النبى ﷺ يده بالأرض أو الحائط من أجل إزالة ما بهما من قذر ، وهذا يتأتى بغسل اليد بالصابون أو نحوه .

٣ ـ الوضوء قبل الغسل ، فعن عائشة ؓ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . متفق عليه واللفظ لمسلم قال الصنعانى : وأما وضوءه قبل الغسل فإنه يحتمل أنه وضوؤه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر ، وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافيا عن غسل الجنابة ، وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأى زيد بن على والشافعى وجماعة . ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفًا لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل أصلاً ، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ولكن عبارة: أفاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا إذ هى ظاهرة أنه أفاضه على ما بقى من جسده مما لم يمسه الماء فإن السائر :الباقى لا الجميع قال فى (القاموس): والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، فالحديثان[2] ظاهران فى كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء، وأنه لا يشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، ومن قال: لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له ذلك على دليل ،وقد ثبت فى سنن أبى داود: «أنه ﷺ كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء »[3] فبطل القول بأنه

(١) سبل السلام (١ / ١٤٥) .
(٢) يعنى حديث عائشة السابق ، وحديث ميمونة الذى فى معناه أيضا .
(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٥٠) والبيهقى فى السنن (١ / ١٧٩) .

ليس فى حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد ذلك الغسل[١] .

حكم الوضوء قبل الغسل

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء سنة من سنن الغسل وليس بشرط ولا واجب ، قال النووى فى شرح مسلم : ولم يوجب الوضوء فى غسل الجنابة إلا داود الظاهرى ، ومن سواه يقولون : هو سنة. ا هـ .

وقال فى المجموع (٢ / ٢١٥) :الوضوء سنة فى الغسل وليس بشرط ولا واجب ، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حُكى عن أبى ثور وداود أنهما شرطاه ، ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب[٢] ودليله أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءاً ، وقوله ﷺ لأم سلمة : « **يكفيك أن تفيضى عليك الماء** » . . وقوله ﷺ للذى تأخر عن الصلاة معه فى السفر فى قضية المزادتين ، واعتذر بأنه جنب فأعطاه إناء وقال : « **اذهب فأفرغه عليك** » وحديث أبى ذر :« **فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك** » ، وكل هذه الأحاديث صحيحة ومعروفة ، وغير ذلك من الأحاديث ، وأما وضوء النبى ﷺ فى غسله فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة ، والله أعلم .

وأما تأخير غسل النبى ﷺ قدميه ، فقال الصنعانى : يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولاً للوضوء لظاهر قولها : « توضأ وضوءه للصلاة » فإنه ظاهر فى دخول الرجلين فى ذلك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من اختار غسلهما أولا ، ومنهم من اختار تأخير ذلك .

وقال النووى : وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينهما بأن الغالب من أحواله ، والعادة المعروفة له ﷺ إكمال الوضوء وبيّن الجواز فى بعض الأوقات بتأخير القدمين كما توضأ ثلاثا فى معظم الأوقات وبيّن الجواز بمرة مرة فى بعضها ، وعلى هذا إنما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف[٣] .

٤ ـ تخليل أصول الشعر بالماء ؛لقول عائشة رضي الله عنها : « فيدخل أصابعه فى أصول

---

(١) سبل السلام (١ / ١٤٦) .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (١ /٤٢٩) : نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود إليه.

(٣) المجموع (٢ / ٢١١) .

الشعر » والسنة أنه يبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، لقول عائشة ﵂ : « وكان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب [١] ، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فقال بهما على رأسه » متفق عليه .

٥ ـ إفاضة الماء على سائر الجسد ؛ لقول عائشة ﵂ : « ثم أفاض على سائر جسده » قال الصنعاني : الإفاضة الإسالة وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل ، وقال الماوردى : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم [٢] .

وقال النووى : مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويًا فوصل شعره وبشره أجزأه وضوؤه وغسله وبه قال العلماء كافة إلا مالكًا والمزنى فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء ، واحتج لهما بأن الغسل هو إمرار اليد ، ولا يقال لواقف في المطر : اغتسل ، قال المزنى : ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا .

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ لأبي ذر ﵁ : « فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » ولم يأمره بزيادة ، وهو حديث صحيح .. وله نظائر كثيرة من الحديث ، ولأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب [٣]

مسائل تتعلق بالغسل

هل يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة أو عن حيض وجنابة ؟

قال ابن المنذر : أكثر العلماء يقولون : يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثورى والأوزاعي والشافعي وأبى ثور [٤] وأحمد. وذهب البعض إلى عدم جواز ذلك وأنه لا بد من غسلين وهذا مذهب جماعة من السلف منهم جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو

---

(١) الحلاب : إناء يسع قدر حلب ناقة .

(٢) سبل السلام (١ / ١٤٦) .

(٣) المجموع (٢ / ٢١٤) .

(٤) المصدر السابق (٤ / ٤٠٨) .

ابن شعيب والزهرى وميمون بن مهران .

وقد روى الحاكم (١ / ٢٨٢) عن عبد الله بن أبى قتادة قال : دخل على أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال : غسل من جنابة أو للجمعة ، قال: قلت: من جنابة . قال : أعد غسلاً آخر فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى** » وسنده حسن .

قالوا : فلو كان أبو قتادة يرى إجزاء الغسل الواحد عن الغسلين لما أمره بإعادة غسل واحد للجمعة بل لقال له : انو فى غسلك من الجنابة الغسل للجمعة أيضًا .

قلت : ولعل القول بإجزاء الغسل الواحد هو الأقوى لقول النبى ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** » متفق عليه ، والله أعلم .

هل الغسل يغنى عن الوضوء ؟ إذا أفاض الإنسان الماء على جسده ولم يكن قد توضأ فإن هذا الغسل يغنى عن الوضوء ، دليل ذلك حديث جابر بن عبد الله : أن أهل الطائف قالوا : يا رسول الله ﷺ إن أرضنا أرض باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثًا** » رواه مسلم وغيره ، وبه استدل البيهقى للمسألة فقال فى سننه (١ / ١٧٧) : باب : الدليل على دخول الوضوء فى الغسل . . . » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » رواه أبو داود بسند صحيح .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والله أعلم .

استحباب وضوء الجنب قبل النوم

إذا كان الإنسان جنبًا ، وأراد أن ينام على هذه الحالة فالمستحب له أن يتوضأ قبل نومه ، ودليل ذلك :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه ، وتوضأ وضوءه للصلاة » [١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن عمر قال : يا رسول الله . أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال :« **نعم ويتوضأ** » [٢] وفى روايه « **توضأ واغسل ذكرك ثم نم** » وفى رواية: « **ثم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء** » وفى أخرى « **نعم ويتوضأ إن شاء** » .

قال النووى : حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال ، وهذا مجمع عليه ، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران ، وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها ، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره ، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه . ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور [٣] .

الحكمة من هذا الوضوء

قال النووى : اختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء ، فقال أصحابنا : لأنه يخفف الحدث ، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء ، وقال أبو عبد المازرى اختلف فى تعليله ، فقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامة ، وقيل : بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه ، قال المازرى : ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها ، هذا كلام المازرى ، وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء ؛ لأن الوضوء لا يؤثر فى حدثهما

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم فى الطهارة (٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠ ، ٧٠١) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٢ / ٢٠٨) .

فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم [١] .

الأفضل للجنب الاغتسال قبل النوم :

الأفضل للجنب رجلا كان أو امرأة ـ الاغتسال قبل النوم لحديث عبد الله بن قيس قال : سألت عائشة ، قلت: كيف كان النبي ﷺ يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة [٢] فقد ذكرت عائشة الغسل أولا .

استحباب الوضوء لمن أراد معاودة الجماع :

يستحب للزوج أذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ وضوءه للصلاة ؟ كما دل عليه حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ** » [٣] .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٢ / ٢٠٩) .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم فى الحيض (٧٠٥) .

تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين

يحرم على الزوجين التحدث بما يكون بينهما من أسرار الاستمتاع وقت الجماع .

فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود عنده فقال : «**لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها** » فأرمّ[1] القوم ، فقلت : إي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن، قال : « **فلا تفعلوا ،فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها ، والناس ينظرون** »[2] .

وهذا الحديث يفيد تحريم نشر تفاصيل ما يحدث بين الزوجين من أمور الاستمتاع من قول أو فعل ونحوه .

قال الشيخ ابن عثيمين : مثاله : رجل إذا أصبح جلس مع أصحابه وأصدقائه يقول : فعلت بزوجتي كذا وكذا ، هذا لا يليق إطلاقًا والغالب أن الذى فعل هذا كما فضح زوجته فإنها تفضحه أيضًا تقول عند النساء :إنه فعل بها كذا وكذ إلى آخره[3] .

قال الشوكانى ، وكونه بمنزلة شيطان لقى شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من شرهم ، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك فى تحريمه . . . وهذا التحريم إنما هو فى نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجرى من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع ، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعنى ، و« **من حسن إسلام المرأ تركه ما لا يعنيه** » وقد ثبت فى الحديث الصحيح عنه ﷺ: « **من كان يومن بالله واليوم الآخر**

---

(١) أرم القوم : بفتح الراء ، وتشديد الميم أى : سكتوا ، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه .

(٢) حسن : رواه أحمد (٦ / ٤٥٦ ، ٤٥٧) وفى سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ولكن له شواهد عن أبى هريرة عند أبى داود والبيهقى وابن السنى ، وعن أبى سعيد عند البزار (١٤٥٠ ـ كشف) وعن سلمان عند أبى نعيم فى الحلية (١ / ١٨٦) .

(٣) الشرح الممتع (١٠ / ٣٧٠) .

فليقل خيراً أو ليصمت »[١] فإن كان إليه حاجة أو تترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها ، وتدَّعى عليه العجز عن الجماع ، أو نحو ذلك، كما روى أن الرجل الذى ادعت عليه امرأته العنة قال : يا رسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم ، ولم ينكر عليه ، وما روى عنه ﷺ أنه قال : « **إنى لأفعله أنا وهذه** » وقال لأبى طلحة : « **أعرستم الليلة** » ونحو ذلك كثير[٢] .

(١) رواه البخارى (٨ / ١٣) ومسلم (٤٧) .
(٢) نيل الأوطار (٦ / ٢٣٣) .

جواز عزل الرجل ماءه عن امرأته للحاجة :

يجوز للرجل أن يعزل ماءه عن امرأته للحاجة أو الضرورة ، وأما بدون ذلك فهو مكروه .

والعزل : معناه أن ينزع الرجل ذكره إذا قرب الإنزال فينزل خارجًا من الفرج (١) .

الأحاديث الواردة فى العزل :

١ ــ عن جابر ﷺ قال : « كنا نعزل والقرآن ينزل » (٢) .

٢ ــ وعنه ﷺ قال : « **كنا نعزل على عهد نبى الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا عنه** » (٣) .

٣ ــ وعنه ﷺ : أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية ، هى خادمنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « **اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها** » فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت ، فقال : « **قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها** » (٤) .

٤ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال : أصبنا سبياً ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: « **وإنكم لتفعلون؟** » قالها ثلاثا «**ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة**» (٥).

وفى رواية : « **لا عليكم أن تفعلوا ، ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون** » .

٥ ــ عن أسامة بن زيد ﷺ : أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال له رسول الله ﷺ : « لِمَ تفعل ذلك » فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله ﷺ: « **لو كان ذلك ضاراً ، ضر فارس والروم** » (٦) .

فهذه الأحاديث صريحة فى جواز العزل ، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من

---

(١) المغنى (٧ / ٢٣) .

(٢) رواه البخارى فى النكاح (٥٢٠٨) باب العزل ، ومسلم فى النكاح (٣٥٤٤) باب حكم العزل .

(٣) رواه مسلم فى النكاح (٣٥٤٥) .

(٤) رواه مسلم فى النكاح (٣٥٤١) .

(٥) رواه البخارى فى النكاح (٥٢١٠) ومسلم فى النكاح (٣٥٢٩) .

(٦) رواه مسلم فى النكاح (٣٥٥٢) باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع ، وكراهة العزل .

الصحابة : علىّ ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن بن على ، وخبّاب بن الأرت ، وأبى سعيد الخدرى ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم .

قال ابن حزم : وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر ، وابن عباس ، وسعد بن أبى وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم وهذا هو الصحيح وحرّمه جماعة ، منهم أبو محمد ابن حزم وغيره .

وفرقت طائفة بين أن تأذن له الحرة ، فيباح ، أو لا تأذن فيحرم ، وإن كانت زوجته أمة ، أبيح بإذن سيدها ، ولم يبح بدون إذنه ، وهذا منصوص أحمد ، ومن أصحابه من قال : لا يباح بحال ، ومنهم من قال : يباح بكل حال ، ومنهم من قال : يباح بإذن الزوجة حرة كانت أو أمة ، ولا يباح بدون إذنها حرة كانت أو أمة .

فمن أباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الأحاديث ، وبأن حق المرأة فى ذوق العسيلة لا فى الإنزال ، ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة ، قالت : حضرت رسول الله ﷺ فى أناس ، فسألوه عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الوأد الخفى » وهى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير : ٨] (١) قالوا : وهذا ناسخ لأخبار الإباحة ، فإنه ناقل عن الأصل، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية ، وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية ، قالوا : وقول جابر رضي الله عنه : كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شيئا نهى عنه، لنهى عنه القرآن .

فيقال : قد نهى عنه من أنزل عليه القرآن بقوله : « إنه الموؤودة الصغرى » والوأد كله حرام ، قالوا : وقد فهم الحسن البصرى النهى من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه لما ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : « لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر » قال ابن عون : فحدثت به الحسن ، فقال : والله لكأن هذا زجر (٢) قالوا : ولأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح ، وسوء العشرة ، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها .

قالوا : ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه لا يعزل ، وقال : لو علمت أن أحدا من ولدى

(١) رواه مسلم فى النكاح (٣٥٥٠) باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع ، وكراهة العزل .

(٢) رواه مسلم فى النكاح (٣٥٣٥) باب حكم العزل .

يعزل ،لنكلته ، وكان عليّ يكره العزل ، ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنه ، وصح عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في العزل : هو الموؤودة الصغرى ، وصح عن أبى أمامة أنه سئل عنه فقال : ما كنت أرى مسلمًا يفعله ، وقال نافع عن بن عمر : ضرب عمر على العزل بعض بنيه ، وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل (١) .

وليس فى هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها ، أما حديث جدامة بنت وهب ، فإنه وإن كان رواه مسلم ، فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه .

ثم ذكر ابن القيم حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لى جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تُحدّث أن العزل الموؤودة الصغرى ، قال : « **كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه** » (٢) .

ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة فى جواز العزل ، وقد قال الشافعى رحمه الله ، ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبى ﷺ أنهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأسا ، قال البيهقى : وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبى وقاص وأبى أيوب الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس وغيرهم ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وأهل الكوفة ، وجمهور أهل العلم .

وقد أجيب عن حديث جدامة بأنه على طريق التنزيه ، وضعفته طائفة ، وقالوا :كيف يصح أن يكون النبى ﷺ كذّب اليهود فى ذلك ، ثم يخبر به كخبرهم ؟! هذا من المحال البين ، وردت عليه طائفة أخرى ، وقالوا : حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جدامة فى الصحيح .

وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين وقالت : إن اليهود كانت تقول : إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً ، فكذبهم رسول الله ﷺ فى ذلك ويدل عليه قوله ﷺ : « **لو أراد**

---

(١) ذكر هذه الآثار ابن حزم فى المحلى (١٠ / ٧١) .

(٢) حسن : رواه أحمد (٣ / ٣٣ ، ٥١ ، ٥٣) وأبو داود (٢١٧١) والبيهقى (٧ / ٢٣٠) وفى سنده رفاعة بن عوف أبو مطيع ، ويقال: أبو رفاعة وهو مقبول كما فى التقريب (١ / ٢٥٢) ولكن للحديث شواهد تقويه فقد رواه الترمذى (١١٣٦) عن جابر ﷺ وقال الترمذى : وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد وسيأتى فى كلام الحافظ ابن حجر أن هذه الطرق يقوى بعضها ببعض .

الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه » وقوله : « **إنه الوأد الخفى »** فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية ، كترك الوطء ، فهو مؤثر فى تقليله .

قالت طائف أخرى : الحديثان صحيحان ، ولكن حديث التحريم ناسخ ، وهذه طريقة أبى محمد ابن حزم وغيره ، قالوا : لأنه ناقل عن الأصل والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة ، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر وأنى لهم به ، وقد اتفق عمر وعلى رضي الله عنهما على أنها لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع ، فروى القاضى أبو يعلى وغيره بإسناده ، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، قال : جلس إلى عمر علىّ والزبير وسعد رضي الله عنهم فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى فقال على رضي الله عنه : لا تكون موؤودة حتى تمر عليه التارات السبع : حتى تكون من سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظامًا ، ثم تكون لحمًا ، ثم تكون خلقًا آخر ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك ، وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء [1] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى : جزم ابن حزم بتحريم العزل ، واستند إلى حديث جذامة بنت وهب : أن النبى ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفى ، أخرجه مسلم ، وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذى والنسائى وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: كانت لنا جوارى وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن تلك الموؤودة الصغرى ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « **كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده »** ، وأخرجه النسائى من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مطيع ابن رفاعة عن أبى سعيد نحوه ، ومن طريق أبى عامر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه ، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة ابن عبد الرحمن عن العزل فقال : زعم أبو سعيد فذكر نحوه ، قال: فسألت أبا سلمة: أسمعته من أبى سعيد ؟ قال: لا ، ولكن أخبرنى رجل عنه ، والحديث الثانى فى النسائى من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه

(١) زاد المعاد (٥ / ١٠٥ ـ ١٠٨) .

وهذه طريقة البيهقى ، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه. وكيف يصرح بتكذيب اليهود فى ذلك ثم يثبته ؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب ، وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربى بأنه لا يجزم بشىء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف فى إسناده فاضطرب ، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوى بعضها عمل به ، وهو هنا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان ، وتعقب بأن حديثها ليس صريحا فى المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما ، وخصه بعضهم بالعزل على الحامل لزوال المعنى الذى كان يحذره الذى يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع الحمل لأن المنى يغذوه فقد يؤدى العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضى إلى موته فيكون وأدا خفيا ، وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود فى قولهم الموؤودة الصغرى وبين إثبات كونه وأدا خفيا فى حديث جذامة بأن قولهم المؤودة الصغرى يقتضى أنه وأد ظاهر ،لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا ، فلا يعارض قوله: إن العزل وأد خفى فإنه يدل على أنه ليس فى حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما فى قطع الولادة ، وقال بعضهم : قوله : الوأد الخفى ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه ، قال ابن القيم[1] : الذى كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ،وإنما سماه وأدا خفيا فى حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا ، فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع ، وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال فى صحيحه : « ذكر الخبر

(١) فى تهذيب السنن (٣ / ٨٥) .

الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله » ثم ساق حديث أبي ذر رفعه: « **ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر** » ا هـ . ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم ، ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال : المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما ، قال : والعزل قبل ذلك كله ، وأخرج الطحاوى من طريق عبد الله بن عدى بن الخيار عن على نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد [١] .

هل إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه يلحق بالعزل ؟

قال الحافظ ابن حجر : وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففى هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذه ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب ، ويلتحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله ،وقد أفتى بعض متأخرى الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا ، والله أعلم [٢] .

الأولى ترك العزل :

قال النووى : العزل : هو أن يجامع ، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج ، وهو مكروه عندنا فى كل حال ، وكل امرأة سواء رضيت أو لا ، لأنه طريق إلى قطع النسل ؛ ولهذا جاء فى الحديث الآخر تسميته : الوأد الخفى ؛ لأنه قطع طريق الولادة ، كما يقتل المولود بالوأد . . .

ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها ، بأن ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه ، وما ورد فى الإذن فى ذلك محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه : نفى الكراهة [٣] .

قال الألبانى : الكراهة عندى فيما إذا لم يقترن شىء آخر هو من مقاصد أهل الكفر

---

(١) فتح البارى (٩ / ٢١٩ ، ٢٢٠) .
(٢) المصدر السابق (٩ / ٢٢٠) .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٥٠ ، ٢٥١) .

فى العزل ، مثل خوف الفقر من كثرة الأولاد ، وتكلف الإنفاق عليهم وتربيتهم ، ففى هذه الحالة ترتفع الكراهية إلى درجة التحريم ، لالتقاء العازل فى نيته مع الكفار الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق والفقر ، كما هو معروف ، بخلاف ما إذا كانت المرأة مريضة ، يخشى الطبيب أن يزداد مرضها بسبب الحمل فيجوز لها أن تتخذ المانع مؤقتا ، أما إذا كان مرضها خطيراً يخشى عليها الموت ففى هذه الحالة فقط يجوز ، بل يجب ربط المواسير منها(١) محافظة على حياتها ، والله أعلم(٢) .

جواز وطء المرضع :

يجوز للرجل أن يجامع زوجته المرضع ، لما رواه مسلم عن عائشة ، عن جذامة بنت وهب الأسدية : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم** »(٣) .

قال النووى : قال العلماء سبب همه ﷺ بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، قالوا : والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه ، تتقيه ، وفى الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها ، وبين سبب ترك النهى ، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ وبه قال جمهور أهل الأصول وقيل : لا يجوز لتمكنه من الوحى ، والصواب الأول(٤) .

قلت : ولكن حديث جذامة هذا يعارضه حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **لا تقتلوا أولادكم سراً ، فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره** »(٥) .

قال الخطابى : ومعنى يدعثره : يعنى يصرعه ويسقطه ، وأصله فى الكلام : الهدم ، يقال فى البناء : قد تدعثر إذا تهدم وسقط ، وأراد بها أن المرضع إذا جومعت فحملت فسد

---

(١) يعنى المبايض ، والله أعلم .

(٢) آداب الزفاف (ص ١٣٦ ، ١٣٧) .

(٣) رواه مسلم فى النكاح (٣٥٤٩) باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٢٥٨) .

(٥) حسن : رواه أحمد (٦ / ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥) وأبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠١٢) والطبرانى فى الكبير (٢٤ / ٤٦٢) والبيهقى (٧ / ٤٦٤ ، ٤٦٥) .

لبنها ، وينهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن فإذا صار رجلاً ، وركب الخيل ، فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يرى ولا يعرف ا هـ [١] .

وقد جمع ابن القيم بين الحديثين فقال : قد يقال : إن قوله : « **لا تقتلوا أولادكم سراً** » نهى أن يتسبب إلى ذلك ، فإنه شبه الغيل بقتل الولد ، وليس بقتل حقيقة ، وإلا كان من الكبائر ، وكان قرين الإشراك بالله ، ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى ، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ، ولو كان وطؤهن حرامًا لكان معلوما من الدين ، وكان بيانه من أهم الأمور ، ولم تهمله الأمة وخير القرون ولا يصرح أحد منهم بتحريمه ، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد ، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه ؛ ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم ، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التى قد تفضى إلى الإضرار بالولد ، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه ،كما تقدم بيانه مرارًا والله أعلم [٢] .

الزوج يقيم عند البكر سبعًا ، وعند الثيب ثلاثا :

هذه المسألة تسمى بقسم الابتداء ، فإذا تزوج الرجل بكرًا على الثيب أقام عند البكر سبع ليال ثم سوى بين زوجتيه ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عند الثيب ثلاث ليال ثم سوى بين زوجتيه ، وأما الأحاديث الواردة فى هذه المسألة ، فهى :

١ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا [٣] .

وفى رواية: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم .

قال النووى : هذا اللفظ يقتضى رفعه إلى النبى ﷺ : كذا هذا مذهبنا، ومذهب المحدثين ، وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشىء ،

---

(١) معالم السنن (٤ / ٢٢٥) ونقله عنه البغوى فى شرح السنة (٩ / ١٠٩) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١٠٩) .

(٣) رواه البخارى فى النكاح (٥٢١٣ ، ٥٢١٤) باب إذا تزوج البكر على الثيب ومسلم فى الرضاع (٣٦١١ ، ٣٦١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

فإذا قال الصحابي : السنة كذا ، أو من السنة كذا ، فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ [(١)] .

قلت : وقد ورد الحديث عن أنس مصرحًا فيه برفعه إلى النبي ﷺ فعنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا** » [(٢)] .

واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا ، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب ، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار النووي أن لا فرق ، وإطلاق الشافعي يعضده ، ولكن يشهد للأول أن قوله في حديث الباب :« **إذا تزوج البكر على الثيب** » ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال: « **إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا** » الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها ، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، بل ثبت في رواية خالد التقييد ، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد :« **إذا تزوج البكر على الثيب** » الحديث ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب :« **ثم قسم** » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى ، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم : أن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدًا وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أباحها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها ؛ لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة : أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال :« **إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي** » وفي رواية : « **إن شئت ثلثت ثم درت**» ، قالت: ثلث وحكى الشيخ أبو إسحق في المهذب وجهين في أنه [(٣)] يقضي السبع أو الأربع المزيدة ، والذي قطع به الأكثر إن اختار السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة [(٤)] .

قال الشيخ ابن عثيمين : إن أحبت الثيب أن يكمل لها سبعة أيام فعل ، ولكن يقضي مثلهن للبواقي ، فإذا أحبت السبع يلغى أصلاً ويثبت للبواقي سبعًا ، وذلك لأنه لما طلبت

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٢٨٧) .

(٢) صحيح : رواه البيهقي في السنن (٧ / ٣٠٢) وابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ٢٤٨) .

(٣) رواه مسلم في الرضاع (٣٦٠٦) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها .

(٤) فتح الباري (٩ / ٢٢٦) .

الزيادة ألغت حقها من الإيتار .هى أوترت فى الأول بثلاثة أيام فلما طلبت الزيادة وأعطيت ما طلبت يلغى الإيتار ويقسم للبواقى سبعًا سبعًا ؛ لأن أم سلمة ﵂ لما مكث عندها النبى ﷺ ثلاثة أيام وأراد أن يقسم لنسائه قال لها : « إنك ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى » فخيّرها رسول الله ﷺ بين أن تبقى على ثلاثة أيام وهو لها خاصة أو أن يسبع لها ويسبّع للبواقى ، وفى الغالب أن المرأة ستختار الثلاث ، لأنها اختارت الثلاث ، وبعد ثلاثة أيام سيرجع لها .

فإذا قيل : ما الحكمة لماذا لا نقول: إذا سبع لها يقضى لنسائه أربعًا أربعًا فإن الثلاثة أيام لها حق ، فإذا اختارت التسبيع فإنه يقضى للنساء الأخريات على أربعة ؟

قلنا : لأنها لما اختارت الزيادة على النساء الأخريات ، وكانت الأخريات فى انتظار أن يأتى الزوج إليها عن قريب ألغى الإيتار وصار هنا نصيبها أن يحصل لها سبعة أيام محضة ، ثم هى فى الحقيقة تجبر على ذلك ، ولا هو باختيارها(١) .

قال الحافظ ابن حجر : وتجب الموالاة فى السبع وفى الثلاث ، فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به ، ثم لا فرق فى ذلك بين الحرة والأمة ، وقيل: هى على النصف من الحرة ويجبر الكسر(٢) .

وقال أيضا : (تنبيه) : يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التى كان يفعلها ونص عليه الشافعى(٣) .

إذا أراد الزوج سفراً ، وكان تحته أكثر من زوجة يقرع بينهن :

عن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه(٤) .

قال الحافظ ابن حجر: قولها: إذا أراد سفرًا ،مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر ،

---

(١) الشرح الممتع (١٠ / ٣٨٠، ٣٨١) .
(٢) فتح البارى (٩ / ٢٢٦) .
(٣) المصدر السابق (٩ / ٢٢٦) .
(٤) رواه البخارى فى النكاح (٥٢١١) باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ومسلم فى الفضائل (٦١٨١) باب من فضائل عائشة ﵂

وليس على عمومه بل لتعيِّن القرعة من يسافر بها ، وتجرى القرعة أيضًا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة[1] .

(١) فتح البارى (٩ / ٢٢١) .

الحقوق بين الزوجين

للزواج آثار هامة ومقتضيات كبيرة ، فهو رابطة بين الزوج وزوجته يلزم كل واحد منهما بحقوق للآخر : حقوق بدنية وحقوق اجتماعية وحقوق مالية فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف وأن يبذل الحق الواجب له بكل سماحة وسهولة ومن غير كره ولا مماطلة .

ومتى قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر كانت حياتهما سعيدة ودامت العشرة بينهما وإن كان الأمر بالعكس حصل الشقاق والنزاع وتنكدت حياة كل منهما .

ولما كانت الحقوق بين الزوجين بهذه الأهمية فيجب على الزوجين أن يعرف كل منهما حقه على الآخر .

حقوق الزوجة على الزوج

أولا : الحقوق المادية (النفقة) :

أوجب الإسلام على الزوج أن ينفق على زوجته .

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

قال ابن كثير : أى : وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أى: بما جرت به عادة أمثالهن فى بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره[1] .

وقال تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] .

قال القرطبى: قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ﴾ أى: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. . .

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٢٨٣) .

قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ أى لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغنى ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ أى: بعد الضيق غنى ، وبعد الشدة سعة (١) .

قال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] .

قال القرطبى : فهم العلماء من قوله تعالى : ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوامًا عليها ، وإذا لم يكن قوامًا عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذى شرع لأجله النكاح (٢) .

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « **أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت** » (٣) .

قال البغوى : قال أبو سليمان الخطابى : فى هذا إيجاب النفقة والكسوة لها وهو على قدر وسع الزوج ، وإذا جعله النبى ﷺ حقا لها فهو لازم حضر ، أو غاب ، فإن لم يجد فى وقته ، كان دينا عليه كسائر الحقوق الواجبة سواء فرض لها القاضى عليه أيام غيبته أو لم يفرض (٤) .

وعن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال « **إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة** » (٥) .

قال الحافظ ابن حجر : المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر ، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز . . .

قال الطبرى ما ملخصه : الإنفاق على الأهل واجب والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة ، وبين تسميتها صدقة ، بل هى أفضل من صدقة التطوع ، وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع

---

(١) تفسير القرطبى (١٨ / ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٥ / ١١٩) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٤ / ٤٤٧) أبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) والطبرانى فى الكبير (١٩ / ١٠٣٤ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ، ١٠٣٩) والحاكم (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) .

(٤) شرح السنة (٩ / ١٦٠) .

(٥) رواه البخارى فى النفقات (٥٣٥١) باب فضل النفقة على الأهل ومسلم فى البر والصلة (٢٦٢٩) باب فضل الإحسان إلى البنات .

صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما فى الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير : تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة ، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها فى اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شىء إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق ، والصدقة على النفقة[1] .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة[2] ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك** »[3] .

وعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فىِّ امرأتك** »[4] .

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة** »[5] .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال يومًا لأصحابه : « **تصدقوا** » فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار ، قال : « **أنفقه على نفسك** » قال : إن عندى آخر ، قال : « **أنفقه على زوجتك** » قال: إن عندى آخر ، قال: « **أنفقه على ولدك** »، قال : إن عندى آخر ، قال : « **أنفقه على خادمك** » قال: عندى آخر،

---

(١) فتح البارى (٩ / ٤٠٨، ٤٠٩) .

(٢) أى: فى عتق رقبة .

(٣) رواه مسلم فى الزكاة (٢٢٧٤) باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم .

(٤) رواه البخارى فى الإيمان (٥٦) باب ما جاء إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ، ومسلم فى الوصية (٤١٣١) باب الوصية بالثلث .

(٥) حسن : رواه أحمد (٤ / ١٣١) .

قال : « أنت أبصر به » (١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت** » (٢) .

ونقول للزوجة المسلمة : ينبغي عليك أن لا ترهقي زوجك بالمطالب التي تزيد على طاقته ، لا سيما وأنت خبيرة بماله وبما يملك من أموال ،واحمدي الله تعالى على ما أنت عليه ، ولا تتطلعي لمن هو أعلى منك فتتسخطي ، ولكن انظري لمن دونك فترضين. ونقول أيضا للزوج : إذا بسط الله عليك في الرزق فلا تبخل بالنفقة على زوجك ؛ لأنك لن تجد أفضل في الأجر من الإنفاق على الزوجة كما سبق في الأحاديث.

جواز حبس الرجل قوت سنة على أهله وعياله :

يجوز للرجل أن يدخر لأهله وعياله قوتًا يكفيهم لمدة سنة كاملة ، وهذا ما فعله النبي ﷺ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم (٣) .

وهذا الحديث لا يتعارض مع حديث :كان ﷺ لا يدخر شيئًا لغد ؛لأن هذا الحديث يحمل على الادخار لنفسه وأما حديث عمر فالمراد به الادخار للغير،وهم الأهل والعيال .

قال الحافظ ابن حجر : ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله ، فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتًا لأهله .

واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق .قال عياض : أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث (٤) .

جواز أخذ المرأة من زوجها وهو لا يدري إذا كان بخيلا ولا يعطيها ما يكفيها

عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

(١) حسن : رواه أحمد (٢ / ٢٥١) وأبو داود (١٦٩١) وابن حبان (٤٢٣٥) .
(٢) حسن : رواه أبو داود (١٦٩٢) والنسائي في عشرة النساء وفي الكبرى (٥ / ٣٧٤ / ٩١٧٥ / ٩١٧٧) والحاكم (١ / ٤١٥ ، ٤ / ٥٠٠) .
(٣) رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٧) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ؟
(٤) فتح الباري (٩ / ٤١٤) .

شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[١] .

قال الحافظ ابن حجر : المراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية . .

واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التى تباح فيها الغيبة[٢] .

يجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها

إذا كان الشارع قد أعطى الحق للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه إذا كان لا يكفيها نفقاتها ، ففى المقابل يجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها إذا كان يكفيها النفقة .

فعن سعد بن أبى وقاص ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاثة من السعادة : المرأة الصالحة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ، وثلاث من الشقاء : المرأة تراها فتسوؤك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفا ، فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق** »[٣] .

وعن أبى هريرة ﷺ . أن رسول الله ، قال : « **خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره ، وأرعاه على زوج فى ذات يده** »[٤] .

قال الحافظ ابن حجر : قوله: « **فى ذات يده** » أى: فى ماله المضاف إليه ، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد أى: قليل المال[٥] .

سبب وجوب النفقة :

تجب النفقة للزوجة على زوجها فى حالتين :

---

(١) رواه البخارى فى النفقات (٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف .

(٢) فتح البارى (٩ / ٤١٩) .

(٣) حسن رواه الحاكم (٢ / ١٦٢) .

(٤) رواه البخارى فى النفقات (٥٣٦٥) باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة .

(٥) فتح البارى (٩ / ٢٨) .

الحالة الأولى : أن تسلم له نفسها وتمكنه من الاستمتاع بها ، أى: بعد الدخول بها وهذا هو مذهب الشافعى الجديد ، وأكثر العلماء (١) .

قال النووى : الجديد أنها تجب بالتمكين لا العقد (٢) .

الحالة الثانية : أن تكون قد خلت بين زوجها وبين الدخول عليها ، غير أن زوجها هو الذى ترك الدخول ، أى: أنها لم تمانع فى الدخول لكن المنع جاء من ناحيته (٣) .

وأما إذا كانت الزوجة هى التى امتنعت عن الدخول على زوجها فإنها فى هذه الحالة لا يجب لها نفقة ؛لأنها منعت نفسها منه .

وكذلك لا يجب لها ،نفقة إن هربت منه ، أو منعته من الدخول عليها بعد الدخول عليه ، وتسمى ناشزًا .

فالزوجة الناشز لا نفقة لها أما أولادها من الزوج فعليه أن يعطيهم نفقتهم .

وخالف فى ذلك ابن حزم ، فقال : وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها ، دعى إلى البناء أو لم يدع ، ولو أنها فى المهد ، ناشزًا كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة ،بكرًا أو ثيبًا ، حرة أو أمة ، على قدر ماله ، فالموسر خبز الحوارى واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته والمقل أيضًا على حسب طاقته .

برهان ذلك . . قول رسول الله ﷺ فى النساء : « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد (٤) .

والقول الأول هو الأرجح ؛ لأن النبى ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها ، ودخل بها بعد سنتين ، ولم يكن ينفق عليها فى تلك المدة .

هذا ، ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته سواء كانت غنية لا تحتاج لهذه النفقة ، أو فقيرة ، وسواء كانت فى حال صحتها أو فى حال مرضها ، وسواء كان الزوج

---

(١) مغنى المحتاج (٣ / ٣٠٥) والشرح الكبير للدردير (٣ / ٥٠٨) ومواهب الجليل من أدلة الخليل (٣ / ٢٣٢) وكشف القناع (٣ / ٣٠٥) .

(٢) المنهاج بشرح الخطيب الشربينى (٣ / ٤٣٥) .

(٣) فقه الخطبة والنكاح (ص ١٢٨) .

(٤) المحلى (١٠ / ٨٨) .

حاضراً معها أو غائبا عنها ، وسواء كانت مسلمة أو يهودية أو نصرانية [(١)] .

فالزوجة ليست مكلفة بشيء من الإنفاق إلا إذا تبرعت مساهمة منها فى تحمل بعض العبء .

قال ابن القيم : وفى المسألة مذهب آخر ، وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزًا عن نفقة نفسه ، وهذا مذهب أبى محمد ابن حزم ، وهو خير بلا شك من مذهب العنبرى . قال فى المحلى : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه ، وامرأته غنية ، كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع بشيء من ذلك ، إن أيسر ، برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٣] فالزوجة وارثة ، فعليها النفقة بنص القرآن .

ويا عجبا لأبى محمد ! لو تأمل سياق الآية ، لتبين له منها خلاف ما فهمه ، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث ، فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات ؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه . [(٢)] .

جواز إعطاء المرأة الغنية زكاة لمالها لزوجها الفقير

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : « **تصدقن يا معشر النساء ، ولو من حليكن** » قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فائته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزى عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لى عبد الله : بل ائتيه أنت ، قالت : فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتى حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزى الصدقة عنهما ، على أزواجهما ، وعلى أيتام فى حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ

(١) فقه الخطبة والنكاح (ص ١٢٨) .
(٢) زاد المعاد (٥ / ٣٨٤) .

فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : «من هما ؟ » فقال امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : أى الزيانب؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال له رسول الله ﷺ « لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة »[1] .

وفى رواية :« زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »[2] .

قال الحافظ ابن حجر : استدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد ، كذا أطلق بعضهم ، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث ، وعبارة الجوزقى : ولا لمن تلزمه مؤنته ،فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال : والأظهر الجواز مطلقا إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها : أتجزئ عنى وبه جزم المازرى ،وتعقبه عياض بأن قوله:« ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى ، وتأولوا قولها (أتجزئ عنى) أى فى الوقاية من النار فإنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصِّل لها المقصود وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة ، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع . . .

واحتجوا أيضًا بأن ظاهر قوله فى حديث أبى سعيد المذكور: « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » دال على أنها صدقة تطوع،لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ،وفى هذا الاحتجاج نظر لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . . . وقال ابن التيمى: قوله:« وولدك » محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها .وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع فى التطوع أيضًا ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل العموم ،فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا . وأما

(١) رواه البخارى فى الزكاة (١٤٦٦) باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر . ومسلم فى الزكاة (٢٣١٥) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين .

(٢) رواه البخارى فى الزكاة (١٤٦٢) باب الزكاة على الأقارب عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه

ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها ، بل معناه إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها ، والذى يظهر لى أنهما قضيتان : إحداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده ، والأخرى فى سؤالها عن النفقة ، والله أعلم وفى الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول فى الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم . . . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها (١) .

هل يجوز للمرأة طلب الطلاق من زوجها بسبب فقره ؟

رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ : « **أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول : تقول المرأة : إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى ...** » (٢) .

قال الحافظ ابن حجر : استدل بقوله : « **إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى** » من قال : يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو قول جمهور العلماء .

وقال الكوفيون : يلزمها الصبر ، وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[البقرة:٢٣١] .

وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبًا لما جاز الإبقاء إذا رضيت ، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقى ما عداه على عموم النهى ، وطعن بعضهم فى الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضى راجع ، والجواب أن من قاعدتهم « أن العبرة بعموم اللفظ » (٣) .

وعن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق

---

(١) فتح البارى (٩ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) .
(٢) رواه البخارى فى النفقات (٥٣٥٥) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال .
(٣) فتح البارى (٩ / ٤١٢) .

بينهما [١] .

قال الشوكاني: ظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك وقيل : إنه يؤجل الزوج مدة ، فرُوى عن مالك : أنه يؤجل شهراً ، وعن الشافعية : ثلاثة أيام ، ولها الفسخ فى أول اليوم الرابع ، وروى عن حماد أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياسًا على العنين .

وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم ؟ رُوى عن المالكية فى وجه لهم أنها ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه ، وفى وجه لهم آخر : أنه يفسخ النكاح بالإعسار لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم ، والفسخ بعد ذلك إليها . وروى عن أحمد أنها إذا اختارات الفسخ رفعته إلى الحاكم ، والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق . . . .

وذهب ابن القيم إلى التفصيل ، وهو أنها إذا تزوجت به عالمة بإعساره ، أو كان حال الزوج موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها ، وإن كان هو الذى غرها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ [٢] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الزوج هو الذى ينفق على زوجته حتى لو كانت غنية ، ولو كانت موظفة ، فليس له حق فى وظيفتها ولا فى راتبها ، ليس له قرش واحد كله لها ، وتلزمه بأن ينفق عليها ، إذا قال : كيف أنفق عليك وأنت غنية ، ولك راتب كراتبى ؟ نقول : يلزمك الإنفاق عليها وإن كانت كذلك ، فإن أبيت فللحاكم القاضى أن يفسخ النكاح غصبًا من الزوج وذلك لأنه ملتزم بنفقتها [٣] .

---

(١) حسن : رواه الدارقطنى (٣ / ٢٩٧ / ١٩٣) .
(٢) نيل الأوطار (٦ / ٣٨٠) .
(٣) شرح رياض الصالحين (٢ / ٧١) .

المسكن

قال ابن قدامة : ويجب لها مسكن بـدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] فإذا وجبت السكنى لـلمطلقة ،فللتى فى صلب النكاح أولى ، قال الله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[النساء:١٩] ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن ، ولأنها لا تستـغنى عن المسكن للاستتار عن العيون ،وفى التصـرف والاستمتاع، وحـفظ المتاع ،ويكون المسـكن على قدر يسـارهمـا وإعسـارهمـا لقول الله تعـالى:﴿ مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (١) ولأنه واجب لها لمصلحتها فى الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة(٢) .

الكسوة

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وثبت عنه فى صحـيح مسلم : أنه قال فى خطبة حـجة الوداع بمحضر الجـمع العظيم قبل وفـاته ببضـعـة وثمانين يومًـا : « **واتقـوا الله فى النسـاء فـإنكم أخـذتموهن بأمـانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »(٣) .

وعن معاوية بن حيدة ﷺ قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « **أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت** »(٤) .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفـقة على الزوج كسوتها وجوبًا ، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الشـياب كذا ، والصحيح فى ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد ، وأن على أهل كل بلد ما يجرى فى عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية ، وعلى قدر يسره وعسره(٥) . وقال ابن قدامة : الكسوة بالمعروف هى الكسـوة التى جرت عادة أمثالها بلبسه(٦) .

---

(١) الوجد : السعة والمقدرة .

(٢) المغنى (٧ / ٥٦٩) .

(٣) رواه مسلم (٢٩٠١) وأبو داود (١٩٠٥) والنسـائى (٥ / ١٥٧) وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر ابن عبد الله ﷺ

(٤) سبق تخريجه . .

(٥) فتح البارى (٩ / ٤٢٣) .

(٦) المغنى (٧ / ٥٦٨) .

قال : وعليه دفع الكسوة إليها فى كل عام مرة لأنها العادة ويكون الدفع إليها فى أوله لأنه أول وقت الوجوب ، فإن بليت الكسوة فى الوقت الذى يبلى فيه مثلها لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى ؛ لأن ذلك وقت الحاجة إليها وإن بليت قبل ذلك لكثرة دخولها وخروجها أو استعمالها لم يلزمه إبدالها لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة فى العرف ، وإن مضى الزمان الذى تبلى فى مثله بالاستعمال المعتاد ولم تبل فهل يلزمه بدلها ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يلزمه بدلها لأنها غير محتاجة إلى الكسوة ، والثانى : يلزمه لأن الاعتبار بمضى الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ، ولو أهدى إليها كسوة لم تسقط كسوتها ، وإن أهدى إليها طعامًا فأكلته وبقى قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه ، وإن كساها ثم طلقها قبل أن تبلى فهل له أن يسترجعها ؟ فيه وجهان، أحدهما :له ذلك ؛لأنه دفعها للزمان المستقبل فإذا طلقها قبل مضيه كان له استرجاعها كما لو دفع إليها نفقة مدة ثم طلقها قبل انقضائها ، والثانى :ليس له الاسترجاع لأنه دفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه فلم يكن له الوجوع فيها كما لو دفع إليها النفقة بعد وجوبها ثم طلقها قبل أكلها بخلاف النفقة المستقبلة .

قال : وإذا دفع إليها كسوتها فأرادت بيعها أو التصدق بها وكان ذلك يضر بها أو يخل بتجملها بها أو بسترتها لم تملك ذلك كما لو أرادت الصدقة بقوتها على وجه يضر بها ، وإن لم يكن فى ذلك ضرر احتمل الجواز ؛لأنها تملكها فأشبهت النفقة ، واحتمل المنع لأن له استرجاعها لو طلقها فى أحد الوجهين بخلاف النفقة .

قال : والذمية كالمسلمة فى النفقة والمسكن والكسوة فى قول عامة أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لعموم النصوص والمعنى [١] .

وجوب العدل بين الزوجات :

إذا كان الرجل متزوجًا بأكثر من واحدة فيجب عليه أن يعدل بين زوجاته فى حقوقهن ، بأن يسوى بينهن فى النفقة ، والكسوة ، والمسكن والمبيت ، فإذا بات عند واحدة بات عند الأخرى مقدار ما بات عندها ، وكل الأمور المادية لا فرق فى ذلك بين غنية وفقيرة .

والأدلة على وجوب العدل بين الزوجات متعددة من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب

---

(١) المغنى (٧ / ٥٧٢ ، ٥٧٣) .

قوله عز وجل : ﴿ فانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مّنَ النّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ ما ملكت أيمانكم ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] .

فلما كـان الله تعالى قـد دعانا إلى الزواج بالـواحدة عند الخوف من تـرك العدل بين الأكثـر من واحدة ، دل ذلك على أن العدل بين الزوجـات واجب وهو ما أشار إليـه قوله سبحانه في آخر الآيه: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ أى: أقرب ألا تجوروا ، والجور أى: الظلم حرام ، فضده وهو العدل يصبح واجبًا بالضرورة .

ويضـاف إلى ذلك أيضا أن الله تبـارك وتعالى قـد أمـر بالعـدل مطلقا فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾[النحل: ٩٠] .

وأما الأدلة من السنة فمنها ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامه يجر أحد شقيـه ساقطًا أو مائلاً**»[١] .

ففى هذا الحديث دليل على حرمة أن يميل الزوج إلى إحـدى زوجتيه دون الأخرى فى الأمور التى يملكها الزوج كالمبيت ، والطعام ، والكسـوة ، والقسمة لأن وجود هذه الصفة بالرجل يوم القيامة بسبب عدم عدله بين زوجتيه يدل على أن العدل واجب عليه ، ولو لم يكن العدل واجبًا عليه لما عوقب الزوج بهذه العقوبة [٢] .

وعن عائشة ﵂ ، كان النبى ﷺ لا يفضل بعـضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها ، فيبيت عندها[٣] .

ولا يتعارض ما أوجبه الله من العدل بين الزوجات مع قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] ؛ لأن العدل المأمور به الأزواج هو العدل بينهن فى الأمـور التى يملكها الزوج ، وأما العدل الذى بينت الآية الثانيـة أننا لن نستطيعه فهـو العدل بين الزوجات فى المودة والحب. قال عـبيدة

(١) صحيح : رواه أحمد (٢ / ٣٤٧) وأبو داود (٢١٣٣) والترمذى (١١٤١) وابن ماجه (١٩٦٩) عن أبى هريرة ﵁.

(٢) السيل الجرار للشوكانى (٢ / ٣٠١) .

(٣) حسن : رواه أحمد (٦ / ١٠٨) وأبو داود (٢١٣٥) والحاكم (٢ / ١٨٦) والبيهقى (٧ / ٧٤) .

السلمانى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ قال : فى الحب والجماع فلا يجب على الزوج أن يسوى بين زوجتيه فى الميل القلبى ولا فى الاتصال الجنسى ، فهذا أمر ليس فى مقدوره ، فلا يجب على الزوج أن يسوى بين زوجاته فى الجماع ؛ لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى أن يسوى الزوج بينهن فى ذلك ، فإن قلبه قد يميل إلى واحدة دون الأخرى .

وكذلك لا يجب التسوية بينهن فى الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلات واللمس بشهوة ، ونحوها ؛ لأنه إذا كانت التسوية فى الجماع غير واجبة فإن التسوية فى دواعى الجماع تكون غير واجبة من باب أولى [1] .

ولا يحمل الرجل عدم ميله إلى إحدى زوجاته أن لا يوفى بحقها فى الجماع .

قال أبو بكر الجصاص [2] رحمه الله : إن عليه وطأها بقوله تعالى : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] يعنى لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء .

وقال ابن قدامة [3] رحمه الله : والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر وبه قال مالك .

والخلاصة أن للزوجة حقا فى الجماع كالرجل لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقا لهما جميعا . . .

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟ .

فأجاب : يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقها عليه ، أعظم من إطعامها ، والوطء الواجب قيل : إنه واجب فى كل أربعة أشهر مرة وقيل : بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته وهذا أصح القولين .

وقال أيضا : وطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء .

---

(١) المغنى (٧ / ٣٥) .
(٢) أحكام القرآن (١ / ٣٧٤) .
(٣) المغنى (٧ / ٣٠) .

فأكثر العلماء على أن الوطء من الزوج واجب ولكنهم اختلفوا فى مدته فابن حزم رحمه الله يرى أنه واجب فى كل طهر مرة [(١)] .

وأحمد بن حنبل رحمه الله يرى أنه مقدر بأربعة أشهر لأن الله قدره فى حق المولى بهذه المدة [(٢)]

ويرى ابن تيمية أنه غير مقدر على الأصح وإنما يكون بقدر حاجتها وقدرته .

والراجح فى نظرى هو ما اختاره ابن تيمية فالواجب وطء الزوجة تحصينا لها ضد الفاحشة بقدر كفايتها وقدرة زوجها ولا وجه لتقدير ذلك بمدة ، وعلى الزوج أن يتوخى أوقات حاجتها إلى ذلك ويغنيها عن التطلع إلى غيره ، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تقوى شهوته حتى يعفها [(٣)] .

من الأفضل عدم جمع زوجتين فى مسكن واحد

قال ابن قدامة : وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه فى مسكن واحد بغير رضاهما صغيرا كان أو كبيرًا ؛لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة ، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة ، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى ، أو ترى ذلك ، فإن رضيتا بذلك جاز ؛لأن الحق لهما ، فلهما المسامحة بتركه ، وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما فى لحاف واحد ، وإن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز ذلك لأن فيه دناءة وسخفًا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما ، وإن أسكنهما فى دار واحدة فى بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها [(٤)] .

ثانيا الحقوق الأدبية

تعليمها دينها وتأديبها :

يجب على الزوج أن يقوم بتعليم زوجته أصول دينها وكيف تعبد ربها ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [التحريم : ٦] .

وهذا الأمر يتطلب من الزوج أن يتعلم أصول دينه أولاً ، ويعمل بها ، ثم يعلمها

---

(١) المحلى (١٠ / ٤٠) .
(٢) المغنى (٧ / ٣٠) .
(٣) فقه السنة (٢ / ٣٥٦) نقلا عن الزواج دكتور محمد الحفناوى (ص ٣٥٣ ، ٣٥٤) .
(٤) المغنى (٧ / ٢٦ ، ٢٧) .

لزوجته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال القرطبى : فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ويصلح أهله إصلاح الراعى للرعية ، ففى صحيح الحديث أن النبى ﷺ قال : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذى على راع فهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم** » [١] .

قال ابن الجوزى : (المرأة شخص مكلف كالرجل ، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين. فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض ويعرفها كيف تؤدى الواجبات كفاها ذلك) .

وقال الغزالى: يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ، ويُعلّم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض ، وما لا يقضى ، فإنه أمر أن يقيها النار بقوله تعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليه ، ويخوفها من الله فى أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه .

وعلم الاستحاضة يطول ، فأما الذى لابد من إرشاد النساء إليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما يراعيه النساء .

فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ، ويعصى الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر ، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل ، خرج الرجل معها ، وشاركها فى الإثم [٢] .

---

(١) رواه البخارى فى العتق (٢٥٥٤) باب كراهية التطاول على الرقيق . ومسلم فى المغازى (٤٦٤٣) باب فضيلة الإمام العادل .

(٢) إحياء علم الدين (٢ / ٥٩) .

ومن حقها عليه أن يغار عليها ويصونها :

والغيرة من صفات أصحاب الشرف ، وهى من علامة الإيمان ، ولا ينبغى للرجل أن يتهاون ويترك الغيرة على أهله ، ومن فعل ذلك فقد أخرج نفسه من زمرة الرجال الذين لهم حرمة وشرف ونخوة .

وقد قال ﷺ : « **أتعجبون من غيرة سعد ، أنا والله أغير منه ، والله أغير منى** » (١) .

وعن على بن أبى طالب ؓ قال : بلغنى أن نساءكم ليزاحمن العلوج فى الأسواق، أما تغارون ؟ إنه لا خير فيمن لا يغار (٢) .

وينبغى على الزوج أن يكون معتدلاً فى غيرته ، حتى لا تؤدى به المبالغة فى الغيرة إلى سوء الظن بزوجته .

قال الغزالى وهو يتحدث عن آداب المعاشرة بين الزوجين :ومن ذلك الاعتدال فى الغيرة ، وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التى تخشى غوائلها ، ولا يبالغ فى إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تتبع عورات النساء (٣) .

فقال على ؓ :لا تكثر الغيرة على أهلك ، فترمى بالسوء من أجلك .

وأما الغيرة فى محلها فلا بد منها ، وهى محمودة .

وقال رسول الله ﷺ : « **إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار ، وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل ما حرم عليه** » (٤) .

والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال،وهى لا تخرج إلى الأسواق . .

والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ، ولكن القعود أسلم ، وينبغى أن لا تخرج إلا لمهم ، فإن الخروج للنظارات والأمور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة ، وربما تفضى إلى الفساد ، فإذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال (٥) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة ؓ

(٢) المغنى (٧ / ٢٧) .

(٣) ولفظ الحديث عند مسلم : نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم أو يطلب عثراتهم .

(٤) رواه مسلم عن أبى هريرة ؓ

(٥) إحياء علوم الدين (٢ / ٥٧ ، ٥٨) .

إدخال السرور على زوجته

من أعظم حقوق الزوجة على زوجها هو أن يعاشرها بالمعروف امتثالاً لقول الله عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

قال القرطبي : قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . . . وذلك توفية حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس فى وجهها بغير ذنب ، وأن يكون منطلقًا فى القول لا فظًا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلاً إلى غيرها (١) .

ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يتحبب إليها ، ويناديها بأحب الأسماء إليها ، وأن يكرمها بما يرضيها ومن ذلك أن يكرمها فى أهلها عن طريق الثناء عليهم أمام زوجته ،ومبادلتهم الزيارات ، ودعوتهم فى المناسبات .

ومنها : أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ بشوارها ، إذا أشارت عليه برأى صواب ، فقد أخذ ﷺ برأى أم سلمة يوم الحديبية ، فكان فى ذلك سلامة المسلمين من الإثم ، ونجاتهم من عاقبة المخالفة .

وبالجملة فكل أمر يتصور فى الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التى أمر الله بها ، قال ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى** » (٢) .

وفيما يلى نعرض لقبس من الهدى النبوى فى حسن المعاشرة ليكون نبراسًا لمن أراد أن يتمثل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) ﴾[الاحزاب :٢١].

عن عقبة بن عامر ﷺ قال رسول الله ﷺ :« **ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب**

(١) تفسير القرطبى (٥ / ٦٨) .

(٢) صحيح : رواه ابن حبان (٤١٧٧ إحسان) والترمذى فى المناقب (٣٨٩٥) باب فضل أزواج النبى ﷺ والدارمى (٢ / ١٥٩) وقال الترمذى : حسن صحيح .

الرجل فرسه ، ورميه بقوسه ونبله ، ومداعبة أهله » [١] ، وفي رواية : « كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا تأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه ومداعبته أهله » .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : كان من أخلاق النبي ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يتودد إليها بذلك قالت : « سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني ، فقال : «هذه بتلك » ، وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك ﷺ ،وقد قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب:١] ا هـ [٢] .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح [٣] :

الأدب الثاني : حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن ، ترحمًا عليهن لقصور عقلهن ، قال الله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ :وقال في تعظيم حقهن:﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[النساء] ،وقال تعالى:﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾[النساء:٣٦] قيل: هي المرأة .

ثم قال : واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، واقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل ، وراجعت امرأة عمر عمر رضي الله عنه فقال : أتراجعيني ؟ فقالت : (إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه ، وهو خير منك)[٤] .

وكان رسول الله ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها :« إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وفي رواية : « كل شيء ليس فيه ذكر الله ، فهو لغو وسهو ولعب ، إلا أربع خصال: ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ، ومشيه بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة » رواه النسائي والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في أحاديث أبي القاسم الأصم وقواه المنذري والهيثمي وصححه الألباني ، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٣٠٩) .

(٢) مختصر تفسير القرآن العظيم للصابوني (١ / ٣٦٩) .

(٣) إحياء علوم الدين (٤ / ٧٢٠ـ ٧٢٢) .

(٤) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب المظالم .

كنت عليَّ غضبى »، وقالت : فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : «**أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت : لا ، ورب إبراهيم !**» قالت : أجل والله يا رسول الله ! ما أهجر إلا اسمك .

ثم قال الغزالى : الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة ، فهى التى تطيب قلوب النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن ، وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال ا هـ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دعانى رسول الله ﷺ ، والحبشة يلعبون بحرابهم فى المسجد فى يوم عيد ، فقال لى : « **يا حميراء** [1] **! أتحبين أن تنظرى إليهم ؟** » فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه فطاطأ لى منكبيه لأنظر إليهم ، فوضعت ذقنى على عاتقه ، وأسندت وجهى إلى خده ، فنظرت من فوق منكبيه وفى رواية : من بين أذنه وعاتقه وهو يقول : « **دونكم يا بنى أرفدة** » ، فجعل يقول : « **يا عائشة ما شبعت ؟** » فأقول : لا ، لأنظر منزلتى عنده ، حتى شبعت ، قالت : ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبًا ، وفى رواية : حتى إذا مللت ، قال : « **حسبك ؟** » قلت : نعم ، قال : « **فاذهبى** » ، وفى أخرى : قلت: لا تعجل ، فقام لى ، ثم قال : « **حسبك ؟** » قلت : لا تعجل ، ولقد رأيته يرواح بين قدميه ، قالت : وما بى حب النظر إليهم ، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن الحريصة على اللهو ، قالت : فطلع عمر ، فتفرق الناس عنها ، والصبيان ، فقال النبى ﷺ : « **رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر** » ، قالت عائشة رضي الله عنها : قال ﷺ يومئذ : « **لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة** » [2] .

وتقدم عنها رضي الله عنها : أنها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر وهى جارية ، قالت: ولم أحمل اللحم ، ولم أبدن [3] ، فقال لأصحابه : « **تقدموا** » فتقدموا ثم قال : « **تعالى أسابقك** » ، فسابقته ، فسبقته على رجلى ، فلما كان بعد ، خرجت معه فى سفر ، فقال لأصحابه : « **تقدموا** » ، ثم قال : « **تعالى أسابقك** » ، ونسيت الذى كان ، وقد حملت اللحم وبدنت فقلت :كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال ؟ فقال:« **لتفعلن** » ،

---

(١) تصغير الحمراء يريد البيضاء كذا فى النهاية .

(٢) اخرجه الشيخان وغيرهما بزيادات جمعها الألبانى فى آداب الزفاف ص (١٦٣ ـ ١٦٩) وأثبتناها هنا .

(٣) اى : لم اضعف ، ولم اكبر ، وفى القاموس : وبدن تبدينا : أسن وضعف .

فسابقته ، فسبقنى ، فجعل يضحك ، وقال : « هذه بتلك السبقة » (١) .

وعنهـا أيضًا رضي الله عنها قالت : إن كـان رسول الله ﷺ ليـؤتى بالإناء فأشـرب منه وأنا حائض ، ثم يأخذه ، فيضع فـاه على موضع فيَّ ، وإن كنت لآخـذ الـعرق فآكل مـنه ، ثم يأخذه ، فيضع فاه على موضع فيَّ (٢) .

وقال عمر رضي الله عنه : ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مـثل الصبى (٣) فإذا التمـسوا ما عنده وُجد رجلا .

وقال لقمان رحمه الله تعالـى : ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى وإذا كان فى القوم وجد رجلا .

ويستحب للرجل إذا وجـد فراغا ووقتًا أن يشارك المرأة فى خدمـة البيت فإن هذا من حسن المعاشرة المأمور به .

قالت عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عنه ﷺ ما يعمل فى بيته : كان يكون فى مهنة أهله ، يقم بيته ، ويرفو ثوبه ، ويخصف نعله ، ويحلب شاته (٤) .

وعنها رضي الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يكون فى مهنة أهله ــ يعنى خدمة أهله ــ فإذا حضرت الصلاة ، خرج إلى الصلاة » (٥) .

وعنها رضي الله عنها قالت : كـان بشـرًا من البشر : يفلى ثـوْبه ، ويحلب شـاته ، ويخدم نفسه (٦) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قـال رسول الله ﷺ : « إن الله يبغـض كل جعظرى ، جواظ ، سخـاب فى الأسواق جيفـة بالليل ، حمار بالنهـار ، عالم بأمر الدنيا ، جـاهل بأمر

(١) أخرجـه الحميدى فى مسنده وأبو داود ، والنسـائى والسيـاق له ، والإمام أحمد ، وابن مـاجه مختـصرًا ، وصححه العراقى .

(٢) أخرجه مسلم والإمام أحمد وغيرهما .

(٣) أى : فى الأنس والبشر وسهوله الخلق ، ولا يتبسط فى ذلك إلى حد سقوط هيبتـه عندها ، بل يراعى الاعتدال فيه ، قال الغزالى : فإن فيهن أى : النساء شر ، وفيهن ضعف ، فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمـة علاج الضعف ، فالطبيب الحاذق هو الذى يقـدر العلاج بقدر الداء ، فلينظر الرجل أولا إلى أخلاقها بالتجربة ، ثم يعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها ا هـ من الإحياء (١ / ٢٧٢٦) .

(٤) رواه الإمام أحمد والبخارى فى الأدب المفرد .

(٥) رواه البخارى فى النفقات (٥٣٦٣) باب خدمة الرجل فى أهله .

(٦) رواه الإمامان أحمد والشافعى ، وقال الألبانى : سنده قوى ــ انظر السلسلة الصحيحة رقم (٦٧٠) .

الآخرة » .

وقد جاء فى تفسيره قوله ﷺ : « **إن الله يبغض كل جعظرى جواظ** »[١] الحديث قيل : هو الشديد على أهله ، المتكبر فى نفسه ، وهو أحد ما قيل فى معنى قوله تعالى : ﴿ عُتُلٍّ ﴾ [القلم :١٣] قيل : العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال ﷺ لجابر حين تزوج ثيبًا : « **هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك** »[٢] .

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : والله لقد كان ضحوكًا إذا ولج ، سكوتا إذا خرج ، آكلا ما وجد ، غير سائل عما فقد[٣] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه ، لا بإظهار الكراهية فى تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره[٤] ا هـ .

وقال بعض الشافعية : كف المكروه : هو أن لا يؤذى أحدهما الآخر بقول أو فعل ، ولا يأكل أحدهما ، ولا يشرب ، ولا يلبس ما يؤذى الآخر[٥] .

ثانيا : حقوق الزوج على زوجته

إن حقوق الزوج على الزوجة أعظم من حقوقها عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ومن هذه الحقوق :

وجوب طاعة المرأة زوجها فى المعروف

يجب على المرأة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به فى حدود استطاعتها ومقدرتها ، وهذا مما فضل الله به الرجال على النساء قال الله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ [النساء: ٣٤] .

---

(١) الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه وكذا البيهقى عن أبى هريرة رضي الله عنه وصححه الألبانى انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٥) .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) الإحياء (٤ / ٧٢٤) .

(٤) تكملة المجموع (١٥ / ٢٨٩) .

(٥) السابقة (١٥ / ٢٩٠) نقلاً عن عودة الحجاب للشيخ محمد بن إسماعيل (٢ / ٢٢٢ ـ ٢٢٧) بتصرف يسير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] يقتضى وجوب طاعتها لزوجها مطلقا من خدمة ، وسفر معه وتمكين له ، وغير ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى حديث السجود(١) وغير ذلك ، كما تجب طاعة الأبوين ، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج(٢) .

وقال رحمه الله فى موضع آخر : فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ، ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك ، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها ،فإن الأبوين هنا ظالمان ، ليس لهما أن ينهاياها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها ، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها فى طلاقه إذا كان متقيا لله فيها ، ففى السنن الأربعة وصحيح أبى حاتم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة** » وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله ، مثل المحافظة على الصلوات ، وصدق الحديث، وأداء الأمانة ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته ، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه ، فعليها أن تطيعهما فى ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبويها فكيف إذا كان من أبويها ؟ .

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله ، أو أمرها بما نهى الله عنه ، لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك ، فإن النبى ﷺ قال : « **إنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق** »(٣) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء:٣٤] : يعنى أن الرجل هو القيم الذى له الأمر على المرأة يدبرها ويوجهها ويأمرها فتطيع إلا إذا أمرها بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق مهما كان هذا المخلوق .

وفى هذا دليل على سفه أولئك الكفار من الغربيين وغير الغربيين الذين صاروا أذنابًا

(١) يعنى حديث :« لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وسوف يأتى ذكره .
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١) .
(٣) المصدر السابق : ٣٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

للغرب يقدسون المرأة أكثر من تقديس الرجل ؛ لأنهم يتبعون أولئك الأراذل من الكفار الذين لم يعرفوا لصاحب الفضل فضله ، فتجدهم مثلا فى مخاطباتهم يقدمون المرأة على الرجل فيقول أحدهم : أيها السيدات والسادة وتجد المرأة فى المكان الأعلى عندهم والرجل دونها .

ولكن هذا ليس بغريب على قوم يقدسون كلابهم ، حتى إنهم يشترون الكلب بالآلاف ويخصصون له من الصابون وآلات التطهير وغير ذلك ما يضحك السفهاء فضلا عن العقلاء ، مع أن الكلب نجس العين لا يطهر أبدًا .

فالحاصل أن الرجال هم القوامون على النساء : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤] وهذا وجه آخر للقوامة على النساء ، وهو أن الرجل هو الذى ينفق على المرأة ، وهو المطالب بذلك ، وهو صاحب البيت ، وليست المرأة هى التى تنفق .

وهذا إشارة إلى أن أصحاب الكسب الذين يكسبون ويعملون هم الرجال ، أما المرأة فصناعتها بيتها ، تبقى فى بيتها تصلح أحوال زوجها ، وأحوال أولادها ، وأحوال البيت هذه وظيفتها ، أما أن تشارك الرجال بالكسب وطلب الرزق ثم بالتالى تكون هى المنفقة عليه ، فهذا خلاف الفطرة وخلاف الشريعة ، فالله تعالى يقول :﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فصاحب الإنفاق هو الرجل .

قال تعالى:﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ فالصالحات قانتات أى مديمات للطاعة ، الصالحة تقنت ليس معناها : الدعاء بالقنوت ، بل القنوت دوام الطاعة كما قال تعالى :﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] أى : مديمين لطاعته:﴿ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ يعنى يحفظن سر الرجل وغيبته وما يكون داخل جدرانه من الأمور الخاصة تحفظه بما حفظ الله ، أى :بما أمر الله تعالى بحفظه فهذه هى الصالحة ، فعليك بالمرأة الصالحة ؛ لأنها خير لك من امرأة جميلة ليست بصالحة (١) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت الجنة من أى أبواب الجنة شاءت** » (٢) .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **إذا صلت المرأة**

---

(١) شرح رياض الصالحين (٢ / ٧٨ ، ٧٩) .

(٢) صحيح : رواه ابن حبان (٤١٦٣) إحسان .

خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها . قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت » [١] .

وعن حصين بن محصن رضي الله عنه أن عمة لـه أتت النبي ﷺ ، فقال لها : « **أذات زوج أنت ؟** » قالت : نعم . قـال : « **فأين أنت منه ؟** » قالت : ما آلوه إلا مـا عجزت عنه قال : « **فكيف أنت له ، فإنه جنتك ونارك** » [٢] .

وقولها : لا آلوه أي: لا أقصر في طاعته وخدمته .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ :أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال :« **زوجها** ». قلت : فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال: « **أمه** » [٣] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أتى رجل بابنته إلى رسـول الله ﷺ فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج ، فقـال لها رسول الله ﷺ : « **أطيعي أباك** » فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبـرني ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « **حق الزوج على زوجته لـو كـانت بـه قرحة فلحستـها ، أو انتشر منخراه صـديداً أو دمـا ثم ابتلعـته ما أدت حقه** » قالت : والذي بعثك بالحـق لا أتزوج أبدًا ، فقال النبي ﷺ : « **لا تنكحوهن إلا بإذنهن** » [٤] .

وقول المرأة لرسـول الله ﷺ : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا ؛ لأنها خـشيت أن تفرط في حق زوجها ولا تستطيع القيام به .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه ، وإنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره ، وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنه كـان لنا جمل نسنى عليـه ، وإنه اسـتصـعب علينـا ، ومنعنا ظهره ، وقـد عطش الزرع والنخل ؟ فقال ﷺ لأصحابه :« **قوموا** » ، فقاموا فدخل الحـائط ، والجمل في ناحيته

---

(١) حسن : رواه أحمد (١ / ١٩١) والطبراني في الأوسط (٨٨٠٥) وفي سنده ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ ولكن يشهد له ما قبله .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٤ / ٦ / ٤١٩) والنسائي في عشرة النساء في الكبرى (٥ / ٣١١ ، ٣١٢) رقم (٨٩٦٢ ، ٨٩٦٣ ، ٨٩٦٩) والحاكم (٢ / ١٨٩) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) حسن : رواه البزار (١٤٦٢) والحاكم (٤ / ١٥٠ ، ١٧٥) .

(٤) حسن : رواه البزار (١٤٦٥) وابن حبان (٤١٦٤) إحسان والنسائي في الكبرى (٣ / ٢٨٣) رقم (٥٣٨٦) .

فمشى النبي ﷺ نحوه ، فقالت الأنصار : يا رسول الله قد صار مثل الكلب نخاف عليك صولته ؟ قال : « **ليس عليَّ منه بأس** »، فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجدًا بين يديه ، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل ، فقال له أصحابه : يا رسول الله هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ،ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال : « **لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه** » (١) .

وعن ابن أبي أوفى ﷺ قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **ما هذا ؟** »: قال: يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفهم ، فأردت أن أفعل ذلك بك . قال : « **فلا تفعل فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفسي بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها** » (٢) .

وعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ : قال : « **لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألها نفسها ، وهي على ظهر قتب** » (٣) .

وعن زيد بن أرقم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله ، ولو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها** » (٤) .

والقتب : رحل البعير ، قال ابن الأثير في النهاية: القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها .

وعن طلق بن على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا دعا الرجل زوجته لحاجته**

---

(١) حسن : رواه أحمد (٣ / ١٥٨ ، ١٥٩) والبزار (٢٤٥٤) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٦ / ١٥٥) هذا إسناد جيد .

(٢) حسن : رواه ابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (٤١٧١) إحسان وأحمد (٤ / ٣٨١) وعبد الرزاق (٢٠٥٩٦٢) والبيهقي (٧ / ٢٩٢) .

(٣) حسن : رواه الحاكم (٤ / ١٢٧) .

(٤) حسن : رواه الطبراني في الكبير (٥ / ٢٠٠) رقم (٥٠٨٤) .

فلتأته ، وإن كانت على التنور » [١] والتنور : الفرن .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **« لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا »** [٢] .

قوله : **« دخيل »**: أى ضيف ونزيل ، يعنى هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهله ، فيفارقك قريبًا ويلحق بنا .

وقوله : **« يوشك »** أى: يقرب ، ويسرع ، ويكاد .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »** [٣] .

وفى روايه لمسلم : **« والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطًا عليه حتى يرضى عنها »** [٤] .

قال الشيخ ابن عثيمين : ولعن الملائكة يعنى أنها تدعو على المرأة باللعنة ،واللعنة هى الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، فإذا دعاها إلى فراشه ليستمتع بها بما أذن الله له فيه فأبت أن تجيء فإنها تلعنها الملائكة والعياذ بالله ، أى: تدعو عليها باللعنة إلى أن تصبح . . .

وأيضًا قال فى الحديث : **« إلا كان الذى فى السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها »** أى: الزوج ، وهنا قال : **« حتى تصبح »** أما هنا فعلقه برضى الزوج ، وهذا قد يكون أقل، وقد يكون أكثر يعنى ربما يرضى الزوج عنها قبل طلوع الفجر ، وربما لا يرضى إلا بعد يوم أو يومين ، المهم ما دام الزوج ساخطًا عليها فالله عز وجل ساخط عليها .

وفى هذا : دليل على عظم حق الزوج على زوجته ، ولكن هذا فى حق الزوج القائم بحق الزوجة ، أما إذا نشز ولم يقم بحقها ، فلها أن تقتص منه وألا تعطيه حقه كاملاً ،

---

(١) صحيح : رواه الترمذى (١١٦٠) والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة (٤ / ٢٥٤) وابن حبان (٤١٦٥) إحسان والطبرانى فى الكبير (٨٢٤٠) والبيهقى (٧ / ٢٩٤) .

(٢) حسن : رواه أحمد (٥ / ٢٤٢) والترمذى فى الرضاع (١١٧٤) وابن ماجه فى النكاح (٢٠١٤) باب فى المرأة تؤذى زوجها .

(٣) كناية عن الجماع .

(٤) رواه البخارى فى بدء الخلق (٣٢٣٧) باب إذا قال أحدكم :آمين ، وفى النكاح (٥١٩٣) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ومسلم فى النكاح (٣٤٧٧) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ؛ ولقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

لكن إذا كان الزوج مستقيمًا قائما بحقها فنشزت هى وضيعت حقه فهذا جزاؤها إذا دعاها إلى فراشه فأبت أن تأتى .

والحاصل أن هذه الألفاظ التى وردت فى هذا الحديث هى مطلقة ، لكنها مقيدة بكونه قائما بحقها ، أما إذا لم يقم بحقها فلها أن تقتص منه وأن تمنعه من حقه مثل ما منعها من حقها ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ .

وفى هذا الحديث : دليل صريح لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وسلف الأمة من أن الله عز وجل فى السماء هو نفسه جل وعلا ، فوق عرشه ، فوق سبع سموات ، وليس المراد بقوله فى السماء أى: ملكه فى السماء ، بل هذا تحريف للكلم عن مواضعه .

وتحريف الكلم عن مواضعه من صفات اليهود والعياذ بالله الذين حرفوا التوراة عن مواضعها وعما أراد الله بها ،فإن ملك الله سبحانه وتعالى فى السماء وفى الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران : ١٨٩] . وقال أيضًا : ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ [المؤمنون : ٨٨] وقال أيضا : ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الشورى : ١٢] .

كل السموات والأرض بيد الله عز وجل ، كلها ملك الله ، ولكن المراد هو نفسه عز وجل فوق سمواته على العرش استوى ؛ ولذلك نجد أن المسألة فطرية لا تحتاج إلى دراسة وتعب حتى يقر الإنسان أن الله فى السماء ، بمجرد الفطرة يرفع الإنسان يديه إلى ربه إذا دعا ويتجه بقلبه إلى السماء ، واليد ترفع أيضًا نحو السماء .

بل حتى البهائم ترفع إلى السماء ، حدثنى أحد الأساتذة فى الجامعة عندنا أن شخص اتصل عليه من القاهرة إبان الزلزلة التى أصابت مصر يقول: إنه قبل الزلزلة بدقائق ، هاجت الحيوانات فى مقرها الذى يسمونه : «حديقة الحيوانات » هاجت هيجانًا عظيمًا ثم بدأت ترفع رأسها إلى السماء ، سبحان الله بهائم تعرف أن الله فى السماء ، وأوادم من بنى آدم ينكرون أن الله فى السماء والعياذ بالله ، فالبهائم تدرى وتعرف .

نحن نشاهد بعض الحشرات ، إذا طردتها أو آذيتها وقفت ثم رفعت قوائمهما إلى

السماء ، نشاهدها مشاهدة ، فهذا يدل على أن كون الله عز وجل فى السماء أمر فطرى لا يحتاج إلى دليل أو تعب أو عنت ، حتى الذين ينكرون أن الله فى السماء ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ لو جاءوا يدعون أين يرفعون أيديهم! إلى السماء فسبحان الله أفعالهم تكذب عقيدتهم ، هذه العقيدة الباطلة الفاسدة التى يخشى عليهم من الكفر بها .

وهذه جارية ، أمة مملوكة فى عهد النبى ﷺ ، أراد سيدها أن يعتقها ، فقال له النبى ﷺ : « ادعها » فجاءت الجارية فقال لها النبى ﷺ : « أين الله ؟ » قالت : الله فى السماء قال : « من أنا » قالت : أنت رسول الله . قال لسيدها : « أعتقها فإنها مؤمنة »[1] .

وسبحان الله ، إن هؤلاء الذين يعتقدون أن الله ليس فى السماء ، يقولون : من قال: أن الله فى السماء فهو كافر والعياذ بالله نسأل الله لنا ولهم الهداية .

المهم أن من عقيدتنا التى ندين لله بها أن الله عز وجل فوق كل شىء وهو القاهر فوق عباده ، وأنه على العرش استوى ،وأن العرش على السموات مثل القبة ،كأنه قبة أى خيمة مضروبة على السموات والأرض ، والسموات والأرض بالنسبة للعرش ليست بشىء.

وجاء فى بعض الآثار : أن السموات السبع والأرضين السبع بالنسبة للكرسى كحلقة ألقيت فى فلاة من الأرض ، حلقه الدرع حلقة ضيقة ما يدخل فيها مفتاح ، إذا ألقيت فى فلاة من الأرض ماذا تشغل من مساحة هذه الفلاة ؟ لا شىء .

قال : « وإن فضل العرش على الكرسى ، كفضل الفلاة على هذه الحلقة »[2] ، إذن الله أكبر من كل شىء ؛ ولهذا قال الله عز وجل : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يعنى أحاط بها فما بالك بالرب عز وجل .

فالرب عز وجل فوق كل شىء، هذه عقيدتنا التى نسأل الله تعالى أن نموت عليها ونبعث عليها ، هذه العقيدة التى يعتقدها أهل السنة والجماعة بالاتفاق .

واعلمى أيتها الزوجة أنك إذا أغضبت زوجك وتسببت فى سخطه عليك ، فإن

(١) رواه مسلم فى الصلاة (٥٣٧) باب نسخ الكلام فى الصلاة .

(٢) صحيح . انظر السلسلة الصحيحة للألبانى فى (١٠٩) وهو عند الذهبى فى العلو مختصر الألبانى برقم (١٥٠) .

(٣) شرح رياض الصالحين (٢ / ٨٠ ، ٨١) .

صلاتك لا يقبلها الله عز وجل حتى تُرضى زوجك .

فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : **« ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان »** (١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **« اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع »** (٢) .

واعلمى أيضًا أيتها الزوجة أنك إذا سارعت بإرضاء زوجك فإن الله عز وجل يثيبك على ذلك خير الجزاء ، ويجعلك من أهل الجنة .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : **« ألا أخبركم برجالكم فى الجنة »**؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : **« النبى فى الجنة ، والصديق فى الجنة والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر لا يزوره إلا لله فى الجنة ، ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة ؟ »** قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : **« ودود ولود إذا غضبت أو أُسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى »** (٣) .

(من حق الزوج على زوجته أن تقوم على خدمته)

عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق (٤) فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة ، قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ،فذهبنا نقوم فقال : **«على مكانكما»** فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال : **« ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما ــ فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا**

---

(١) حسن : رواه ابن ماجه فى الإمامة (٩٧١) باب من أم قوما وهم له كارهون . وابن حبان (١٧٥٧) إحسان والطبرانى فى الكبير(١٢٢٧٥) .

(٢) حسن : رواه الطبرانى فى الأوسط (٣٦٢٨) وفى الصغير (١ / ١٧٢) والحاكم (٤ / ١٧٣) .

(٣) حسن : رواه الطبرانى فى الأوسط (١٧٤٣) وفى الصغير (١ / ٤٦) من حديث أنس : رواه فى الكبير (١٩ / ١٤٠) رقم (٣٠٧) وفى الأوسط (٥٦٤) من حديث كعب بن عجرة . والنسائى فى عشرة النساء فى الكبرى (٥ / ٣٦١) رقم (٩١٣٩) وانظر الصحيحة (٢٨٧) .

(٤) أى: جاءت تطلب واحداً من الرقيق ليخدمها .

ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعًا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » [١] .

وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله : باب عمل المرأة فى بيت زوجها .

قال الطبرى : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها فى خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفًا أن مثلها يلى ذلك بنفسه ، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادمًا أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطى ذلك بنفسه ، ولو كانت كفاية ذلك إلى علىّ لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول ، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ، ويترك أن يأمره بالواجب ؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا ، قال : ولذلك ألزم النبى ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة [٢] وعليًا بالخدمة الظاهرة [٣] .

قال الشيخ الألبانى : وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصبغ كما فى الفتح . . وأبى بكر بن أبى شيبة ، وكذا الجوزجانى من الحنابلة كما فى الاختيارات ص ١٤٥ وطائفة من السلف والخلف ، كما فى الزاد (٤ / ٤٦) ، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحًا .

وقول بعضهم : إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضًا بزوجها ، فهما متساويان فى هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئًا آخر لزوجته ، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها ، فالعدل يقتضى أن يجب عليها مقابل ذلك شىء آخر أيضًا لزوجها ، وما هو إلا خدمتها إياه ، ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم . . وإذا لم تقم هى بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها فى بيتها ، وهذا يجعلها هى القوامة عليه ، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى ، فثبت أنه لا بد لها من خدمته ، وهذا هو المراد وأيضًا فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدى إلى أمرين متباينين تمام التباين ، أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعى وراء الرزق وغير ذلك من المصالح ، وتبقى المرأة فى بيتها عطلاً عن أى عمل يجب

---

(١) رواه البخارى فى النفقات (١ / ٥٣٦١) باب عمل المرأة فى بيت زوجها .

(٢) أى التى تكون فى داخل البيت .

(٣) فتح البارى (٩ / ٤١٧) .

عليها القيام به ، ولا يخفى فساد هذا فى الشريعة التى سوت بين الزوجين فى الحقوق بل وفضلت الرجل عليها درجة ولهذا لم يُزِل الرسول ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام .

فأنت ترى أن النبى ﷺ لم يقل لعليّ : لا خدمة عليها ، وإنما هى عليك ، وهو ﷺ لا يحابى فى الحكم أحدًا كما قال ابن القيم رحمه الله ، ومن شاء زيادة البحث فى هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم « زاد المعاد » (٤ / ٤٥ ـ ٤٦) .

هذا وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافى استحباب مشاركة الرجل لها فى ذلك ، إذا وجد الفراغ والوقت ، بل هـذا من حسن المعاشرة بين الزوجين [١] فقد روى البخارى فى صحيحه عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضي الله عنها : « ما كان النبى ﷺ يصنع فى البيت ؟ قالت : كان يكون فى مهنة أهلة ، فإذا سمع الأذان خرج»[٢] .

وفى رواية للترمذى فى (الشمائل) : « **كان بشراً من البشر ، يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ويخدم نفسه** » [٣] .

---

(١) آداب الزفاف (ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠) .

(٢) رواه البخارى فى النفقات (٥٣٦٣) باب خدمة الرجل فى أهله .

(٣) حسن : رواه الترمذى فى الشمائل (٢٩٣) وانظر السلسلة الصحيحة (٦٧٠) .

من حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه

لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها لأن صيام التطوع قد يتعارض مع كمال استمتاع الرجل بزوجته ، وقد جاء التوجيه النبوى بذلك :

عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه** » (١) .

قال الحافظ ابن حجر قوله: « **شاهد** » أى: حاضر .

قوله: (إلا بإذنه) يعنى فى غير صيام أيام رمضان وكذا فى غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت . . . وقد دلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها ، وهو قول الجمهور .

قال النووى فى شرح مسلم : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ، ولا بواجب على التراخى ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إذ لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافرًا فمهفوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان مسافرًا ، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفى معنى الغيبة أن يكون مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع . . .

وفى الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع (٢) .

وقد حدث هذا فى زمن النبى ﷺ وذلك عندما جاءت امرأة صفوان بن المعطل تشكو إلى رسول الله ﷺ أمورًا ذكرت منها أنه : يفطرها إذا صامت ، فسأله ﷺ عما قالت ، فقال فيما قال : وأما قولها يفطرنى ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « **لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها** » (٣) .

---

(١) رواه البخارى فى النكاح (٥١٩٥) باب لا تاذن المرأة فى بيت زوجها لاحد إلا بإذنه .

(٢) فتح البارى (٩ / ٢٠٧) .

(٣) صحيح : رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم بسند صحيح .

قال الإمام البغوى رحمه الله تعالى : فأما قضاء رمضان فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان ، قالت عائشة : « إن كان ليكون عليَّ صيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان »[١] وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت ، وإذا اجتمع مع الحقوق التى يدخلها المهلة ، كالحج ونحوه ، قُدم عليها[٢] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : أما صيام الفرض فإن كان قد بقى من السنة مدة أكثر مما يجب عليها ، فلا يحل لها أن تصوم إلا بإذن زوجها إذا كان شاهدًا يعنى مثلا عليها عشرة أيام من رمضان ، وهى الآن فى رجب ، وقالت : أريد أن أصوم القضاء ، نقول : لا تصومى القضاء إلا بإذن الزوج ، لأن معك سعة من الوقت ، أما إذا كان بقى فى شعبان عشرة أيام فلها أن تصوم وإن لم يأذن لأنه لا يحل للإنسان الذى عليه قضاء من رمضان أن يؤخر إلى رمضان الثانى ، وحينئذ تكون فاعلة لشىء واجب فرض فى الدين ، وهذا لا يشترط فيه إذن الزوج ولا غيره .

فصوم المرأة فيه تفصيل : أما التطوع فلا يجوز إلا بإذن الزوج ، وأما الفرض فإن كان الوقت متسعًا ، فإنه لا يجوز إلا بإذن الزوج ، وإن كان لا يسع إلا مقدار ما عليها من الصوم ، فإنه لا يشترط إذن الزوج ، هذا إذا كان حاضرًا ، أما إذا كان غائبًا فلها أن تصوم.

وهل مثل ذلك الصلاة ؟ يحتمل أن تكون الصلاة مثل الصوم ، وأنها لا تتطوع فى الصلاة إلا بإذنه ، ويحتمل ألا تكون مثل الصوم لأن وقت الصلاة قصير بخلاف الصوم ، الصوم كل النهار ، والصلاة ليست كذلك ، الصلاة ركعتان إذا كانت تطوعًا ، والفريضة معروف أنه لا يشترط إذنه .

والظاهر أن الصلاة ليست كالصوم ، فلها أن تصلى ولو كان زوجها حاضرًا ، إلا أن يمنعها فيقول : أنا محتاج إلى استمتاع ، لا تصلين الضحى مثلاً ، لا تتهجدين الليلة .

على أنه لا يجوز للزوج أن يحرم زوجته الخير ، إلا إذا كان هناك حاجة بأن غلبت عليه الشهوة ، ولا يتمكن من الصبر ، وإلا فعليه أن يكون عونًا لها على طاعة الله ، وعلى فعل الخير ؛ لأنه يكون مأجورًا بذلك كما أنها مأجورة أيضًا على الخير[٣] .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) شرح السنة (٦ / ٢٠٣) .

(٣) شرح رياض الصالحين (٢ / ٨٢) .

من حقه عليها ألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه** » [1] .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون** » [2] .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « **ألا وإن لكم على نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا ، فحقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ..** » الحديث [3] .

قال الحافظ ابن حجر : قوله: « **ولا تأذن في بيته** » زاد مسلم: « **وهو شاهد إلا بإذنه** » وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبه الزوج لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات ، أي: من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها ، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها [4] .

---

(١) رواه البخاري في النكاح (٥١٩٥) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه .

(٢) رواه مسلم في الحج .

(٣) حسن : رواه ابن ماجه (١٨٥١) والترمذي (١١٦٣) وفي سنده سليمان بن عمرو قال ابن القطان: مجهول الحال ، وقال الحافظ في التقريب (١ / ٣٢٨) : مقبول . قلت : لكن للحديث شواهد تقويه ، وانظر الإرواء (٢٠٣٠) .

(٤) فتح الباري (٩ / ٢٠٧) .

قلت : لعل الإمام النووى استنبط ذلك من قول النبى ﷺ : « **ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون** » فقد قال : المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيًا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة ، فالنهى يتناول جميع ذلك (١) .

قال الشيخ ابن عثيمين قوله : « **وألا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون** » يعنى : لا يدخلن أحدًا البيت وأنت تكره أن يدخل ، حتى لو كانت أمها أو أباها ، فلا يحل لها أن تدخل أمها أو أباها أو أختها أو أخاها ، أو عمها ، أو خالها ، أو عمتها أو خالتها إلى بيت زوجها إذا كان يكره ذلك .

وإنما نبهت على هذا لأن بعض النساء والعياذ بالله شر ـ شر حتى على ابنتها إذا رأت حياة ابنتها مستقرة وسعيدة مع زوجها أصابتها الغيرة والعياذ بالله وهى الأم ! ثم حاولت أن تفسد ما بين ابنتها وزوجها ، فللزوج أن يمنع هذه الأم من دخول بيته ، وله أن يقول لزوجته : لا تدخل بيتى ، له أن يمنعها شرعًا ، وله أن يمنع زوجته من الذهاب إليها لأنها نمامة تفسد ، وقد قال النبى ﷺ : « **لا يدخل الجنة قتات** » (٢) أى: نمام (٣) .

وقال أيضًا رحمه الله :- الإذن فى إدخال البيت نوعان :-

الإذن الأول : إذن العرف يعنى جرى به العرف مثل دخول امرأة الجيران والقريبات والصاحبات والزميلات وما أشبه ذلك ، هذا جرى العرف به ، وأن الزوج يإذن به ، فلها أن تدخل هؤلاء إلا إذا منع وقال : لا تدخل عليك فلانة ، فهنا يجب المنع ، ويجب ألا تدخل .

والإذن الثانى : إذن لفظى ، بأن يقول لها : أدخلى من شئتى ولا حرج عليك إلا من رأيتى منه مضرة فلا تدخليه ، فيتقيد الأمر بإذنه .

وفى هذا دليل على أن الزوج يتحكم فى بيته أن يمنع حتى أم الزوجة إذا شاء أن يمنعها، وحتى أختها وخالتها وعمتها لكنه لا يمنعها من هؤلاء إلا إذا كان هناك ضرر عليه وعلى بيته ، لأن بعض النساء والعياذ بالله لا يكون فيها خير ، تكون ضررًا على ابنتها

---

(١) تحفة الأحوذى (٨ / ٤٨٤) .

(٢) رواه البخارى (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥) .

(٣) شرح رياض الصالحين (٢ / ٧١) .

وزوجها ، تأتى إلى ابنتها وتحقنها من العداوة والبغضاء بينها وبين الزوج ، حتى تكره زوجها ، ومثل هذه الأم لا ينبغى أن تترك مع ابنتها لأنها تفسدها على زوجها ، فهى كالسحرة الذين يتعلمون ما يفرق به بين المرء وزوجه (١) .

من حقه عليه أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه

من حقوق الزوج على زوجته ألا تخرج من المسكن الذى أسكنها إياه إلا بإذن منه سواء أرادت زيارة والديها أو غيرهما حتى لو أرادت الخروج إلى المساجد ؛ وذلك لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه . . . وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ، ومستحقة للعقوبة (٢) .

وقال ابن قدامة : للزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما ، قال أحمد فى امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها . .

ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغى للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن فى ذلك قطيعة لهما ، وحملا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف ، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسةً لأن ذلك ليس بطاعة ، ولا نفع ، وإن كانت مسلمة ، فقال القاضى : له منعها من الخروج إلى المساجد ، وهو مذهب الشافعى ، وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبى ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » (٣) وروُى أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، وكانت تخرج إلى المساجد ، وكان غيوراً ، فيقول لها : (لو صليت فى بيتك ؟) فتقول : (لا أزال أخرج أو تمنعنى) فكره منعها لهذا

(١) المصدر السابق (٢ / ٨٢ ، ٨٣) .
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٨١) .
(٣) متفق عليه : عن ابن عمر رضي الله عنهما

الخبر »[١] ا هـ[٢] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها** »[٣] .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « **لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم** »[٤] .

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب ، وإنما هو للندب ، وكذلك نهيه ﷺ عن منعهن ، قالوا : هو لكراهة التنزيه لا للتحريم ، قال ابن حجر في فتح الباري : وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ؛ لأنه لو كان واجبًا ، لانتفى معنى الاستئذان ؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد ا هـ .

وقال النووي في شرح المهذب : فإن منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا ، قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » بأنه نهي تنزيه ؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب ، فلا تتركه لفضيلة ا هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن المرأة إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة [٥] وقال أيضًا رحمه الله : لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ، ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعًا ، أو لكونها قابلة ، أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ، ومستحقة للعقوبة[٦] .

---

(١) انظر : الإصابة (٨ / ١٢ ، ١٣) وفيه أن الذي كره منعها عمر ، وأن الزبير كان يمنعها وقد ذكر أبو عمر في التمهيد أن عمر لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير ، فتحيل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى الصلاة العشاء ، فلما مرت به ضرب على عجيزتها ، فلما رجعت قالت : إنا لله ! فسد الناس ! فلم تخرج بعد ا هـ نقلا من الإصابة (٨ / ١٢) .

(٢) المغني (٧ / ٢٠ ، ٢١) .

(٣) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٤) رواه مسلم .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٨١) .

(٦) السابق : نقلاً عن عودة الحجاب (٢ / ٢٤٠ : ٢٤٢) .

من حقه عليها أن تحفظ ماله

يجب على المرأة أن تكون أمينة على مال زوجها ، وما يودعه فى البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك ولا يجوز لها أن تتصرف فى شىء من ماله بغير رضاه ، وفى الحديث المتفق عليه أن النبى ﷺ قال : « **والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها** » [(١)] .

قال الشيخ ابن عثيمين : المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها يجب عليها أن تنصح فى البيت فى الطبخ فى القهوة فى الشاى ، فى الفرش ، لا تطبخ أكثر من اللازم ، ولا تسوى الشاى أكثر مما يحتاج إليه ، يجب عليها أن تكون امرأة مقتصدة ، فإن الاقتصاد نصف المعيشة ، غير مفرطة فيما ينبغى .

مسئولة أيضًا عن أولادها فى إصلاحهم وإصلاح أحوالهم وشئونهم ، كإلباسهم الثياب ، وخلعهم الثياب غير النظيفة ، وتغيير فراشهم الذى ينامون عليه ، وتغطيتهم فى الشتاء وهكذا مسئولة عن كل هذا ، مسئولة عن الطبخ إحسانه ونضجه ، وهكذا مسئولة عن كل ما فى البيت [(٢)] .

وينبغى على المرأة أن لا تطالب زوجها بما هو فوق طاقته ، بل عليها أن تتحلى بالقناعة ، والرضى بما قسم الله لها من الخير وقد قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] .

وأيضًا من فضائل المرأة المسلمة أن تعين زوجها على تدبير أمور المعيشة ، ففى الصحيحين عن أسماء بنت أبى بكر ﵄ قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا شىء غير فرسه وناضحه [(٣)] فكنت أعلف فرسه ، وأدق النوى لناضحه ، وأستقى الماء ، وأخرز غربه [(٤)] وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسى من

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) شرح رياض الصالحين (٢ / ٨٤) .
(٣) أى : بعيره الذى يستقى عليه .
(٤) أى : أخيط دلوه بالخرز .

ثلثي فرسخ [١] .

من حقه عليها أن تشكر له

من حق الزوج على زوجته أن تشكر له ما يقدم لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته وتدعو لها بالعوض والإخلاف ، ولا تكفر نعمته عليها .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه** » [٢] .

وعن أسماء ابنة زيد الأنصارية رضي الله عنها قالت: مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي فسلم علينا ، وقال : « **إياكن وكفر المنعمين** » فقلت : يا رسول الله وما كفر المنعمين ؟ قال : « **لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها ، ثم يرزقها الله زوجًا ، ويرزقها منه ولداً ، فتغضب الغضبة فتكفر ، فتقول : ما رأيت منك خيراً قطًا** » [٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « **اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء** » فقلن : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « **يكثرن اللعن ، ويكفرن العشير** » متفق عليه، ومعنى يكفرن العشير يعني الزوج المعاشر .

من حقه عليها أن تبر أهل زوجها من والدين وأخوات

يجب على المرأة المسلمة أن تؤثر رضي الله على رضي نفسها ورضى زوجها على رضاها كذلك ، فإذا كانت تقيم مع والدي زوجها فلتبرهما ولتكرمهما إكرامًا لكبرهما ، وشكرًا لهما على ما أنعم الله عليهما من ولدهما الذي أصبح زوجها وتطيعهما في أمرهما ونهيهما ، فإن طاعتهما من طاعة زوجها فإن فعلت ذلك كبرت في عين زوجها وازدادت محبة عنده .

---

(١) ثلثا الفرسخ : مسافة تستغرق من المشي نحو ساعة .

(٢) حسن :رواه النسائي في عشرة النساء في الكبرى (٥ / ٣٥٤) رقم (٩١٣٥، ٩١٣٦) . والبزار (٢٣٤٩) البحر الزخار والحاكم (٢ / ١٩٠، ٤ / ١٧٤) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد وقال الألباني : إسناده جيد والصحيحة (٨٢٣) . .

من حقه عليها أن تحفظ حواسه وشعوره
وتتحرى ما يرضيه فتأتيه وما يؤذيه فتجتنبه

أوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها فقالت : أى بنية ، إنك قد فارقت الجمى الذى منه خرجت ، وخلفت العش الذى فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك مليكًا فكونى له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا ، واحفظى له خصالاً عشرًا ، تكن له ذخرًا :

أما الأولى والثانية : فالصحبة بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، فإن فى القناعة راحة القلب ، وفى حسن المعاشرة مرضاة الرب .

وأما الثالثة والرابعة : فالمعاهدة لموضع عينيه ، والتفقد لموضع أنفه فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتعاهد لوقت طعامه ، والتفقد لحين منامه فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة ! .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله ، والإرعاء على حشمه وعياله ، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير ، وفى العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشين له سرًا ، ولا تعصين له أمرًا ، فإنك إن أفشيت سره لم تأمنى غدره ، وإن عصيت أمره أوغرت صدره ، واتقى مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحًا ، والاكتئاب إذا كان فرحًا ، فإن الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وأشد ما تكونين له إعظامًا أشد ما يكون لك إكرامًا وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة ، واعلمى يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثرى رضاه على رضاك ، وتقدمى هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت ، والله يضع لك الخير ، وأستودعك الله ا هـ .

والقول الجامع فى آداب المرأة . . أن تكون قاعدة فى قعر بيتها ، لازمة لمنزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا فى حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها فى غيبته ، وتطلب مسرته فى جميع أمورها ، ولا تخونه فى نفسها

وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمختفية فى هيئة رثة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تتعرف إلى صديق بعلها فى حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها ، وتدبير بيتها ، مقبلة على صلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ، ولم تعاوده فى الكلام ، غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها مما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها ، وحق سائر أقاربها ، متنظفة فى نفسها ، مستعدة فى الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج . . ا هـ (١) .

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠) نقلاً عن عودة الحجاب (٢ / ٢٥٥ ـ ٢٥٧) .

كيف يؤدب الرجل زوجته إذا قصرت فى حقه ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **اتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان ، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[1] .

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : « **أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت** »[2] أبو داود : معنى « لا تقبح » أى: لا تقل: قبحك الله .

وعن عمرو بن الأحوص الجشمى رضي الله عنه أنه سمع النبى ﷺ فى حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى ، وأثنى عليه وذكر ووعظ ، ثم قال : « **ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضربًا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا ، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن** »[3] .

قال القرطبى : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهن ﴾ ... النشوز : العصيان ، مأخوذ من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض . يقال : نشز الرجل ينشز وينشز إذا كان قاعدًا فنهض قائمًا ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾[المجادلة: ١١] أى: ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى ، فالمعنى : أى تخافون عصيانهن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه

وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج [١] .

وقال ابن كثير : قوله تعالى :﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ أى: والنساء واللاتى تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن ، والنشوز هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز هى المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله فى عصيانه فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال [٢] .

قال القرطبى : قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أى: بكتاب الله ، أى: ذكروهون ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التى له عليها [٣] .

قوله تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ قال ابن عباس : الهجر هو أن لا يجامعها على فراشها ويولها ظهره واختلف العلماء فى الهجر هل يكون داخل البيت أم خارجه ؟

مذهب بعضهم إلى أن الهجر لا يكون إلا فى البيت لقوله ﷺ عليه وسلم : « **ولا تهجر إلا فى البيت** » .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله ﷺ : « **ولا تهجر إلا فى البيت** » يعنى إذا وجد سبب الهجر فلا تهجرها علنا وتظهر للناس أنك هجرتها .

اهجرها فى البيت ؛ لأنه ربما تهجرها اليوم وتتصالح معها فى الغد ، فتكون حالكما مستورة ، لكن إذا ظهرت حالكما للناس بأن قمت بنشر ذلك والتحديث به كان هذا خطأ ، اهجرها فى البيت ، ولا يطلع على هجرك أحد ، حتى إذا اصطلحت معها رجع كل شيء على ما يرام دون أن يطلع عليه أحد من الناس [٤] .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الهجر خارج البيت واستدلوا لذلك بأن النبى ﷺ هجر نساءه خارج البيت لما آلى منهن .

وقد قال البخارى فى صحيحه : باب هجر النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن ويذكر عن

---

(١) تفسير القرطبى (٥ / ١٧٠ ، ١٧١) .
(٢) تفسير ابن كثير (١ / ٤٩٢) .
(٣) تفسير القرطبى (٥ / ١٧١) .
(٤) شرح رياض الصالحين (٢ / ٧٤) .

معاوية بن حيدة رفعه : « **غير أن لا تهجر إلا فى البيت** » والأول أصح .

ثم روى تحت هذه الترجمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها : « **أن النبى ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا ، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهن أو راح ـ فقيل له : يا نبى الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا ، قال : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما** » .

ثم روى عن ابن عباس قال: أصبحنا يومًا ونساء النبى ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس ، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبى ﷺ وهو فى غرفة له ، فسلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، فناداه فدخل على النبى ﷺ فقال : أطلقت نساءك ؟ فقال: « **لا ، ولكن آليت منهن شهرًا** »، فمكث تسعًا وعشرين ثم دخل على نسائه .

وقول الإمام البخارى : والأول أصح ، يعنى أن الهجر فى غير البيوت أصح إسنادًا من حديث معاوية بن حيدة .

قال الحافظ ابن حجر : قال المهلب : هذا الذى أشار إليه البخارى كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبى ﷺ من الهجر فى غير البيوت رفقا بالنساء ، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن فى البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض فى تلك الحال ، ولما فى الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن فى المضاجع فضلا عن البيوت ، وتعقبه ابن المنير بأن البخارى لم يرد ما فهمه ، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون فى البيوت وفى غير البيوت ، وأن الحصر المذكور فى حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر فى غير البيوت كما فعل النبى ﷺ اهـ . والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران فى البيوت أشد من الهجران فى غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران فى غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن (١).

قوله تعالى : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ قال القرطبى : أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ، ثم بالهجران ، فإن لما ينجعا فالضرب ، فإنه هو الذى يصلحها له ويحملها على توفية حقه ، والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر عظمًا ، ولا

(١) فتح البارى (٩ / ٢١٢) .

يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الإصلاح لا غير[١] .

فلو تمادى الزوج وضربها ضربًا مبرحًا فقد أفتى العلامة أحمد الدردير أحد كبار علماء المالكية بأنه يصير فى هذه الحالة جانيًا ولها الحق فى طلب التفريق بينهما والقصاص من الزوج[٢] .

وينبغى على الرجل أن يتجنب الوجه فى الضرب؛ لقول النبى ﷺ : « **ولا تضرب الوجه ولا تقبح** » .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا ضربتها فاجتنب الوجه ، وليكن ضربا غير مبرح وكذلك غير الزوجة لا يضرب على الوجه ، فالابن إذا أخطأ لا يضرب على الوجه ؛ لأن الوجه أشرف ما فى الإنسان ، وهو واجهة البدن كله ، فإذا ضرب كان أذل للإنسان مما لو ضرب غير وجهه ، يعنى يضرب الرجل مع كتفه ، مع عضده ، مع ظهره ، فلا يرى بذلك أن استُذل كما لو ضربته على وجهه ؛ ولهذا نهى عن ضرب الوجه وعن تقبيح الوجه .

قوله : «**لا تقبح**»: يعني لا تقل : أنت قبيحة ، أو قبح الله وجهك ، ويشمل النهى عن التقبيح : النهى عن التقبيح الحسى والمعنوى ، فلا يقبحها مثل أن يقول : أنت من قبيلة رديئة أو من عائلة سيئة أو غير ذلك[٣] .

قال ابن قدامة : وله تأديبها على ترك فرائض الله . وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال : على فرائض الله ، وقال فى الرجل له امرأة لا تصلي: يضربها ضربًا رفيقًا غير مبرح ، وقال على رضي الله عنه فى تفسير قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم:٦] .

قال : علموهم وأدبوهم . . . فإن لم تصل فقد قال أحمد : أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تغتسل من جنابة ، ولا تتعلم القرآن .

قال أحمد فى الرجل يضرب امرأته :لا ينبغى لأحد أن يسأله ولا أبوها: لم

(١) تفسير القرطبى (٥ / ١٧٢) .
(٢) الشرح الصغير لأحمد بن الدردير (٢ / ٢٩٢) .
(٣) شرح رياض الصالحين (٢ / ٧٤) .

ضربتها[١] . . . ولأنه قد يضربـها لأجل الفراش ، فإن أخبـر ذلك استحيـا ، وإن أخبر بغيره كذب[٢] .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٣٤] .

قال ابن كثيـر : أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع مـا يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها[٣] .

الاحتكام إلى الحكمين عند نفور الزوجين :

قال الله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء : ٣٥] .

قال ابن كثـير :ذكر الحال الأول ، وهو إذا كان النفور والنشـوز من الزوجة . ثم ذكر الحال الثانى ، وهو إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ وقال الفـقهاء: إذا وقع الشـقاق بين الزوجين أسكنهـما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر فى أمرهما ، ويمنع الظالم منهـما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهـما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة ، وثقة من قوم الرجل ليجـتمعا فينظرا فى أمرهما ويفعـلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التـوفيق ، وتشوف الشارع إلى التوفيق ؛ ولهذا قال تعالى:﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾عن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحا من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسىء فإن كان الـرجل هو المسىء حجبوا عنه امـرأته وقصروه على النفقـة ، وإن كانت المرأة هى المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة[٤] فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز . . .

---

(١) وهذا إذا كان الضرب للتأديب ، أما إذا كانت المرأة غير مـخطئة فى حق زوجها ، فلا يجوز له أن يضربها ، لأن هذا ظلمًا لها ، والرسول ﷺ يقول : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمـات يوم القيامة » رواه مسلم فى البر والصلة (٦٤٥٤) باب تحريم الـظلم ويجوز لأبيها فى هذه الحالة الاعـتراض على الزوج ، ودفع الظلم عن ابنته ، وحجز زوجـها عن الظلم ؛ لقول النبى ﷺ : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » قالوا : وكيف ننصره ظالمًا يا رسول الله ، قـال : «أن تحجزه عن الظلم ، فإن ذلك نصره » رواه البخارى فـى كتاب الإكراه (٦٠٥٢) باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا .

(٢) المصدر السابق (٧ / ٤٧) .

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٤٩٢) .

(٤) ويحمل هذا على النفقة غير الواجبة .

وقد أجمع العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة حتى قال إبراهيم النخعى : إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو طلقتين أو ثلاث فعلا ، وهو رواية عن مالك .

وقال الحسن البصرى : الحكمان يحكمان فى الجمع لا فى التفرقة ، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود ، ومأخذهم قوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ولم يذكر التفريق ، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما فى الجمع والتفرقة بلا خلاف . . .

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر ، وأجمعوا على أن قولهما نافذ فى الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان ، واختلفوا هل ينفذ قولهما فى التفرقة ، ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضًا من غير توكيل [١] .

وقال القرطبى: للحكمين التطليق دون توكيل ، وهو قول مالك والأوزاعى وإسحاق ، ورُوى عن عثمان وعلى وابن عباس ، وعن الشعبى والنخعى ، وهو قول الشافعى ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . . . وقد روى الدارقطنى من حديث محمد ابن سيرين عن عبيدة فى هذه الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ .قال : جاء رجل وامرأة إلى علىّ مع كل واحد منهما فئام [٢] من الناس فأمرهم فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ، وقال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى ، وقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال على : كذبت ، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذى أقرت به [٣] . . . فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما : أتدريان ما عليكما ؟ إنما كان يقول : أتدريان بما وكلتما ؟ وهذا بين [٤] .

---

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٤٩٢ ، ٤٩٣) .

(٢) الفئام : الجماعة .

(٣) صحيح : رواه الشافعى فى المسند (٢ / ٣٦٢) وفى الأم (٥ / ١٧٧) وعبد الرزاق (١١٨٨٣) والطبرى فى تفسيره (٥ / ٤٣) والبيهقى (٧ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

(٤) تفسير القرطبى (٥ / ١٧٦ ، ١٧٧) .

وقال ابن القيم : اختلف السلف والخلف فى الحكمين : هل هما حاكمان أو وكيلان؟ على قولين .

أحدهما : أنهما وكيلان ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعى فى قول وأحمد فى رواية .

والثانى : أنهما حكمان ، وهذا قول أهل المدينة ، ومالك ، وأحمد فى الرواية الأخرى ، والشافعى فى القول الآخر ، وهذا هو الصحيح .

والعجب كل العجب ممن يقول : هما وكيلان لا حكمان ، والله تعالى قد نصبهما حكمين ، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ، ولو كانا وكيلين ، لقال : فليبعث وكيلا من أهله ، ولتبعث وكيلاً من أهلها .

وأيضاً لو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل.

وأيضًا فإنه جعل الحكم إليهما فقال : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ والوكيلان لا إرادة لهما ، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما .

وأيضًا فإن الوكيل لا يسمى حكمًا فى لغة القرآن ، ولا فى لسان الشارع ، ولا فى العرف العام ولا الخاص .

وأيضًا فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام ، وليس للوكيل شىء من ذلك .

وأيضًا فإن الحكم أبلغ من حاكم ؛ لأن صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ، ولا خلاف بين أهل العربية فى ذلك ، فإن كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض ، فكيف بما هو أبلغ منه .

وأيضًا فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين ، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما ، وهذا يُحوج إلى تقدير الآية هكذا ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ فمروهما أن يوكلا وكيلين : وكيلا من أهله ، ووكيلاً من أهلها ومعلوم بُعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير ، وأنها لا تدل عليه بوجه ، بل هى دالة على خلافه ، وهذا بحمد الله واضح .

وبعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبى طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقيل لهما : إن رأيتما أن تفرقا فرقتما[1] .

---

(١) صحيح : رواه عبد الرزاق فى المصنف (١١٨٨٥) والطبرى فى تفسيره (٥ / ٤٥) .

وصح عن على بن أبى طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين : عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما .

فهذا عثمان ، وعليّ وابن عباس ، ومعاوية جعلوا الحكم إلى الحكمين ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم ، والله أعلم (١) .

وينبغى على الحكمين أن يخلصا النية ، وأن يتلطفا بالزوجين .

قال الغزالى : بعث عمر رضي الله عنه حكمًا إلى زوجين ، فعاد ولم يصلح أمرهما ، فعلاه بالدرة ، وقال : إن الله تعالى يقول : ﴿ إن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما ، فأصلح بينهما (٢) .

ماذا تفعل الزوجة عند نشوز زوجها ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء : ١٢٨] .

قال القرطبى : قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها . .

وروى البخارى (٣)عن عائشة رضي الله عنها ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأنى فى حل ، فنزلت هذه الآية (٤).

وقال ابن كثير : إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج عليها فى بذلها ذلك له ، ولا عليه فى قبولها منها ، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ثم قال: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرًا ﴾أى: من

---

(١)زاد المعاد (٥ / ١٤٠ ، ١٤١) .

(٢)إحياء علوم الدين (٢ / ٩٢) .

(٣)فى النكاح (٥٢٠٦) باب ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾

(٤)تفسير القرطبى (٥ / ٤٠٣) .

الفراق، وقوله: ﴿وأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشح﴾ أى: الصلح عند المشاحة خير من الفراق، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها فصالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك(١) .

قال القرطبى : فى هذه الآية من الفقه الرد على الُرعْن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغى أن يتبدل بها . قال ابن مليكة : إن سودة بنت زمعة لما أسنت أراد النبى ﷺ أن يطلقها فآثرت الكون معه ، فقالت له : أمسكنى واجعل يومى لعائشة ، ففعل ﷺ ، وماتت وهى من أزواجه .

قلت : وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة ، روى مالك عن ابن شهاب عن رافع ابن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية فكانت عنده حتى كبرت ، فتزوج عليها فتاة شابة ، فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أهملها حتى إذا كانت تحل راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق ، فقال :ما شئت إنما بقيت واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك قالت : بل أستقر على الأثرة ، فأمسكها على ذلك .

ولم ير رافع عليه إثم حين قرت عنده على الأثرة رواه معمر عن الزهرى بلفظه ومعناه وزاد : فذلك الصلح الذى بلغنا أنه نزل فيه: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ قال أبو عمر بن عبد البر قوله والله أعلم : (فآثر الشابة عليها) يريد فى الميل بنفسه إليها والنشاط لها ، لا أنه آثرها عليها فى مطعم وملبس ومبيت ؛ لأن هذا لا ينبغى أن يظن بمثل رافع والله أعلم . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة . . . عن على بن أبى طالب رضي الله عنه ، أن رجلاً سأله عن هذه الآية فقال : هى المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها وتكره فراقه ، فإن وضعت له من مهرها شيئًا حل له أن يأخذ ، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج .

وقال الضحاك : لا بأس أن ينقصها من حقها إذا تزوج من هى أشب منها وأعجب إليه .

---

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٥٦١ ، ٥٦٢) .

وقال مقـاتل بن حيان : هو الرجل تكون تحـته المرأة الكبيرة فـيتزوج عليهـا الشابة ، فيقـول لهذه الكبيرة : أعطيك من مـالى على أن أقسم لهذه الشابة أكـثر مما أقسم لك من الليل والنهار ، فـترضى الأخرى بما اصطلحـا عليه ، وإن أبت ألا ترضى فعليـه أن يعدل بينهما فى القسـم .

قـال علمـاؤنـا : وفـى هـذا أن أنـواع الصلح كـلها مـباحـة فـى هـذه النازلة ، بأن يعطى الزوج علـى أن تصبـر هى ، أو تعطى هى على أن يؤثـر الزوج ، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة ، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح . . . . وفيـه أن ترك التسوية بين النسـاء وتفضيل بعـضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفـضولة ورضاها [1] .

(١) تفسير القرطبى (٥ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) .



مسائل دينية مهمة
للأخت المسلمة

لباس المرأة فى الصلاة

يجب على المرأة أن تصلى فى درع [١] وخمار [٢] ؛لقول النبى ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة حائض (أى بالغة) إلا بخمار** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح .

قال الصنعانى وفى قوله: « **إلا بخمار** » ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار ، ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته [٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار ، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها ، فأخذ الزينة فى الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانًا ولو كان وحده بالليل ، ولا يصلى عريانًا ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن لتحجب عن الناس وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة ، وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال .

فالأول مثل المنكبين ، فإن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء ، فهذا لحق الصلاة ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة وكذلك المرأة . . تختمر فى الصلاة كما قال النبى ﷺ : « **ولا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » [٤] وهى لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوى محارمها ، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها فى الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ، وليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدى إلا الثياب [٥] .

وأما ستر ذلك فى الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع، وإن كان من الزينة الباطنة ، وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما فى الصلاة عند

---

(١) الدرع : هو القميص السابغ الذى يصل القدمين .
(٢) الخمار : هو ما يلف على الرأس .
(٣) سبل السلام (١ / ٢١٩ ، ٢٢٠) .
(٤) هذا الرأى من شيخ الإسلام بناء على قوله بوجوب تغطية المرأة وجهها أمام الأجانب ، وهو قول مختلف فيه والجمهور على جواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب ، والله أعلم .
(٥) حجاب المرأة المسلمة ولباسها فى الصلاة (ص ٢٢ ، ٢٤) .

جمهور العلماء كأبى حنيفة والشافعى وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك القدم يجوز عند أبى حنيفة ، وهو الأقوى . . . وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلى فى بيتها وإن بدا وجهها ويداها وقدماها ، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن ، فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طردًا ولا عكسًا .

وقال أيضًا رحمه الله : وأمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيد ، واليدان تسجدان كما يسجد الوجه ، والنساء على عهد النبى ﷺ إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن ، فتبدى المرأة يدها إذا عجنت وطحنت وخبزت ، ولو كان ستر اليدين فى الصلاة واجبًا لبينه النبى ﷺ ، وكذلك القدمان ،وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين فى قمصهن وخمرهن ، وأما الثوب الذى كانت المرأة ترخيه وسألن عن ذلك النبى ﷺ فقال : « **شبراً** » فقلن : إذا تبدو سوءتهن ؟ فقال : « **ذراع لا يزدن عليه** »[(١)] فهذا كان إذا خرجن من البيوت ؛ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ؟ فقال : « **يطهره ما بعده** »[(٢)] وأما فى نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك ، كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها فى البيوت ولهذا قلن : إذًا تبدو شوءتهن ، وكان المقصود تغطية السوق ؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشى وكان نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن ، وقد قال النبى ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن**» [(٣)] ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر، لم تؤمر بما يغطى رجلها لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطى يديها ، لا بقفازين ولا غير ذلك .

فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب . . فهذا القدر ـ القميص والخمار ـ هو المأمور به لحق الصلاة (٤) .

---

(١) حديث صحيح : رواه أبو داود وغيره .

(٢) حديث حسن : رواه أبو داود وغيره .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر دون قوله : « وبيوتهن خير لهن » فإنه فى رواية لأبى داود وغيره .

(٤) المصدر السابق (ص ٢٨ ـ ٣٠) .



شروط الحجاب

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلمي يا أختي المسلمة أن كل ما شرعه الله لعباده في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ فيه الخير والصلاح والمصلحة لعباده .

ومن الأوامر التي أمر الله بها النساء المسلمات أن يغطين أبدانهن عند الخروج من البيت ، وقد اختلف العلماء في الوجه والكفين هل يجب تغطيتهما أم لا ؟ .

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر بتغطية البدن لا يشمل الوجه والكفين ، وقالوا : إن سترهما مستحب .

وقد استقصى أهل العلم الشروط التي يجب توافرها في حجاب الأخت المسلمة فوجدوها قد بلغت ثمانية شروط وها أنا ذاكر لك أختي المسلمة هذه الشروط حتى يكون حجابك على مراد الله عز وجل .

الشرط الأول : استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى

يجب أن يكون حجاب الأخت المسلمة مستوعبًا لجميع بدنها إلا ما استثنى (الوجه والكفان) قال الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .

وقد تضمنت هذه الآية الكريمة بعض الأحكام ، منها أولا ضرب الخمار على الجيب .

والخمار : هو ما يغطى الرأس .

والجيب : يعنى العنق والصدر .

ثانيا : بينت الآية الكريمة جواز كشف المرأة عن بعض بدنها وهو ما استثنى الله تعالى بقوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ والمراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما من صحابة رسول الله ﷺ .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . .

والجلباب هو رداء ساتر من القرن إلى القدم فتحصل من الآيتين الكريمتين أنه يجب على المرأة إذا خرجت من بيتها أن تلبس جلبابًا وخمارًا يستران جميع بدنها إلا ما استثنى كما سبق .

وأما معنى الإدناء فى الآية فالإدناء فى اللغة هو المقاربة ، ودانيت الأمر أى : قاربته .

قال قتادة فى تفسيره لهذه الآية : أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يضعن على الحواجب ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء .

الشرط الثانى : أن لا يكون زينة فى نفسه

يجب فى ثوب المرأة أن لا يكون زينة فى نفسه لقوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها .

والحكمة من الأمر بالحجاب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة تخرج به المرأة فتحرك الشهوة وتثير الرجال ، وهذا منافٍ للحكمة من ارتداء الحجاب .

ومن عجيب الأمر أننا أصبحنا نشاهد فى هذه الأيام بعض الملابس أصبحت فى أعراف الناس يطلق عليها اسم الحجاب ، وهى ليست من الحجاب فى شىء ، فهى ذات ألوان زاهية تجذب الأنظار إليها ، وبعضها يصنع بطريقة تجذب الأنظار فيكون غطاء الرأس مثلاً أشبه بالبرنيطة ، وأما الجلباب فإنه تزين أطرافه بقطع من قماش الدانتيل وأحيانا ما تكون بلون مغاير للون الجلباب وكل هذا يجعل الثوب نفسه زينة ، فإلى الله المشتكى فلتعلم المرأة المسلمة أنه لا يجوز لها ارتداء ما كان فيه شىء من الزينة أمام الأجانب ؛ لما فيه من إثارة بواعث الشهوة المكمونة ، والغرائز المدفونة .

وقد حذر الإمام الذهبى رحمه الله فى كتابه الكبائر (ص : ١٠٢) من هذا النوع من الحجاب الزائف ، أو الجلباب المتبرج فقال : ومن الأفعال التى تعلن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها ، وكل ذلك من التبرج الذى يمقت الله عليه ، ويمقت فاعله فى الدنيا والآخرة ؛ ولهذه الأفعال التى قد غلبت على أكثر النساء قال عنهن النبى ﷺ : « **اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء** »[(١)] .

شبهة وجوابها

بعض النساء يستدللن بقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

(١) جلباب المرأة المسلمة ـ عمرو عبد المنعم سليم (ص ١٦) .

[الاعراف : ٣١] . على جواز لبس هذه الأثواب المزينة ويستدللن أيضًا بالحديث الذى رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « **لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر** » قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة ، قال : « **إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس** » .

وللجواب عن الآية الكريمة نقول : إن المراد بالآية هو ستر العورة بالثياب ، وذلك أن العرب فى الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة ، ففى صحيح مسلم : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول : من يعيرنى تطوافًا (١) تجعله على فرجها ، وتقول : اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله وظل العرب فى الجاهلية على تلك الجهالة ، والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدًا ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وأذن مؤذن رسول الله ﷺ :لا يطوف بالبيت عريان .

فهذا هو معنى الآية لا كما فهمها أدعياء التبرج ونحن لا نقول: إن الآية قاصرة على سبب نزولها ، بل نقول: إنها عامة لأن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب ، وعلى ذلك فإن المرأة التى امتثلت لأمر الله لها بارتداء الحجاب الشرعى تكون أيضًا قد امتثلت لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ إذا لا يعقل أن يفهم من الآية الكريمة أن الله عز وجل يأمر النساء بارتداء الملابس التى تكون فى نفسها زينة مما يؤدى إلى لفت أنظار الرجال إليها!!

وقد أراد الله تعالى للمرأة أن لا تكون سلعة رخيصه تعرض على الرجال فينهشونها بأبصارهم وألسنتهم ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

قال القرطبى : قوله : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ أى :لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها ، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد ، والغرض التستر (٢) .

وأما حديث ابن مسعود فليس معناه أن جمال ثوب المرأة هو أن يكون زينة فى نفسه يلفت أنظار الرجال : ولكن المراد أن الثوب الذى أمر الله المرأة بارتدائه هو الثوب الجميل وما عداه فهو قبيح .

---

(١) تطوافًا : هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به .

(٢) تفسير القرطبى (٧ / ١٨١) ط دار الفكر .

الشرط الثالث : أن يكون صفيقا لا يشف

يجب فى جلباب الأخت المسلمة أن لا يكون شفافًا فتظهر البشرة من تحته ؛ لأن الستر لا يتحقق إلا بذلك ، وأما الثوب الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة ، وفى ذلك يقول النبى ﷺ : « **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » رواه مسلم .

قال ابن عبد البر : معنى قوله ﷺ : « **كاسيات عاريات** » : فإنه أراد اللواتى يلبسن من الثياب الشىء الخفيف الذى يصف ، ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات فى الحقيقة .

وعن أم علقمة بن أبى علقمة قالت : رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشقته عائشة عليها وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله فى سورة النور ثم دعت بخمار فكستها .

وفى قول عائشة رضي الله عنها : أما تعلمين ما أنزل الله فى سورة النور ؟ إشارة إلى أن من تسترت بثوب شفاف أنها لم تستتر ، ولم تأتمر بقوله تعالى فى سورة النور: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

الشرط الرابع : أن لا يكون ضيقا يصف أعضاء البدن

لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة ، فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ، ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى ، فوجب أن يكون واسعًا ، وقد قال أسامة بن زيد رضي الله عنه : كساني رسول الله ﷺ قبطية(١) كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي ، فقال : ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي ، فقال : « **مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها** » . رواه أحمد والضياء المقدسي والبيهقي بسند حسن فقد أمر رسول الله ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة ، وهي شعار يلبس تحت الثوب ليمنع بها وصف بدنها .

وعن عبد الله بن أبي سلمة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي ، ثم قال : لا تدرعها نساؤكم فقال رجل : يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف ، فقال عمر : إن لم يشف فإنه يصف .

وعن هشام بن عروة : أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية(٢) رقاق عتاق بعدما كف بصرها ، قال: فلمستها بيدها ثم قالت : أف ، ردوا عليه كسوته قال : فشق ذلك عليه ، وقال : يا أمه إنه لا يشف قالت : إنها وإن لم تشف فإنها تصف .

وهذه الثياب الرقيقة التي لا تشف ولكنها تصف شبيهة بالثياب التي تلبسها بعض النساء اليوم حيث يكون الثوب رقيق وناعم ولا يظهر لون البشرة من تحته ولكنه لنعومته ورقته يلتصق ببدن المرأة فيصف حجم عظامها .

---

(١) قبطية : هو ثوب من ثياب مصر رقيق ، وهو منسوب إلى القبط وهم أهل مصر .

(٢) مروية : ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى مرو قرية بالكوفة .وقوهية : من نسيج (قوهستان) ناحية بخراسان .

الشرط الخامس : أن لا يكون مبخراً أو معطراً

وذلك لنهى النبى ﷺ المرأة أن لا تتطيب إذا خرجت من بيتها لئلا تلفت إليها أنظار الرجال برائحة طيبها ، وإليك أختى المسلمة بعض الأحاديث التى وردت فى هذه المسألة .

عن زينب الثقفية رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبا** » رواه مسلم .

قال ابن دقيق العيد : وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد ؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال . قلت : فإذا كان ذلك حرامًا على مريدة المسجد ، فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ ولا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثما ، وقد ذكر الهيثمى فى (الزواجر) (٢ / ٣٧) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ، ولو أذن لها زوجها .

وعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية** » رواه أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى بسند صحيح .

والزنا هنا مجازى وليس على الحقيقة ، يدل على ذلك الرواية الأخرى للحديث وهى : « **أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية** » .

قال المباركفورى : زانية : لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنا بعينه ، فهى سبب زنا العين ، فهى آثمة [1] .

---

(١) تحفه الأحوذى (٨ / ٧١) .

الشرط السادس : أن لا يشبه ثياب الرجال

لا يجوز للمرأة أن تلبس مـا يشبه ملابس الرجال ؛ لأن النبى ﷺ قـد نهى عن تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء ، ولعن من يفعل ذلك .

عن أبى هريرة ﷺ قال : « **لعن رسـول الله ﷺ الرجل يلبس لبـسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل** » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح .

وعن ابن عباس ﷺ قال : « **لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجـال ، والمترجـلات من النساء** » رواه البخـارى وفى لفظ ، لعن رسول الله ﷺ **المتـشبـهين من الرجـال بالنسـاء والمتشبهات من النساء بالرجال** .

ومن المحزن أن بعض النساء أصبحن الآن يلبسن ملابس الرجال كالبنطلونات أو البدلة وقد لعن النبى ﷺ من يفعل ذلك ، واللعن هو الطرد من رحمـة الله ، بل قد أخبر النبى ﷺ بأن من تفعل ذلك فهى محرومة من دخول الجنة .

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القـيامة : العاق والديه ، والمرأة المتـرجلة المتشبهـة بالرجال ، والديوث** » رواه أحمد والنسائى والحاكم بسند صحيح .

وقد أورد الذهبى تشبه المرأة بالرجال ، وتشـبه الرجال بالنساء فى الكبائر (ص ١٢٩) فقال : فـإذا لبست المرأة زى الرجال من المقالب والفرج والأكـمام الضيقة ، فـقد شابهت الرجال فى لبســهم ، فتلحقها لعنة الله ورسوله ، ولزوجـهـا إذا أمكنها ذلك ، أو رضى به ولم ينهها ؛ لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن المعصية لقول الله تعالى : ﴿ **قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم : ٦] .

ولقول النبى ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مـسـؤول عن رعـيـتـه ، الرجل راع فى أهله ومسؤول عنهم يوم القيامة** » متفق عليه .

الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات

وذلك لما تقرر فى الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساء التشبة بالكفار سواء فى عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم ، وهذه قاعدة عظيمة فى الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم مع الأسف كثير من المسلمين ؛ اتباعا للأهواء أو انجرافا مع تقاليد العصر الحاضر ، أو لهثا وراء ما يسمى بالموضة التى تأتينا من الذين يريدون إفساد المرأة المسلمة وإشاعة الفاحشة والرذيلة فى المجتمع الإسلامى وكيف ترضى امرأة شرّفها الله بالإسلام رفع قدرها أن تكون تابعة لمن يملى عليها صفة لباسها ، بل صفة تجملها عمومًا ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر .

وإن كثيرًا من صفات لباس المرأة اليوم لا يتفق مع تعاليم الإسلام ، ولم يكن معروفا عند المسلمات حتى سنوات قريبة إلا صفة واحدة لزى المرأة دامت دهرًا طويلا دون تغيير وهى متفقة مع تعاليم الإسلام فى صفة اللباس فما بالنا الآن نرى كل يوم صفة جديدة للخياطة والتفصيل ؟ ومن أين جاءت ؟ وما دور المرأة المسلمة فى ذلك ؟ أهو التعقل ومعرفة حكم الإسلام ؟ أم هو إجادة التقليد وحب التبعية والإعجاب بما عليه الآخرون من خير أو شر ؟ لقد انتشرت الآن مجلات الأزياء التى تُعنى بصفة لباس المرأة ، وتنويع التفصيل ، وغالبها من وضع كفار أوروبا وأمريكا الذين يريدون خداعنا باسم الموضة ، والضحك علينا لترويج بضاعتهم مع إفساد أخلاقنا والقضاء على ما عندنا من عفة وطهارة .

الشرط الثامن : أن لا يكون لباس شهرة

لباس الشهرة هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس ، سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها ، أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد والرياء ، ويدخل أيضًا فى ثوب الشهرة أن يكون متميزًا بلون من الألوان أو شكل من الأشكال فيرفع الناس إليه أبصارهم .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : «من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارًا » رواه أبو داود وابن ماجه بسند حسن .

وهذا وعيد شديد من النبى ﷺ ، وقد ذكر العلماء أنه يكره للإنسان مخالفة زى بلده وأن ذلك داخل فى لباس الشهرة ، بل قال بعضهم :يحرم ذلك فينبغى للإنسان أن يلبس لباس بلده لئلا يشار إليه بالأصابع ، ولأن لباس غير أهل بلده ربما يزرى بصاحبه وينقص مروءته .

قال ابن عبد البر : كان يقال : كل من الطعام ما اشتهيت والبس من الثياب ما اشتهى الناس .

وعقد ذلك بعض الشعراء فى قوله :

إن العيون رمتك مُذ فاجأتها ... وعليك من شهر اللباس لباس
أما الطعام فكل لنفسك ما اشتهيت ... واجعل لباسك ما اشتهاه الناس

عورة المرأة المسلمة أمام المحارم

بسم الله الرحمن الرحيم

محارم المرأة هم كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد ومن المحارم ما يكون من النسب ومن الرضاع ومن المصاهرة ومحارم المرأة من النسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها .

ومحارمها من الرضاع ، كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم .

ومحارمها من المصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها .

وقد أباح الله للمرأة أن تظهر زينتها الخفية أمام أصناف من محارمها ، فقال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .

ذكر الله تعالى فى هذه الآية الكريمة خمسة من محارم المرأة من النسب ونوعين من المحارم لأجل المصاهرة وهما آباء الأزواج وأبناء الأزواج .

وقد اختلف العلماء فى بقية المحارم كالأعمام والأخوال ، والمحارم من الرضاع .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن الأعمام والأخوال يدخلون فى عموم هذه الآيه لأن العمومة والخؤولة بمنزلة الأبوة ، وذهبوا أيضًا إلى أن المحارم من الرضاع يدخلون فى عموم الآية وقالوا : إن الآية لم تذكر المحارم من الرضاع ولكن نصت السنة عليهم وذلك فيما أخرجه الشيخان عن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ قال : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » وهذا قول الحسن البصرى رحمه الله .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى عدم دخول الأعمام والأخوال فى الآية ، وقالوا : لم يذكرهن سبحانه لما أن الأحوط أن يستترن عنهم حذرًا من أن يصفوهن لأبنائهم فيؤدى ذلك إلى نظر الأبناء إليهن وهذا قول عكرمة والشعبى رحمهما الله .

والمقصود من إبداء المرأة لزينتها أمام المذكورين فى الآية ، أى: مواضع الزينة منها .

قال المراغى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أى : ولا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه مما جرت العادة بظهوره كالخاتم والكحل والخضاب ، فلا يؤاخذن إلا فى إبداء ما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج [١] والقلادة والإكليل والوشاح والقرط ؛ لأن هذه الزينة واقعة فى مواضع من الجسد وهى الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن لا يحل النظر إليها إلا لمن استُثنى فى الآية بعد [٢] .

وقال الزمخشرى : الزينة ما تزينت به المرأة من حلى أم كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرًا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب ، فلا بأس بإبدائه للأجانب . وما خفى منها كالسوار والخلخال ، والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط ، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين وذكر الزينة دون مواقعها ؛للمبالغة فى الأمر بالتصون والتستر ؛ لأن هذه الزّيَن واقعة على مواضع من الجسد ، لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء ، وهى الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، فنهى عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع، بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال فى حله ـ كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا فى الحظر ثابت القدم فى الحرمة ، شاهدًا على أن النساء حقهن أن يحتطن فى شرها ويتقين الله فى الكشف عنها [٣] .

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ أى: أزواجهن .

قال القاسمى : أى: فإنهم المقصودون بالزينة ، ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الفرج .

وقال الإمام أبو الحسن بن القطان فى كتاب أحكام النظر : عن أصبغ لا بأس به وليس بمكروه ورُوى عن مالك : لا بأس أن ينظر إلى الفرج فى الجماع ثم ذكر أن ما روى من أن ذلك يورث العمى ، فحديث لا يصح [٤] .

وهذا الحكم خاص بالزوج ، لا يشاركه فيه غيره وأما باقى المذكورين فى الآية فلا

---

(١) الدملج : الحلى الذى يوضع فى العضد .

(٢) تفسير المراغى (١٨ / ٩٩) .

(٣) تفسير (محاسن التأويل) للقاسمى (١٢ / ٤٥١٠) وتفسير (أضواء البيان) للشنقيطى (٥ / ٥١٣) .

(٤) محاسن التأويل (١٢ / ٤٥١٢) .

يحل لهم النظر إلا إلى مواضع الزينة التى سبق ذكرها .

وقوله تعالى ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ﴾ .

قال القاسمى : أى : لأن هؤلاء محارمهن الذين تؤمن الفتنة من قبلهم ، فإن آباءهن أولياءهن الذين يحفظونهن عما يسوءهن ، وآباء بعولتهن يحفظون على أبنائهم ما يسوؤهم ، وأبناؤهن شأنهم خدمة الأمهات ، وهم منهن ، وأبناء بعولتهن شأنهم خدمة الآباء وخدمة أحبابهم وإخوانهن هم الأولياء بعد الآباء ، وبنوهم أولياء بعدهم ، وكذا بنو أخواتهن ، هم كبنى إخوانهن فى القرابة فيتعيرون بنسبة السوء إلى الخالة ، تعيرهم بنسبته إلى العمة . . .

وأجمل ذلك الزمخشرى بقوله : وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون ؛ لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالفتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ولما فى الطباع من النفرة عن ممارسة القرائب وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك [١] .

تنبيه : المقصود بأب المرأة ، الأب وإن علا كالأجداد من جهة الأب أو الأم ، كذا الحكم فى آباء الأزواج وإن علو كأجداده من جهة أبيه أو أمه .

قال الآلوسى : وهذا الحكم ليس خاصًا بالآباء الأقربين بل آباء الآباء وإن علوا كذلك ومثلهم آباء الأمهات ، وكذا ليس خاصًا بالأبناء والبنين الصلبيين بل يعمهم وأبناء الأبناء وبنى البنين وإن سفلوا ، والمراد بالإخوان ما يشمل الأعيان وهم الأخوة لأب واحد وأم واحدة ،وبنى العلات وهم أولاد الرجل من نسوة شتى والأخياف وهم أولاد المرأة من آباء شتى ونظير ذلك يقال فى الأخوات [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ هؤلاء بقية الأنواع الذين يجوز للمرأة أظهار مواضع الزينة لهم .

قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يعنى النساء المؤمنات كما قال مجاهد وغيره من السلف قال الشوكانى فى فتح القدير (٤ / ٢٢) : وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات .

---

(١) محاسن التأويل (١٢ / ٤٥١٢) .

(٢) روح المعانى (٩ / ١٤٢) .

وقال البيهقى فى كتاب الآداب (ص ٤٠٧) وأما قوله : ﴿ نسَائِهِنَّ ﴾ فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح : إن نساءً من المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء من أهل الكتاب فامنع ذلك .

وفى رواية أخرى : فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها ا هـ .

وقال أحمد بن حنبل : لا يحل للمسلمة أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ، واليهودية والنصرانية لا تقبلان المسلمة .

وقال ابن كثير: وقوله:﴿ أَوْ نسَائِهِنَّ ﴾ يعنى تظهر بزينتها أيضًا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا تصفهن لرجالهن وذلك وإن كان محذورًا فى جميع النساء إلا أنه فى نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع ، فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** » أخرجاه فى الصحيحين عن ابن مسعود . . وقال مجاهد فى قوله: ﴿ أَوْ نسَائِهِن ﴾ قال نساؤهن المسلمات ليس المشركات من نسائهن وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدى مشركة . . . وعن مكحول وعبادة بن نسى أنهما كرها أن تقبل النصرانية واليهودية والمجوسية المسلمة ، فأما ما رواه ابن أبى حاتم . . قال ابن عطاء عن أبيه قال : لما قدم أصحاب رسول الله ﷺ بيت المقدس كان قوابل نسائهن اليهوديات والنصرانيات فهذا إن صح فمحمول على الضرورة ، أو إن ذلك من باب الامتهان ، ثم إنه ليس فيه كشف عورة ولا بد والله أعلم[١] .

وأما بالنسبة للزوجة ، فمن الصعب جدًا على أكثر مسلمات هذا الزمان ، زوجات وبنات بالغات ، أن يحتجبن من تلك الخادمات كما تحتجب من الرجال إلا من عصم الله ، وقليل ما هن .

ولو أننا فرضنا سلامة الزوجين من الفتنة ، فلن يسلم أولادهما من التأثر بأخلاقهن وعاداتهن المخالفة لشريعتنا ، هذا إذا لم يقصدن إفساد تربيتهم وتشكيكهم فى دينهم ، كما سمعنا بذلك عن بعضهن .

هذا ولقد بلغنى عن أحد المفتين والعهدة على الراوى أنه سئل عن استخدامهن فأجاب

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٩٣) .

بالجواز لأنهن عنده بمنزلة السبايا والجوارى اللاتى استحلت شرعا بملك اليمين فأخشى ما أخشاه أن يصل الأمر بمثل هذا المفتى أن يستحل أيضًا وطأهن قياسًا على ملك اليمين ، وبخاصة أن هناك من أسقط الحد عمن زنى بخادمته ولو كانت مسلمة بشبهة استئجاره إياها !! قال ذلك بعض الآرائيين القدامى فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله [١] .

قوله تعالى : ﴿ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُن ﴾ اختلف العلماء فى ملك اليمين ، فقال الحنابلة والأحناف هم الإماء فقط ولو كوافر ، وأما العبيد فهم كالأجانب .

وقال أصحاب الشافعى : ملك اليمين تشمل الإماء والعبيد ، وأجازوا للمرأة أن تظهر مواضع الزينة أم رقيقها من الرجال لأنه جعلوه من المحارم ودليل الشافعية على ما ذهبوا إليه حديث أنس بن مالك ﷺ ، أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا نمطت رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال : « **إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك** » رواه أبو داود (٤١٠٦) والبيهقى (٧ / ٩٥) وصححه الألبانى فى الإرواء (١٧٩٩) .

قال صاحب عون المعبود : والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها من ينظر إليه محرمها وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب .

والشافعى فى أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف ، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبى بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرًا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال [٢] .

قال الآلوسى : والذى يقتضيه ظاهر الآية عدم الفرق بين الذكر والأنثى لعموم (ما) ولأنه لو كان المراد الإناث خاصة لقيل: أو إمائهن فإنه أخصر ونص فى المقصود ، وإذا ضم الخبر المذكور [٣] إلى ذلك قوى القول بعدم الفرق والتغضى عن ذلك صعب ، وأحسن ما قيل فى الجواب عن الخبر [٤] أن الغلام فيه كان صبيًا إذ الغلام يختص حقيقته به فتأمل وخرج بإضافة الملك إليهن عبد الزوج فهو والأجنبى سواء [٥] .

---

(١) جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة (ص ١١٦ ، ١١٧) .
(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود (١١ / ١٦٥) .
(٣ ، ٤) يعنى حديث أنس بن مالك .
(٥) روح المعانى (٩ / ١٤٤) .

قوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ [النور : ٣١] قال القرطبي: أي: غير أولى الحاجة، والإربة الحاجة ... والجمع مآرب ، أى : حوائج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾ [طه : ١٨] .

واختلف الناس فى معنى قوله : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ ﴾ [النور : ٣١] فقيل : هو الأحمق الذى لا حاجة به إلى النساء ، وقيل : الأبله ، وقيل : الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن ، وقيل : العنين وقيل: الخصى ، وقيل المخنث ، وقيل: الشيخ الكبير ، والصبى الذى لا يدرك ، وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء . وبهذه الصفة كان هيت المخنث عند رسول الله ﷺ فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة باديسة ابنة غيلان أمر بالاحتجاب منه [1] والحديث الذى يعنيه القرطبى قد رواه البخارى ومسلم عن أم سلمة ﵂ أنها قالت : « دخل علىَّ النبى ﷺ وعندى مخنث فسمعته يقول لعبد الله بن أبى أمية : « **يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان** » ، فقال النبى ﷺ « **لا يدخلن هؤلاء عليكن** » قال ابن عيينة وقال ابن جريج : المخنث هيت .

وعن عائشة ﵂ قالت : كان يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، فدخل النبى ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبى ﷺ : « **ألا أرى هذا يعرف ما ههنا ، لا يدخلن عليكن** » قالت : فحجبوه [2] .

قال النووى : المخنث ضربان ، أحدهما : من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن ، بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة لأنه معذور لا صنع له فى ذلك ولهذا لم ينكر النبى ﷺ أولا دخوله على النساء ولا خُلقه الذى هو عليه حين كان من أصل خلقته ، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ، ولم ينكر صفته وكونه مخنثًا .

الضرب الثانى من المخنث : هو من لم يكن له ذلك خلقة ، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ، ويتزيا بزيهن ، فهذا هو المذموم الذى جاء فى الأحاديث

---

(١) تفسير القرطبى (٦ / ١٧٨) ط دار الفكر بيروت .

(٢) رواه مسلم .

الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر : «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال**»، وأما الضرب الأول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما أقره أولا ، والله أعلم .

قال : وأما دخول هذا المخنث أولا على أمهات المؤمنين بين سببه فى هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه وغير أولى الإربة ، وأنه مباح دخوله عليهن ، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الإربة فمنعه ﷺ الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه ، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء فى هذا المعنى ، وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره ، والله أعلم [١] .

قوله : تقبل بأربع وتدبر بثمان قال الخطابى : يريد أن لها فى بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرًا بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية ، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبًا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة [٢] قال الحافظ ابن حجر : ويستفاد منه ـ أى: الحديث ـ حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن [٣] .

قوله تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور :٣١] .

قال ابن كثير : يعنى لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن فى المشية وحركاتهن وسكناتهن ، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء ، فأما إن كان مراهقًا أو قريبا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء [٤] .

---

(١) شرح النووى على مسلم (٧ / ٧٥ ، ٧٦) .
(٢) فتح البارى (٩ / ٢٤٧) .
(٣) المصدر السابق (٩ / ٢٤٨) .
(٤) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٩٤) .

من آداب الاستئذان

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور : ٥٨ ، ٥٩] .

تضمنت هذه الآيات الكريمات بعض الآداب التى غفل عنها كثير من الناس ؛ ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما **: غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن :** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ **إلى آخر الآية وروى أبو داود عن عبيد الله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : لم يؤمن بهـا أكثر الناس آية الإذن وإنى لآمر جاريتى هذه تستأذن علىّ .**

وقال موسى بن أبى عائشة : سألت الشعبى: ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ **قال : لم تنسخ، قلت : فإن الناس لا يعملون بها ، فقال : الله المستعان .**

ومعنى قوله تعالى: ﴿ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ ﴾ **أى :ثلاثة أوقات يتخفف فيها الإنسان من ثيابه ، وتبدو فيها العورات وهذه الأوقات الثلاثة هى :**

الأول : من قبل صلاة الفجر ، لأنه وقت النوم فى الفراش واليقظة من المضاجع وتغيير ثياب النوم وارتداء ثياب اليقظة ، ويحتمل انكشاف العورة .

الثانى : حين تخلعون ثياب العمل وتستعدون للنوم وقت الظهيرة أو وقت القيلولة ، لأن الإنسان قد يضع ثيابه فى تلك الحال مع أهله .

الثالث : من بعد صلاة العشاء ؛لأنه وقت خلع ثياب اليقظة ولبس ثياب النوم .

فيؤمر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت فى هذه الأحوال ؛ لما يخشى من انكشاف العورات ونحو ذلك من مقدمات النوم والراحة ، فهى ساعات الخلوة والانفراد ووضع الملابس[1] **.**

(١) التفسير المنير : الدكتور وهبة الزحيلى (١٨ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) .

قال القاضي : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وإن كان ظاهره الرجال فالمراد به الرجال والنساء لأن التذكير يغلب على التأنيث فإذا لم يميز فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ ﴾ الكل ويبين ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لأن ذلك يقال في الرجال والنساء ، والأولى عندى أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي ؛وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالاً من الرجال ، فهذا الحكم لما ثبت في الرجال فثبوته في النساء بطريق الأولى ، كما أنا نثبت حرمة الضرب بالقياس الجلي على حرمة التأفيف .

المسألة الثانية : ظاهر قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يدخل فيه البالغون والصغار .

وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد الصغار واحتجوا بأن الكبير من المماليك ليس له أن ينظر من المالك إلا ما يجوز لحر أم ينظر إليه (١) .

وقد ورد قولان في المراد بـ ﴿ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

أحدهما : أنه أراد الذكور دون الإناث ، قاله ابن عمر .

والثاني : الذكور والإناث .

قال الطبري : وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : عنى به الذكور والإناث لأن الله عم بقوله: ﴿ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ جميع أملاك أيماننا ولم يخصص منهم ذكراً ولا أنثى ، فذلك على جميع من عمه ظاهر التنزيل .

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾[النور: ٥١] المراد بالذين لم يبلغوا الحلم الصبيان ذكوراً وإناثا ويبلغ الطفل الحلم بأحد العلامات الآتية :

١ ـ الاحتلام ؛لقول النبي ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم** » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح .

٢ ـ إنبات شعر العانة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتل من أنبت من قريظة واستحياء من لم ينبت منهم .

---

(١) تفسير فخر الدين الرازي (١١ / ٦٢٨) .

٣ ـ بلوغ خمس عشرة سنة ؛ لما روى ابن عمر أنه عرض على النبى ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه .

وهذه العلامات الثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى وتنفرد الأنثى عن الذكر بعلامة رابعة وهى نزول دم الحيض .

قال الرازى : دلت هذه الآية على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح ، فإن الله أمرهم بالاستئذان فى هذه الأوقات ، وقال ﷺ : « **مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر** » . . . ثم قال الرازى : إنما يؤمر بذلك على وجه التعليم ليعتاده ويتمرن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفورًا منه [١] .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ أى: لا إثم ولا حرج فى ترك الاستئذان فى غير الأوقات الثلاثة وإنما الأمر مباح على أصل الإباحة فى الأشياء . أما الوقت الممتد بين العشاء والفجر ، فيدخل فى وقت المنع قبل صلاة الفجر من باب أولى ، وإنما سكت عنه النص لندرة الدخول فيه بسبب النوم ، ولأن المعمول به عادة حصول الاستئذان فيه منعًا من التهمة وسوء الظن .

وعلة الإباحة كما ذكر تعالى: ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أى: أن هؤلاء الخدم والأطفال الصغار يطوفون عليكم فى الخدمة وغير ذلك ، ويترددون على مجالسكم أنسًا بكم ومعاشرة ومداخلة وقضاء حاجات ، وبعضكم طائف عادة على بعض ، وكرر الله تعالى ذلك للتأكيد ، فالتعبير الأول تسلية للمماليك والخدم ، والتعبير الثانى مراعاة لجانب السادة المخدومين وإشعار بحاجتهم إلى خدمات الخدم [٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ لما بين سبحانه آنفًا حكم الأطفال من أنهم لا يحتاجون إلى الاستئذان فى غير الأوقات الثلاثة عقب جل وعلا ببيان حالهم إذا بلغوا الحلم ، فبين أنه يجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال من الأجانب والأقارب ﴿ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ قال الآلوسى : أى الذين ذكروا من قبلهم فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] [٣] .

---

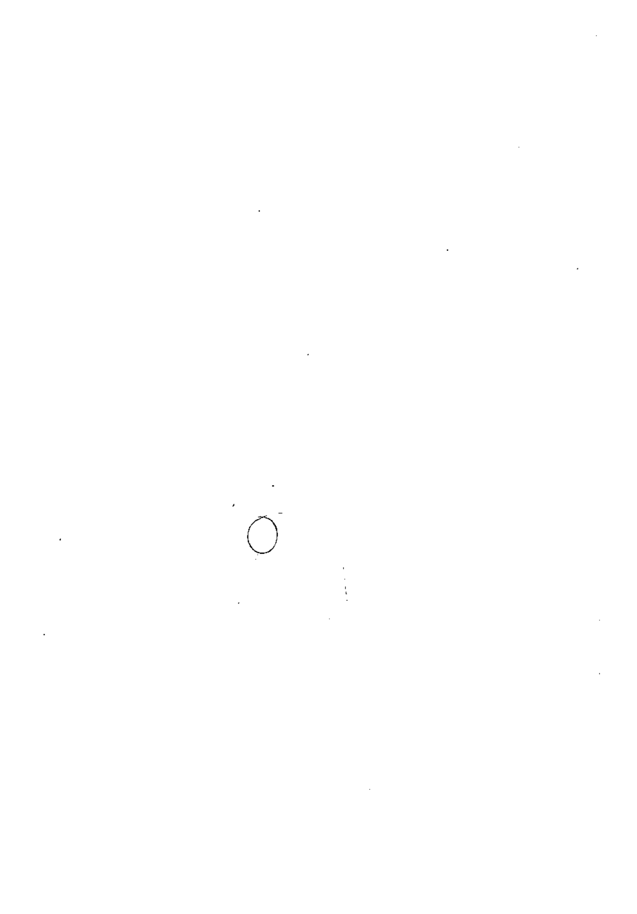
[١] تفسير الرازى (١١ / ٦٣٢ ، ٦٣٣) .
[٢] التفسير المنير (١٨ / ٢٩٤) .
[٣] روح المعانى (٩ / ٢١٥) .

قال القاسمي : والمعنى أن الأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات الثلاث ، فإذا اعتاد الأطفال ذلك ، ثم خرجوا عن حد الطفولة ، بأن يحتلموا أو يبلغوا السن التي يحكم فيها عليهم بالبلوغ ، وجب أن يفطموا عن تلك العادة ، ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات كما يستأذن الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن [١] .

قال الزحيلي : ولم يذكر المماليك هنا ، وإنما بقي الحكم السابق مقررًا عليهم وهو الاستئذان في أوقات ثلاثة ؛ لأن حكم كبارهم وصغارهم واحد [٢] ثم عاد البيان القرآني لتأكيد نعمة الله بتشريع هذه الأحكام فقال تعالى :﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: كما بين لكم ما ذكر بيانًا كافيا شافيا ، يبين لكم أحكامًا أخرى تحقق الاستقرار والاطمئنان وسعادة الدنيا والآخرة والله أعلم بأحوال عباده ، حكيم في معالجة أمورهم [٣] .

---

(١) محاسن التأويل (١٢ / ٤٥٤٨) .
(٢) التفسير المنير (١٨ / ٢٩٠) .
(٣) المصدر السابق (١٨ / ٢٩٦) .





عقوبة التبرج

بسم الله الرحمن الرحيم

يجب على المرأة المسلمة أن تستجيب وتذعن لجميع أوامر الله لها ، ولا يجوز لها أن تستجيب لأمر وترفض أمرًا آخر ، قال تعالى :﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٥] .

وتأملى أختى المسلمة فى الوعيد الشديد الذى فى هذه الآية وتأملى فى حالك ، هل أنت من الذين يستجيبون لجميع أوامر الله عز وجل ، أم من الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض فإن كنت من الصنف الأول فأبشرى برضوان الله ورضاه عنك والفوز بجنته ، وإن كنت من الصنف الآخر فاعلمى أنك ستصبحين فى خزى فى الدنيا ، وفى الآخرة ينتظرك العذاب الشديد .

واعلمى أختى المسلمة أن الله عز وجل قد أمرك بعدم التبرج وإظهارك لمفاتنك .

قال تعالى: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] واعلمى أختى المسلمة أن تبرج الجاهلية الأولى الذى نهى الله عنه هو أن المرأة فى الجاهلية كانت تظهر قرطها أى: حلقها ورقبتها قال مقاتل بن حيان : ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ والتبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده فيوارى ـ أى: يغطى ـ قلائدها ، وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج .

وبالطبع إذا قورن تبرج أهل الجاهلية الأولى بتبرج أهل المدنية الحديثة لتبين أن المرأة فى الجاهلية كانت أكثر حشمة وعفة من المرأة فى هذه الأزمنة !! .

ففى هذه الأيام : خرجت المرأة من بيتها إلى الطرقات والأسواق ، وقد تزينت بأبهى زينتها ، وارتدت أفخر ما عندها من ثياب ، وتحلت بما لديها من حلى ، وصبغت وجهها بما قدرت عليه من أصباغ ، وأرسلت شعرها على أجمل ما يكون ، وتعطرت بعطرها النفاذ ، وانتعلت من الأحذية ما يكفل لمشيتها التثنى والتمايل والإغراء والإغواء .

لقد خرجت المرأة بهذه الكيفية ولسان حالها يقول : ألا تنظرون إلى هذا الجمال ؟ هل من راغب فى القرب والوصال ؟ إنها تعرض جمالها فى أسواق الشوارع كما يعرض التاجر

المتجول سلعة ، وكما يعرض بائع الحلوى ما عنده مزينًا بالألوان الزاهية والأوراق اللامعة ، ليسترعى الأنظار ، ويغرى النفوس ، ويثير الشهية ، فتروج بضاعته ، ويكثر المشترون ويتهافت الطلاب والجياع النهمون (١) ، إن هذه المرأة التى تلاقت عليها الأنظار وتهافتت عليها القلوب قد استمتع بمرآها كل رجل ، وانجذبت لها شهواته الدفينة ، فأصبحت ملكًا للجميع ، فاستحقت أن تكون بذلك امرأة لكل الرجال ! .

تقول السيدة نعمت صدقى : كيف تقبل المرأة الشريفة العفيفة عرض جمالها فى السوق سلعة رخيصة تتداولها الأعين ؟ وكيف يرضى لها حياؤها أن تكون مبعث إثارة شهوة فى نفس رجل يراها ؟ بل وكيف تطيق الشعور بأنه يصبو إليها ويتمناها ؟ إنها لو فكرت فى ذلك الأمر برهة لاحمرت خجلا ، ولسترت جمالها وزينتها عن الأعين الشرهة الوقحة .

إن المؤمنة التقية يجب أن يدل مظهرها على مخبرها ، يجب أن يسطع الإيمان فى كل تصرفاتها وأحوالها ، فتعرف أنها من أهل القرآن بتنفيذها أوامر القرآن فيحترمها المؤمنون ، ولا يؤذيها الفاسقون .

فبالله ماذا سترت نساء من يدعون الإسلام الآن من زينتهن التى أمرن بسترها إذا كن هكذا عاريات الأذرع والسيقان والصدور ، باديات النهود والأرداف والخصور ، مصبوغات الوجوه والعيون والثغور ، حاسرات الرؤوس ، مسترسلات الشعور ؟ .

ماذا تركت الشريفة لغيرها من فنون التبرج ؟ وماذا أبقت لنفسها من ضروب الاحتشام ؟ إنها لم تترك من ذلك ولم تُبق شيئًا . فبالله أيتها السيدة المحترمة ! أتستطيعين أن تفرقى ما بين الراقصة الخليعة الفاجرة وبين السيدة الشريفة الطاهرة ؟ .

لذلك تطاردها الذئاب الشريفة كغيرها إذ يظنونها صيدًا وقنيصة ، فتسمع وترى ما يخجلها ويؤذيها ؛ لأنها تشبهت بمن لا كرامة ولا شرف لها ، فضاعت عزتها ، وظنوها سلعة كبقية السلع ، وعرّضت نفسها للمهانة والازدراء (٢) .

لقد صان الله المرأة المسلمة عن هذا كله بأن فرض عليها الحجاب وبين الحكمة من ذلك فى قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

(١) التبرج لنعمت صدقى (ص ٢٩) .
(٢) التبرج (ص ٢٩ ـ ٣١) باختصار .

جلابيبهنَّ ذَلكَ أدنَىٰ أن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْن وكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحيماً ﴾ [الاحزاب : ٥٩] .

حقا يا رب ! ﴿ ذَلكَ أدنَىٰ أن يُعرَفْنَ فلا يُؤْذَيْن ﴾ . !

إن التزام المرأة المسلمة بالحجاب الذى فرضه الله عليها ، هو الذى سيميزها عن غيرها من النساء إذا أن حجابها سيعلن للجميع أن صاحبته امرأة عفيفة شريفة حرة محصنة ، فلا تتعرض لإيذاء الفساق ، بل ترتد نفوسهم وألسنتهم وأيديهم عنها حسيرة خاسئة !

ولكن هل استجابت تلك المتبرجة إلى ما فيه خيرها وصلاحها وصيانتها ؟ . . . هل استجابت إلى أمر الله لها بالحجاب أمراً لا يضيق عليها بل يحفظها ويصلحها ويقومها؟ !

لقد أصمت هذه المرأة أذنيها عن سماع الحق ، وتناست التحذير الربانى الخالد : ﴿ يا بَني آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٧] [1] .

(١) المتبرجات : فاطمة بنت عبد الله (ص ٢٩ـ ٣١) .

عقوبة التبرج

تحريم التبرج فى السنة النبوية المطهرة

عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » رواه مسلم .

وفى رواية : « من مسيرة خمسمائة عام ».

يقول الإمام النووى : معنى كاسيات عاريات ، أى: من نعمة الله عاريات : من شكرها ، وقيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ، وقيل : تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ، ومعنى مائلات : قيل : عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه . مميلات ، أى : يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل : مائلات . يمشين متبخترات . مميلات : لأكتافهن : رؤوسهن كأسنمة البخت ، أى: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها (١) .

إنهن نساء كساهن الله بنعمته ، فوهبهن الجسد المتناسق ، والتركيب الجميل ، والهيئة الحسنة فكفرن تلك النعمة ، وأبين أن يضعنها فى موضعها الصحيح ، وغفلن عن أن الله تعالى الذى وهبهن إياها ، يقدر على سلبها متى شاء ، وكيفما يشاء سبحانه !!

إنهن حقا نساء كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها !

إن هذا الصنف الثانى من أهل النار ، والذى لم يره رسول الله ﷺ فى زمانه ، قد ظهر جليًا واضحًا فى زماننا هذا ، فقد خرجت النساء بالملابس القصيرة ، فأصبحن كاسيات عاريات ، تبدو من أجسادهن أجزاء وتخفى أجزاء ، هذا إلى جانب ارتدائهن للملابس الشفافة الرقيقة ، التى يبدو من تحتها حجم وشكل الجسد ، بل وحتى لونه أحيانا ، كما أنهن يلبسن ملابس تصف حجم أعضائهن وتحددها ، من خصر وصدر وبطن ، إلى غير ذلك مما يبدو حجمه واضحًا مما تلبسه من ثياب .

(١) رياض الصالحين للإمام النووى : باب تحريم تشبه الرجال بالنساء (ص ٥٨١ ، ٥٨٢) .

وهؤلاء النسوة فاسدات مفسدات تقتدى بهن الباقيات ، كما أنهن يمشين متمايلات متبخترات فى غنج ودلال زيادة فى الإغراء ، تتمايل أجسادهن وأكتافهن ، بينما تلف إحداهن رأسها إن لفته بما يشبه العمائم أو العصائب ، لتعطى لشعرها مظهرًا يكبّر من رأسها ويعظّم من مرآه .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **سيكون فى آخر أمتى نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات** » رواه الطبرانى فى الصغير بسند صحيح .

قال ابن عبد البر : أراد ﷺ النساء اللواتى يلبسن من الثياب الخفيف الذى يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات فى الحقيقة [1] .

وهذه الأحاديث من معجزاته ﷺ إذ أن هذا الصنف السالف الذكر من النساء لم يكن موجودًا فى زمن رسول الله ﷺ الذى بشرنا بصفة هؤلاء النسوة ، اللاتى ظهرن فى زماننا أى: بعد أربعة عشر قرنًا من الزمان مما يدل على صدق نبوة محمد ﷺ للمتشككين فى ذلك الأمر .

وإن فى هذا البلاغ إعجاز أيد الله به رسوله بعد مرور تلك القرون المتعاقبة والأجيال المتلاحقة ، فحق على من يستمع لهذا الحديث أن يزداد صلة بالله ، وبكتابه ، وبسنة نبيه ﷺ الذى بلّغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح للأمة ، وجاهد فى الله حتى أتاه اليقين .

وإن هذا النوع من النساء يمكن تصنيفه إلى ثلاثة أقسام :

تصنيف المتبرجات

القسم الأول : نساء متبرجات فاسدات بعيدات عن شرع الله .

القسم الثانى : نساء متدينات صالحات أخطأن فى الطريق للحجاب الشرعى الصحيح .

وقد يتملك القراء أو القارئات الدهشة وهم يقرؤون تعريف القسم الثانى ، كيف يكون ؟ وكيف قرنته بالقسم الأول ؟ ولكن سرعان ما سيزول العجب بعد أن نرى جميعًا بيان ذلك الأمر فيما بعد .

القسم الثالث : المتحجبات المزيفات .

(١) نقله السيوطى فى تنوير الحوالك (٣ / ١٠٣) .

القسم الأول من المتبرجات

النساء المتبرجات البعيدات عن شرع الله

وهن النساء اللاتى وردت أوصافهن فيما ذكرناه من أدلة القرآن والسنة وتفسيراتها كما سبق : « **نساء كاسيات عاريات ... مميلات مائلات ... رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ...** » نساء متبرجات تبرج الجاهلية الأولى ! جاهلية الكفر والفجور والأوثان فيما قبل الإسلام ، وفى مختلف الأمم اليونانية والفارسية والرومانية والعربية ، وغير ذلك . حيث كانت المرأة مجرد متاع مستباح للرجال ليس لها حرمة ولا حتى قيمة تذكر ، فى مجتمعات آسنة منهارة ، مهترئة ، قضت عليها الرذيلة ، ومزقتها الإباحية شر ممزق !

وكأن الله تعالى عنى بكلمة: ﴿ **الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. أنه ستكون هناك جاهليات : ثانية ، وثالثة ، ورابعة ، وخامسة .... إلخ ، وقد تعددت الجاهليات على أمة الإسلام عبر التاريخ ، بانصرافها التدريجى عن نهج الله ، وها هن غالبية نساء المسلمين اليوم قد تبرجن تبرج الجاهلية الأولى بالفعل ، إعادة للحالة المزرية التى سبقت ظهور الإسلام ... ها هن قد عدن بنا إلى الوراء القبيح ، هؤلاء هن الرجعيات حقًا ، لا ما عليه المتحجبات الحقيقيات من التزام بأوامر الله ، إنهن السائرات فى الغى المسرفات على أنفسهن بالمعاصى ، إنهن اللاتى كونت هيئاتهن الجاهلية الحديثة ، وصنعت من أجسادهن أوثانها ... ! إنهن غافلات ... مغموسات فى الإثم غمسًا .. وإلى جانب ذلك فإنهن غير مباليات بصنيعهن ، لقد احتالت عليهن شياطين الإنس والجن ، ليتلوثن تحت ستار كاذب وسراب خداع اسمه التقدم والحضارة وتحرير المرأة ، بينما كان الهدف الحقيقى هو جعل المرأة متاعًا مشاعًا يجده الرجل إلى جانبه ، ويمتع نفسه بمرآه على أقل تقدير فى الشارع ، والمقهى والملهى وعند شواطئ البحار ، وفى المنتديات ، والمكاتب، وأماكن العمل والمتنزهات ، وفى كل مكان !

وسقطت المرأة المسلمة ؛ لتسقط بسقوطها حضارة الإسلام العظيمة وتغيب عن الوجود شمسها المشرقة ، ها هى اليوم مجتمعاتنا الإسلامية تعيش أتعس أيامها من تردى وتمزق وفرقة وخلاف وجحود وتأخر ، حتى أصبحت دولاً متخلفة تعيش على فتات ونفايات الأعداء ! .

ولنعد إلى ذكر صفات هؤلاء النسوة وأفعالهن الشيطانية المزرية ، إننا نجد إحداهن إلى جانب ما تفعله من تبرج وابتذال قد تذهب إلى الكوافير وهو رجل يقوم بتزيين شعر المرأة ووجهها فتراه يلمس شعرها ، ويتحسس وجهها ، ويديره بين يديه فبماذا يمكن أن نميزها عن أى امرأة بغى تتقلب فى أيدى الرجال وتبيع جسدها بالمال ؟ بل إن هذه ويا للأسف ! تدفع المال للرجل كى يتحسسها . . فوا إسلاماه !

وإن هناك بعض الفتيات ممن لم يلمسهن رجل من قبل ، تأتى إحداهن فى ليلة زفافها ـ فيأبى عليها جهلها إلا أن تذهب للكوفير ليتحسسها قبل أن يلمسها الزوج . . .

كما أن بعضهن يتجاوزن ذلك الأمر المخزى إلى ما هو أشد منه ، فيذهبن إلى أماكن متخصصة لتخسيس النساء حيث يكشفن عن أجزاء حساسة من أجسادهن ، ليقوم رجال متخصصون بإزالة الشحوم الزائدة من تلك الأماكن بالتدليك ، أو باستعمال وسائل أخرى آلية بالإضافة إلى إزالة الشعر من الجسم بواسطة الكهرباء . . . !

إن تلك المعاصى فاقت معصية التبرج نفسها ، وإن القلم ليعجز عن جمع ما تستحقه هؤلاء النسوة المذكورات من صفات !

ولأترك لأى شريف من الشرفاء تصور ما ينبغى أن أعبر عنه من كلام بشأنهن ويكفى أن هذا اللمس يعتبر من قبيل الزنا ، فقد وقعت أيدى هؤلاء الرجال المذكورين على أول باب من أبواب الزنا بأجساد هؤلاء النسوة بمجرد لمسهن ، فقد روى الشيخان وأصحاب السنن وأحمد واللفظ لمسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه** » .

قال الإمام النووى رحمه الله : معنى الحديث : أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم ما يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج فى الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام ، أو الاستماع إلى الزنا ، وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها ، أو بالمشى بالرجل إلى الزنا ، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك ، أو بالفكر بالقلب[1] .

---

(١) شرح صحيح مسلم : للإمام النووى (١٦ / ٢٠٦) .

وقد ورد الوعيد الشديد فيمن يمس امرأة لا تحل له ، عن معقل بن يسار مرفوعًا : «**لأن يطعن فى رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**» . والحديث قال المنذرى فى الترغيب :رواه الطبرانى والبيهقى ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح.

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يصافح الرجال فى المبايعة ، ولكنه لم يكن يفعل ذلك فى مبايعة النساء ، وهو المعصوم الذى لا يشك فى نزاهته وطهارته وسلامة قلبه أحد ، وبالرغم من أن المبايعة لها شأن عظيم فى الإسلام ، وما ذلك إلا لحرمة مس الأجنبيات ، فليعتبر من استحل لنفسه مصافحة النساء ومسهن ، ومن أباحت لنفسها ذلك الفعل الذميم .

روى البخارى عن عائشة رضي الله عنها ما يثبت ذلك فقال : حدثنى إسحاق : حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد : حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه : أخبرنى عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ :« **قد بايعتك** » ، كلامًا ، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله :« **قد بايعتك على ذلك** »(١) .

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى يبايع النساء بالكلام بهذه الآية :﴿ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [الممتحنة:١٢] .

قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها(٢) .

يقول الحافظ ابن حجر : قوله : (قد بايعتك ، كلامًا) أى: يقول ذلك كلامًا فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة .

ويقول الشنقيطى : المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب ، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع فى الفتنة ، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى فى إثارة الغريزة ، وأقوى داعيًا إلى الفتنة من النظر بالعين ، وكل منصف يعلم صحة ذلك(٣) .

(١) فتح البارى (٨ / ٦٣٦) .
(٢) المصدر السابق : المجلد الثالث عشر ــ باب بيعة النساء .
(٣) أضواء البيان للشنقيطى (٦ / ٦٠٣) .

العقوبات والأخطار الدنيوية للتبرج والاختلاط

لو أردنا أن نستعرض العقوبات والأخطار الدنيوية للتبرج والاختلاط بعد أن استعرضنا عقوباتهما الأخروية ، فإننا نجد ذلك واضحا فى المجتمعات الأجنبية ، أما عندنا فإنها تبدو لنا بصورة تدريجية نظرًا للتدرج فى التردى فى هاوية التقليد الأعمى لكل ما هو أجنبى ، خاصة وأن الإعلام العربى يشجع ذلك ويباركه ، سواء أكان بالإذاعة أم بالتلفزيون أم بالمطبوعات الماجنة التى تشجع الفساد والانحلال وغير ذلك ، ومن العجيب أن يلتبس الأمر على أذهان البعض ، فيعتبرون أن التمثيليات التليفزيونية والمسرحيات والأفلام التى لا هم لها إلا تعليم الناس بأسلوب خفى كيف يفسقون ؟ قد أفادتهم كثيرًا ووسعت خبرتهم بالحياة ! .

أقول : نعم لقد وسعت خبرتهم فى كل ما يؤدى إلى إفسادهم ويحللهم من أخلاقهم فما من أفلام أو تمثيليات حتى الدينية منها إلا ويدخلون فيها عنصر العشق والغرام ، ويركزون على المرأة بصورتها المغرية ، بل حتى الإعلانات التليفزيوينة أصبحت لا تخلو من ذلك ، فنجد المرأة بشحناتها الإغوائية تبدو فى إعلانات السمن ، والبطاريات والمشروبات ، والحلويات ، والمبيدات الحشرية ، والمنظفات المنزلية وطلاء الجدارن ، وما يستلزم وجودها وما لا يستلزم ، وهى تستعرض فتنتها وتبرز أجزاء حساسة من جسمها كى يشترى الفساد ، وتتهدم الأمة الإسلامية ؛ لتتبع فى انحلالها سائر بلدان العالم المنحلة الفاسدة التى لا يهذبها دين ولا يقومها خلق .

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت   فإن همو- ذهبت أخلاقهم ذهبوا !

يقول السيد سابق : وقد سبّب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم وجاء الاستعمار فنفخ فيه ، وأوصله إلى غايته ومداه ، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة مبتذلة ، عارضة مفاتنها ، خارجة فى زينتها ، كاشفة عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها . . . وأصبح لموضات الأزياء مواسم خاصة يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء والإثارة . . وتجد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والمراقص والملاهى ، والمسارح والسينما ، والملاعب والنوادى والقهاوى ، وتبلغ منتهى هبوطها فى المصايف وعلى البلاج .

وأصبح من المألوف أن تعقد مسابقات الجمال ، تبرز فيها المرأة أمام الرجل ، ويوضع تحت الاختبار كل جزء من بدنها ، ويقاس كل عضو من أعضائها على مرأى ومسمع من المتفرجين والمتفرجات ، والعابثين والعابثات ، وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام ، مجال واسع فى تشجيع هذه السخافات ، والتغرير بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيوانى الرخيص ، كما أن لتجار الأزياء دورًا خطيرًا فى هذا الإسفاف .

وكان من نتائج هذا الانحرف أن كثر الفسق ، وانتشر الزنا ، وانهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات الدينية ، وتركت العناية بالأطفال ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال وبالجملة ، فقد أدى هذا التهتك إلى انحلال الأخلاق ، وتدمير الآداب التى اصطلح الناس عليها فى جميع المذاهب والأديان .

وهذه الحالة قد أثارت اهتمام زائرات القاهرة عاصمة مصر من الأجنبيات إذا لم تكن المرأة الغربية تفكر فى مدى الانحدار الذى تردت فيه المرأة الشرقية . . .

ففى أهرام ٢٧ مارس ١٩٦٢ م جاء فى باب مع المرأة هذا العنوان : المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها . . . وجاء تحت هذا العنوان : اهتمام المرأة العربية بالموضات الغربية وحرصها على تقليد المرأة الغربية فى تصرفاتها ، وفى طباعها ، لا تستسيغه السائحات الغربيات اللاتى يحضرن لزيارة القاهرة ، ولا يرفع من سمعتها فى الخارج كما تظن ، أفصحت عن ذلك الرأى صحفية إنجليزية زارت القاهرة أخيرًا ، وكتبت مقالاً فى مجلتها تقول فيه : لقد صُدمت جدًا بمجرد نزولى أرض المطار ، فقد كنت أتصور أننى سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة . . . إلى أن تقول : ولكننى لم أجد شيئًا من هذا ، فالمرأة هناك ، هى نفسها المرأة التى تجدها عندما تنزل إلى أى مطار أوروبى ، فالأزياء هى نفسها بالحرف الواحد ، وتسريحات الشعر هى نفسها ، والماكياج هو نفسه ، حتى طريقة الكلام والمشية ، وفى بعض الأحيان اللغة : إما الفرنسية أو الإنجليزية !!! وقد صدمنى من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدن والتحضر هو تقليد المرأة الغربية ، ونسيت أنها تستطيع أن تتطور وأن تتقدم كما شاءت ، مع الاحتفاظ بطابعها الشرقى الجميل .

وفى جمهورية السبت ٩ يونيو ١٩٦٢م نشر تحت هذا العنوان : كاتبة أمريكية تقول : امنعو الاختلاط وقيدوا حرية المرأة . . . قدمت الصحيفة هذه الكاتبة بقولها : هيلسيان ستانسبرى صحفية متجولة ، تراسل أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية ،ولها مقال يومى

يقرؤه الملايين ، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين ، وعملت فى الإذاعة والتليفزيون وفى الصحافة أكثر من عشرين عامًا ، وزارت جميع بلاد العالم ، وهى فى الخامسة والخمسين من عمرها . تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهرًا فى الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم :

إن المجتمع العربى مجتمع كامل وسليم ، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التى تقيد الفتاة والشاب فى حدود المعقول ، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبى والأمريكى ، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة ، وتحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية التى تهدد اليوم المجتمع والأسرة فى أوروبا وأمريكا ، ولذلك فإن القيود التى يفرضها المجتمع العربى على الفتاة الصغيرة ـ وأقصد ما تحت سن العشرين ـ هذه القيود صالحة ونافعة ؛ لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم وامنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا ، امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين [١] ، فقد عانينا منه فى أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكى مجتمعًا معقدًا مليئا بكل صور الإباحية والخلاعة ، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملأون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية .

إن الحرية التى أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات : جيمس دين وعصابات للمخدارات والرقيق .

إن الاختلاط والإباحية والحرية فى المجتمع الأوروبى والأمريكى هدد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين فى المجتمع الحديث تخالط الشبان ، وترقص تشاتشا وتشرب الخمر والسجاير وتتعاطى المخدارات باسم المدنية والحرية والإباحية ، والعجيب فى أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلعب تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها ، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تتزوج فى دقائق وتطلق بعد ساعات !! ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشًا

---

(١) منع الاختلاط فى الإسلام لا يتوقف عند سن معينة ، بل فى جميع الأعمار ، ويبدأ المنع من سن عشر سنوات بالتفريق بين الإخوة والأخوات فى المضاجع عند النوم ، ثم بعد ذلك بين الفتاة والرجال الأجانب عنها ، ويكون ذلك منذ البلوغ ؛ لأنه سن التكليف .

وعريس ليلة ، أو لبضع ليال ، وبعدها الطلاق ، وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى [1] اهـ

القسم الثانى من المتبرجات
النساء المتدينات الصالحات اللاتى أخطأن فى الطريق
إلى الحجاب الشرعى الصحيح

هذا الصنف هن النساء المتدينات الصالحات اللاتى أخطأن فى الطريق إلى الحجاب الشرعى الصحيح .

إنهن نساء مسلمات مؤديات لما افترضه الله عليهن من عبادات وأعمال صالحة بالإضافة إلى استجابتهن لأمر الله ورسوله بارتداء الحجاب ، إلا أن حجابهن هذا بحاجة إلى حجاب !

إنه ليس زيا شرعيا بالمعنى الصحيح ، وإن ظنت لابسته أنها متحجبة إن ما ترتديه هذه المرأة من أزياء فاتنة ، وملابس مزركشة زاهية ، تلفت الأنظار ، وتبهج العيون لهى أبعد ما تكون عن صفة الجلباب الذى ألزم الله تعالى به نساء المؤمنين ، حيث أنه لا يجب أن يكون زينة فى نفسه ، بل من قماش سميك خال من الزخارف والألوان الملفتة للنظر ، وإنه وإن كان يكون طويلاً سابغًا إلا أنه عندما يكون محددا لأعضاء الجسم بحيث تبدو منه استدارة الصدر ، وحجم الأكتاف ، ومحيط الخصر ،وما إلى ذلك من أعضاء الجسم ، فإن صاحبته تكون كاسية عارية ؛ لأن الملابس التى تحدد أعضاء الجسم ، أو تكون شفافة يبدو ما تحتها تعطى لمرتديتها تلك الصفة .

وإذا نهيت الواحدة منهن عما هى عليه من هيئة قالت مستنكرة : أليس الحجاب أن نرتدى ثوبًا طويلا وبأكمام طويلة مع تغطية الرأس بأى غطاء ؟

ولو ألقينا نظرة على ثوبها الطويل ذلك لوجدناه فاتنا مغريا مزخرفا منقوشا بالرسومات التى تزيد من جمال الثوب وفتنته ، وكم من الأثواب الطويلة ما يضفى على المرأة جمالا وجاذبية ، كان الأولى بها أن تقصرهما على زوجها ، أو من سمح الله لها بإبداء زينتها عليهم ، ولكنها ويا للأسف ! تعرض ذلك للجميع .. إن للحجاب شروطه وأوصافه ، ومن أهمها ألا يكون زينة فى نفسه ، يلفت الأنظار ، ويستهوى القلوب ؛ لأن

---

(١) فقه السنة لسيد سابق (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٩) باختصار .

الهدف من الحجاب هو إخفاء الزينة لا إظهارها ، كما أن أخمرة الرأس الفاتنة التى ترتديها هذه الفئة من النساء تنفى عنهن صفة الحجاب الشرعى ، فمنهن من تعقد خمارها (غطاء رأسها) بطريقة جذابة كأن تلفه من جهة لأخرى ثم تشبكه بالدبابيس ليتدلى جزء منه من أحد الجانبين ، أو تضيف إليه بعض الحلى أو الخرز اللامع أو تضع على رأسها ما يشبه العمامة وهو المعروف باسم بونيه وغير ذلك من أسماء تختلف باختلاف البلاد ، لكن الهيئة واحدة ، وهى غطاء يوضع على قدر الرأس ويربط أو يكون مخيطًا بطريقة تشبه العمائم للرجال ، أو تلبس طاقية وفوقها غطاء الرأس مما يعطى لرأسها هيئة عظيمة ملفتة للنظر تسحر العيون وتأخذ بالألباب ، حتى أنك لو رأيتها بغير حجابها المزعوم لم تجدها بتلك الصورة الساحرة الفاتنة التى لا يصح أن يراها إلا الزوج والمحارم .

وخلاصة الأمر فى كل ما سبق أن الحجاب ليس سترًا للحم فحسب كما تظنه الكثيرات ، بل هو ستر المفاتن كلها ظاهرة وباطنة بمواصفات محددة شرعًا ، وإننى لا أهاجم بما ذكرته المتدينات ، أو أفضح عيوبهن فإنهن وإن كن مخطئات فى حجابهن هذا ، فإن الأمل كبير فى استجابتهن للحق وما فيه مصلحتهن الحقيقية ، من نبذ للتبرج ، والتزام بالحجاب الصحيح ، فتلك هى صفة المؤمنين والمؤمنات ، وما يكون قولهم إلا سمعنا وأطعنا فالحق أحق أن يتبع ، وما ينبغى أن نستمر فى اتباع الخطأ عنادًا ومكابرة وتقصيرًا وتقليدًا للمتبرجات الماجنات ، وإننى أناشد النساء من فئة المتحجبات المتبرجات بتكملة الطريق للوصول إلى الحجاب الذى يرضى الله بالتعرف على مواصفاته الحقيقية وتطبيقها بدلا من تشويه صورته ، وصونا لسمعة المتحجبات الحقيقيات ، واحترازًا من أن يصبحن من النسوة اللاتى ذمهن رسول الله ﷺ بقوله : « **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » رواه مسلم . وفى رواية : « من مسيرة خمسمائة عام » .

القسم الثالث من المتبرجات

المتحجبات المزيفات

هناك متحجبات مزيفات ارتدين الحجاب لمآرب شخصية كالبحث عن زوج صالح بعد أن يئسن من العثور على زوج من شاكلتهن فما إن تظفر إحداهن بالفريسة حتى تكشر عن أنيابها ، وتعلن عن حقيقتها وتخلع حجابها ، فتبدأ المشاكل وتنشأ الصراعات ، فتدعى

أنها ظلمت بذلك الزواج الذى يحد من حريتها فى التبرج على زعمها ، ويشعر الزوج بالتعاسة والإحباط وقد يفتن فى دينه بسبب تلك الزوجة الغشاشة المنافقة أو يطلقها بعد اليأس من إصلاحها ، وفى كلا الحالين تثور الهموم والأحقاد ، وتنقلب الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق .

فإلى هؤلاء المنافقات أسوق قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ . اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ . وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ . مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴾ [البقرة : ١٤ ـ ١٧] .

وأما ما أعده لهم الحق عز وجل فهو : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٨] .

* * *



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة